جامعة الشرقية
A'SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – النشرة ٦٠٠

" دراسة تحليلية "

إعداد الباحثة

هدى بنت أحمد بن عبد الله المعولية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف

الدكتور/ محمد بن حسن الحمادي

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية – جهة العمل	الصفة
• د. محمد الحمادي	أستاذ مساعد – جامعة الشرقية	مناقشاً ورئيساً
• د. حكيمة السباعي	أستاذ التعليم العالي – جامعة عبد المالك السعدي	مناقشاً خارجياً
• د. صالح الخروصي	أستاذ مساعد – جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً

سلطنة عُمان

(١٤٤٦/٢٠٢٥)

مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة ٦٠٠)

"دراسة تحليلية"

الطالبة:

هدى بنت أحمد بن عبد الله المعولية

اشراف الدكتور:

محمد بن حسن الحمادي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

سلطنة عمان

(٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ)

لجنة المناقشة

مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – النشرة ٦٠٠ (دراسة تحليلية)

أعدتها الطالبة:

هدى بنت أحمد بن عبد الله المعولية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣م

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. محمد الحمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. حكيمة السباعي	أستاذ التعليم العالي	القانون الخاص	جامعة عبدالمالك السعدي	
3	المناقش الداخلي	د. صالح الخروصي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	

الإقرار

إقرار الباحثة:

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

هدى بنت أحمد بن عبد الله المعولية

التوقيع: 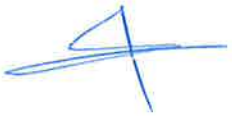

تفويض

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – النشرة ٦٠٠

أفوض جامعة الشرقية بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: **هدى بنت أحمد بن عبد الله المعولية**

التاريخ:٢٣ مارس ٢٠٢٥م

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ".

سورة المائدة الآية (١)

إهداء

إلى أبي الغالي ولروح أمي التي لم تغب عنى

إلى من سار معي نحو تحقيق حلمي خطوة بخطوة

وشاركني طريق كفاحي (زوجي)

الى شموعي المضيئة فلذات كبدي(ابنائي)

الى الأمل في غد أفضل....

أهدى عملي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد الله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهة وعظيم سلطانه، لما أكرمني به من خير ونعم وعلم وهمة في إنجاز هذه الرسالة، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

أتقدم بالشكر الجزيل لعائلتي التي صبرت على تقصيري، ولمن كان سبب قوتي ونضجي للوصول لما وصلت اليه في عملي، وكل من أخذ بأيدينا في لحظات عشوائيتنا...

وكافة أساتذة القانون الخاص بجامعة الشرقية الذين كان لهم الدور العظيم في تطور شغفي بالمعرفة القانونية

وعلى رأسهم مشرف الرسالة الدكتور: **محمد الحمادي**

والمرشد الأكاديمي الدكتور: **مرتضى خيري**

لكم منى جزيل التقدير والامتنان..

الملخص

تناولت الدراسة مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة ٦٠٠)، لما لها من أهمية بالغة وفى نفس الوقت تترتب عليها بعض الخطورة، فتعامل المصارف في عقد الاعتماد لا يكون مع بضائع وإنما تعامله يكون مع مستندات تقدم من قبل (المستفيد)، فإن كانت تلك المستندات تتطابق مع شروط الاعتماد فالمستفيد يكون نفذ التزامه وعلى ضوئه يتم الوفاء له بقيمة الاعتماد من قبل المصرف، أما إن كانت غير مطابقة للشروط فعلى المصرف الالتزام بعدم الدفع وعدم تنفيذ الاعتماد. على ذلك ولما يترتب على المطابقة أو عدم المطابقة للمستندات من الآثار وما قد يلحق أطرافه من ضرر، فكان الالتزام أن يفحص ويدقق المستندات المقدمة من قبل المستفيد وفقاً لمعايير محددة.

بالتالي جاءت هذه الدراسة تحلل موقف غرفة التجارة الدولية للقواعد والأصول الموحدة النشرة (٦٠٠)، والمتعلقة بفحص مستندات الاعتماد بالإضافة لبعض الأحكام الصادرة من القضاء والآراء الفقهية. وقد تم تقسيم الدراسة لفصلين تناول الأول الأساس التشريعي لالتزام المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي، وشمل الطبيعة القانونية لالتزام المصرف ومعيار وضوابط فحص المستندات، أما الفصل الثاني فتم الحديث فيه عن مسؤولية المصرف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي وشمل نطاق مسؤولية المصرف عن التزامه بفحص المستندات، ومسؤولية المصارف الوسيطة في فحص المستندات، وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي استناداً لما هو وارد في الأصول والأعراف الموحدة وخاصة لما تم تضمينه في النشرة ٦٠٠/ ٢٠٠٧م الصادرة عن الغرفة الدولية بباريس، بالإضافة للاستئناس ببعض الآراء والأحكام الفقهية.

Summary

This study will address the responsibility of the bank in examining the documents under a letter of credit in accordance with the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP 600), due to its significant importance and the risks associated with it. In the bank's dealings under a letter of credit, the bank does not deal directly with goods but with documents provided by the beneficiary. If these documents comply with the terms of the letter of credit, the beneficiary has fulfilled their obligations, and the bank is required to pay the value of the credit. However, if the documents do not comply with the terms, the bank is obligated not to make payment and not to execute the credit.

Given the consequences of whether or not the documents comply with the terms and the potential harm that may be caused to the parties involved, it is essential that the bank examines and verifies the documents provided by the beneficiary according to specific standards.

Therefore, this study analyzes the position of the International Chamber of Commerce regarding the UCP 600 rules and principles related to the examination of letter of credit documents, along with judicial rulings and doctrinal opinions. The study is divided into two chapters: the first discusses the legal basis for the bank's obligation to examine letter of credit documents, including the legal nature of the bank's commitment and the criteria for document examination. The second chapter deals with the bank's responsibility in examining letter of credit documents, including the extent of responsibility banks bear for their commitment to document examination, and the responsibility of intermediary banks in the examination process. The methodology followed is descriptive and analytical, based on the provisions of the Uniform Customs and Practice, especially those outlined in UCP 600 /2007 issued by the International Chamber of Commerce in Paris, as well as some doctrinal opinions and judicial rulings.

فهرس المحتويات

العنوان ..... أ

تفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ت

الآية القرآنية ..... ث

الإهداء ..... ج

شكروتقدير ..... ح

الملخص باللغة العربية ..... خ

الملخص باللغة الإنجليزية ..... د

فهرس المحتويات ..... ذ

قائمة المختصرات ..... س

المقدمة ١

اولاً: أهمية الدراسة ٥

ثانياً: أهداف الدراسة ٦

ثالثاً: مشكلة الدراسة ٦

رابعاً: أسئلة الدراسة ٦

خامساً: حدود الدراسة ٧

سادساً: منهجية الدراسة ٧

سابعاً: الدراسات السابقة ٧

ثامناً: مصطلحات الدراسة ٩

تاسعاً: خطة الدراسة ١٠

الفصل الأول

الأساس التشريعي لالتزام المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي

تمهيد وتقسيم: ١١

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بفحص المستندات ١٣

المطلب الأول: الأسس القانونية التي تحكم التزام المصرف بفحص المستندات ١٤

الفرع الأول: الاحكام والنصوص المنظمة لفحص المستندات ١٤

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي يخضع لها التزام المصرف بفحص المستندات ١٨

المطلب الثاني: طبيعة التزام المصرف وحدوده في فحص المستندات ٢٢

الفرع الأول: ماهية التزام المصرف بفحص المستندات ٢٣

الفرع الثاني: حدود التزام المصرف بفحص المستندات ٢٨

المبحث الثاني: معايير وضوابط فحص مستندات الاعتماد المستندي ٣٤

المطلب الأول: معيار وإجراءات فحص المستندات ٣٥

الفرع الأول: مدى تطابق المستندات مع شروط الاعتماد المستندي ٣٥

الفرع الثاني: فحص المستندات وفقاً للأصول والقواعد والأعراف

الموحدة (النشرة "٦٠٠"، وما سبقها) ٤٢

المطلب الثاني: أنواع المستندات الخاضعة للفحص ٥٠

الفرع الأول: فحص المستندات الرئيسية ٥٠

الفرع الثاني: فحص المستندات الإضافية ٥٥

الفصل الثاني

مسؤولية المصارف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي

تمهيد وتقسيم: ٦٠

المبحث الأول: نطاق مسؤولية المصرف عن التزامه بفحص المستندات ٦١
المطلب الأول: مسؤولية المصرف تجاه المستندات المقبولة ٦٢
الفرع الأول: تنفيذ المصرف لالتزامه بفحص المستندات ٦٢
الفرع الثاني: موقف المصرف من المستندات غير المطابقة ٦٦
المطلب الثاني: حالات إعفاء المصرف من المسؤولية عند فحص المستندات ٧٢
الفرع الأول: الإعفاء المباشر من المسؤولية ٧٢
الفرع الثاني: الإعفاء غير المباشر من المسؤولية ٧٦
المبحث الثاني: مسؤولية المصارف الوسيطة في فحص المستندات ٨١
المطلب الأول: دور المصارف الوسيطة في التعامل مع المستندات ٨٣
الفرع الأول: صور تدخل المصارف الوسيطة في تنفيذ الالتزام ٨٣
الفرع الثاني: دور المصارف الوسيطة في ضمان التنفيذ ٩٢
المطلب الثاني: مسؤولية المصارف في قبول مستندات الاعتماد ٩٨
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصارف بعمليات الفحص ٩٨
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق في النزاعات الناشئة عن العلاقة التعاقدية ١٠٧
الخاتمة والتوصيات ١١٧
قائمة المراجع ١٢٠

قائمة المختصرات

ICC :الغرفة التجارية الدولية.

UCP٦٠٠: الأصول والأعراف الدولية لغرفة التجارة الدولية.

المقدمة

إن للمصارف دور هام في خلق الائتمان بما تُوفره من موارد مالية ضخمة استطاعت من خلالها كسب ثقة العملاء فلا يتمكن المستفيد من أن يحصل على المبلغ المحدد في الاعتماد، إلا إذا قدم جميع المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها في العقد، والذي يدل على حسن التنفيذ للالتزام بناءً لتعليمات العميل الآمر.

بالإضافة إلى أن البيوع والمعاملات المالية الدولية تخلق حزمة من المستندات والتي لابد من تقديمها من قبل البائع أو من ينوب عنه في الوقت المناسب حتى يتمكن من رجوعه للمصرف لتنفيذ الالتزام سواء كانت مستندات رئيسية أو مستندات إضافية يتضمنها خطاب الاعتماد، على أن تكون تلك المستندات مطابقة للشروط الواردة المتفق عليها في عقد الاعتماد.

ويتحدد جميع ذلك بموجب العقد المبرم بين البائع والمشتري الآمر والمسمى بعقد البيع الأصلي، في حين يتحدد التزام المصرف بدفع قيمة مبلغ الاعتماد والوفاء للمستفيد بموجب عقد الاعتماد، بشرط أن تكون جميع المستندات المقدمة مطابقة لشروط الاعتماد، وتنتفي مسؤولية المصرف من هذا الالتزام إذا كانت المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد.

وعند دراسة مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي[1]، لابد بدايةً من تسليط الضوء للتعريف بالاعتماد المستندي[2]، لتوضيح المسؤولية التي يلتزم بها المصرف في فحص تلك

١- المصرف في اللغة: هو مكان الصّرف، وبه سمي البنك مصرفاً، وفى(الاقتصاد) بنك: "وهو مُنشأة تقوم بعمليات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض، وإصدار النقود، وتسهيل عمليات الدفع". - إلياس أنطون، وإدوارد إلياس، ١٩٦٨، القاموس العصري: عربي- انجليزي، الطبعة التاسعة، القاهرة، المطبعة العصرية، ص٧٧.
واصطلاحاً: "يعرف بأنه مؤسسة مالية يقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية وخاصة الإقراض والمدفوعات". - جبر هشام، المدخل للعلوم المالية والمصرفية، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢، ص٩٠.

٢- الاعتماد المستندي: هو خطاب صادر من المصرف(المصدر) بناء على طلب المشتري (العميل الآمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة التزام البائع بتقديم مستندات البضاعة مطابقة لشروط الاعتماد وقد يكون التزام المصرف بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة. انظر: زينب=

المستندات، فطرق الدفع المستخدمة في العمليات المصرفية متعددة إلاّ أنّ الاعتماد المستندي من أهمها، وعلى وجه الخصوص في المعاملات التجارية؛ وسبب ذلك هو التطور المتسارع الذي تشهده التجارة الخارجية، والنظام المصرفي في العالم، والتي كان لها الأثر الأكبر في طريقة تعامل المصارف من خلالها؛ فالمشتري بحاجة لجهةٍ ضامنة تنوب عنه في استلام المستندات وفحصها وتأكيد شحن البضاعة، والبائع أيضاً بحاجة لجهة تلتزم له بدفع قيمة الصفقة، كما هو وارد في العقد الأساسي المتفق عليه بين المشتري والبائع؛ لذلك كان للاعتماد المستندي أهمية كبيرة في تسوية ديون صفقات التجارة العابرة للحدود.

ويعتبر المصرف مصدراً للاعتماد المستندي الذي يحل محل المشتري والبائع، بناءً على العقد المبرم بينهما وهو عقد البيع وما تفرضه الالتزامات بينهما، فكثير من الدول اعتمدتها كوسيلة توفيق بين الطرفين المتواجدين في منطقتين مختلفتين، والقادرة على تسوية المدفوعات في عقود التجارة الخارجية.

وتُعد الاعتمادات المستندية الأداة التي توفر الحماية لأطراف العلاقة المنفذة للعملية المصرفية بالشكل الآمن والموثوق[1]، على اعتبار أنه عقد تتعهد من خلاله المصارف أمام أطراف العملية وأصحاب المصلحة؛ فالمصرف يقوم بفتح الاعتماد باسم المستفيد ولمصلحته بناءً على طلب يتم تقديمه من العميل الآمر بفتح الاعتماد؛ بذلك فهو يعد التزاماً شخصياً للمصرف مصدّر الاعتماد لصالح المستفيد مقابل قيام الأخير بتوفير المستندات المتضمنة لخطاب الاعتماد، على أن يقوم

=السيد سلامة، دور المصارف في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، ١٩٨٠م، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص١٦.

١- ويشترك في عقد الاعتماد المستندي أربعة أطراف هم:

أولاً: الشخص طالب فتح الاعتماد (الآمر بالاعتماد) وهو المشتري.

ثانياً: البائع الأجنبي وهو المستفيد.

ثالثاً: المصرف الذي تلقى الأمر بفتح الاعتماد المستندي ويطلق عليه (المصرف المصدر للاعتماد).

رابعاً: المصرف المراسل وهو الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من المصرف المصدر للاعتماد.

المصرف بعدها بالمطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة من قِبل المستفيد والمحددة سلفاً في خطاب الاعتماد، فهو الأساس والداعم لثقة الأطراف، وهو الأساس بين البائع والمشتري، أما باقي العقود فوجدت من أجل تنفيذه؛ فالتزام المصرف أمام المستفيد منشأه العقد الذي كان بين العميل الطالب لفتح الاعتماد ويُسمي "بالعميل الآمر أو المشتري"، وبين المصرف المصدر لذلك الاعتماد، وبذلك يكون المصرف ملتزماً في مواجهة المستفيد أو البائع من اللحظة التي تم فيها تبليغ المستفيد للاعتماد أو تم تبليغه عن طريق مصرف وسيط آخر.

ونظراً لما تمثله تلك العملية من دور أساسي وأهمية بالغة في العمليات التجارية الدولية؛ فقد تم إخضاعها لقواعد تنظيمية دولية حيث وضعت الغرفة التجارية الدولية بباريس على عاتقها وضع قواعد، ومبادئ لها تتماشى مع حاجة التجارة الخارجية والتطورات العالمية في مجال العمليات المصرفية، والتي كانت بدايتها في العام (١٩٣٣م)، وتلتها بعد ذلك التعديلات التي أدخلت عليها في (١٩٥١م، ١٩٦٢م، ١٩٧٤م، ١٩٨٣م، ١٩٩٣م) إلى أن صدرت النشرة (٦٠٠) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية عام (٢٠٠٧م).

وقد سارت بعد ذلك أغلب بلدان العالم، وعملت على تنظيمها في تشريعاتها الداخلية.

وتقوم الاعتمادات المستندية على مبدئيين أساسيين وهما:

الأول: مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويقصد به أن يكون الحق الذي ينشأ للمستفيد في خطاب الاعتماد هو حقاً أصلياً وقائماً بذاته، ومستقلاً عن العلاقات القانونية التي تربط العميل بالمستفيد (عقد البيع)، أو التي تربط العميل الآمر بالمصرف (عقد فتح الاعتماد).

الثاني: مبدأ المطابقة للمستندات، وهو الذي يُؤدي إلى تفعيل مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي، فالمصرف مصدر الاعتماد المستندي ملزم بمطابقة المستندات المقدمة من المستفيد لخطاب الاعتماد دون التدخل في تنفيذ عقد البيع المبرم بين المستفيد والعميل الآمر؛ فإن تم تقديم المستندات المطلوبة وكانت مطابقة للعقد وجب على المصرف المصدر التنفيذ ودفع مبلغ الاعتماد

للمستفيد، دون الالتفات إلى تنفيذ العقود الأخرى الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي، سواء أتم تنفيذها أم لم يتم؛ حيث يُعتبر أطراف الاعتماد المستندي هم الأساس في عملية الاعتماد المستندي، بالتالي لا بد لكل طرف منه معرفة الواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه، وذلك حسب ما تمليه النشرة (٦٠٠) من الأصول والأعراف الموحدة.

عليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بمطابقة المستندات المقدمة من المستفيد، خاصة وأن التزام المصرف هو التزام بالمطابقة للمستندات وذلك في ضوء الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، ولتحقيق هذا الهدف على اعتباره من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصارف وأكثرها دقة في التحقق من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل الآمر كان لا بد من البحث عن دور المصرف ومسؤوليته في عملية الفحص تلك، والتي من الممكن أن تعرض المصرف للمسؤولية من قبل العميل في حالة قبول مستندات مخالفة، كما يكون مسؤولاً أمام المستفيد إذا رفض مستندات مطابقة.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على جوانب محددة في فحص مستندات الاعتماد المستندي ونقصد بها الجوانب القانونية مع إدراكنا أن الناحيتين القانونية والاقتصادية لا تنفصلان عن بعضهما البعض، إلا أن الجانب الاقتصادي في الاعتماد المستندي قد وجد حظه من الدراسة والبحث أما الجانب القانوني فلا نجد فيه إلا دراسات قليلة ومتباعدة، وسوف تشمل هذه الدراسة أغلب الجوانب القانونية المتعلقة بمسؤولية المصرف في فحص المستندات وفقاً للأصول والأعراف الموحدة الواردة في نشرة رقم (٦٠٠)، بالإضافة لبعض القوانين والأحكام القضائية المنظمة لتلك العملية، والتي سيتم التطرق لها للاستئناس بما ورد فيها .

أولاً: أهمية الدراسة

يكتسب الموضوع أهميته من الدور المتعاظم للاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، ولعل سبب اكتسابه لهذه الدرجة من الأهمية يكمن في ثقة أطراف عقود التجارة الدولية بالمصارف واعتباره وسيطاً مضموناً لإتمام الصفقة التجارية بين الطرفين.

كما أن أهمية هذه الدراسة ترتكز على فكرة مفادها أن الاعتماد المستندي هو العمود الفقري للتجارة الدولية، وأهم وسيلة من وسائل الدفع في التجارة الخارجية، لذا ستتناول هذه الدراسة دور المصرف ومسؤوليته في فحص المستندات المقدمة من المستفيد (البائع)، والتعرف على طريقة الفحص ودرجتها كما ورد في الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم (٦٠٠).

ثانياً: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بفحص المستندات.
- التعرف على مسؤولية المصارف المتداخلة ومدى التزام المصرف بفحص المستندات.
- التعرف على معيار فحص مستندات الاعتماد المستندي كما تم تحديدها بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠).

ثالثاً: مشكلة الدراسة

ترتكز مشكلة الدراسة في تحديد التزام المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي، وما هو معيار الفحص: كيف يكون التزام المصارف بتطبيق معيار المطابقة الحرفية التامة أثناء عملية فحص المستندات؟

وما هو موقفها تجاه المستندات المخالفة؟ هل عليها رفضها أم أن لها السلطة التقديرية في التجاوز عن بعض المخالفات البسيطة التي لا تضر بمصلحة العميل المشتري؟

رابعاً: أسئلة الدراسة

في ضوء المشكلة البحثية المتمثلة في مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي المنصوص عليها في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على عدة تساؤلات أهمها:

١ – ما هو المعيار القانوني لفحص مستندات الاعتماد المستندي؟

٢ – ما هي المدة المحددة لفحص المستندات؟

٣ – ما مدى حدود مسؤولية المصرف إذا كانت المستندات المعتمدة بواسطته غير مطابقة؟

٤– ما هو موقف المصرف تجاه أطراف الاعتماد في حال ثبوت مستندات غير مطابقة؟

٥– ما هي حالات إعفاء المصرف من المسؤولية الناجمة عن فحص المستندات؟

٦– كيف عالجت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) التزام المصارف بفحص المستندات؟

٧– ما هو القانون الواجب التطبيق في العلاقة التعاقدية؟

خامساً: حدود الدراسة

- الحدود المكانية: دراسة مسؤولية المصرف في فحص المستندات المنظمة وفقاً للأصول والأعراف الدولية نشرة (٦٠٠) الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس وربطها بالتنظيم الدولي المصرفي، بشكل تحليلي ورئيسي بالإضافة للإشارة لبعض التشريعات والأحكام القضائية.
- الحدود الزمانية: تم تحديد الفترة الزمنية للدراسة بمختلف الفترات التي مر بها التزام المصرف في عملية فحص مستندات الاعتمادي المستندي التي نصت عليها القواعد والأصول والأعراف من بداية نشأتها إلى صدور نشرة (٦٠٠).

سادساً: منهجية الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي، في تحليل القواعد والأحكام ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة للاستئناس ببعض التشريعات والأحكام القضائية المنظمة للاعتمادات المستندية، وما أوجدته النشرة (٦٠٠) في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية؛ وذلك للوصول للغاية والهدف المنشود من البحث.

سابعاً: الدراسات السابقة

- **أمجد حمزة الشريدة: "المركز القانوني للمصارف الوسيطة في عملية الاعتماد المستندي"**، أطروحة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٨م، تناولت تلك الدراسة المصارف الوسيطة ومركزها القانوني في عمليات الاعتماد المستندي ومن خلالها تناول المصرف المبلغ من بين المصارف الوسيطة لتحديد مركزه القانوني وعلاقته بالمصارف الأخرى وباقي الأطراف، ولا تختلف تلك الدراسة عن موضوع هذه الدراسة في بيان دور المصرف المراسل المبلغ في التبليغ لخطاب الاعتماد المستندي والآثار المترتبة عليه سواء من التزامات أو حقوق، وهي تتشابه لبعض عناصر موضوع دراستنا حيث نتناول مسؤولية المصرف في التحقق من المستندات وفقاً للأصول والأعراف نشرة (٦٠٠) وبما فيها المصارف الوسيطة.

- **مشاري فهد عبد الله العنزي: "علاقة المصرف بالمستفيد في عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه"**، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، جاءت هذه الدراسة وأشارت إلى أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الأردني، والتشريع الكويتي، ولم تتناول عقد الاعتماد المستندي بالتنظيم الكامل؟ بل إن التطبيق العملي أثبت أن المصارف وهي الجهة الرئيسة في هذا العقد تلجأ عند إبرامها لعقد الاعتماد المستندي إلى القواعد الموحدة الصادرة عن

غرفة تجارة باريس و المتعلقة بالاعتمادات المستندية، وقد وردت الإشكالية وركزت فيها حول الطبيعة القانونية لالتزام المصارف في عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، والهدف منه تحديد أساسه القانوني في استقلالية المصرف في عقود الاعتماد المستندي، ولحل الإشكالية قام الباحث بتحليل النظريات المرتبطة بهذا الشأن، والبحث في المعيار المتبع للفحص لبيان مطابقة المستندات للشروط، والمسؤولية التي يقع فيها المصرف عند وجود الغش أو التزوير في المستندات من قبل المستفيد، وخلصت تلك الدراسة إلى أن الطبيعة القانونية القائمة بين المصرف والبائع لا تخرج من انها علاقة ذات طبيعة خاصة، فهي لا تعتبر عقد كفالة، ولا عقد وكالة، أو عقد إنابة، ولا حتى اشتراط لمصلحة الغير، وأن الالتزام هو التزام بات ونهائي سواء كان بإرادة منفردة من قبل المصرف أو بإرادة المصرف والآمر بفتح الاعتماد، بالإضافة لإمكانية رجوع المصرف على المستفيد للغير القابل للرجوع فيه في حالة الغش والتزوير في المستندات المقدمة من قبل المستفيد من الاعتماد. وسوف تكون الاستفادة منها في تحديد طبيعة العلاقة بين المستفيد والمصرف المراسل وبالمقابل مسؤولية ذلك المصرف تجاه المستفيد.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

الاعتماد: أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق.

الاعتماد المستندي: هو خطاب صادر من المصرف(المصدر) بناء على طلب المشتري (العميل الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة التزام البائع بتقديم مستندات البضاعة مطابقة لشروط الاعتماد وقد يكون التزام المصرف بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة.

غرفة التجارة الدولية: هي أكبر منظمة تجارية تهدف إلى تعزيز التجارة والاستثمار الدولي كوسيلة لتحقيق النمو والازدهار، فمن أنشطتها الرئيسية: وضع القواعد، التحكيم وتسوية النزاعات، والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق، التنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال.

الأصول والقواعد الموحدة نشرة (٦٠٠): هي عبارة عن قواعد موحدة للاعتمادات المستندية، تمت المصادقة عليها في (٢٥-١٠-٢٠٠٦م)، ودخلت حيز النفاذ في (٢٠٠٧م)، تتضمن (٣٩) مادة، وملحق يحتوي على (١٢) مادة. وتعتبر المصدر الدولي الذي ينظم الاعتماد المستندي.

المستفيد: هو الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه.

المصرف المصدر: المصرف الذي يصدر اعتماد بناء على طلب طالب الإصدار أو بالأصالة عن المصرف نفسه.

المصرف المبلغ: المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناءً على طلب المصرف المصدر.

المصرف المعزز: المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر.

المصرف الوسيط: المصرف المراسل في بلد المستورد والتي ترتبط بالمصرف المصدر من خلال إبلاغ المستفيد بخطاب الاعتماد، وقد يتعدى ذلك الدور فيصبح مصرفاً مؤيداً للاعتماد، أو مفوضاً بالتداول.

التقديم المطابق: التقديم الذي يتطابق مع أزمنة وشروط الاعتماد إضافة إلى البنود المطبقة عليه من هذه القواعد ومع معيار الممارسات المصرفية الدولية.

البيوع التجارية الدولية: هي العقود التي تبرم بين أطراف من دول مختلفة لتنظيم معاملات تجارية عبر الحدود، مثل بيع السلع، وتقديم الخدمات، أو الشركات التجارية.

تاسعاً: خطة الدراسة

الفصل الأول: الأساس التشريعي لالتزام المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بفحص المستندات.

المبحث الثاني: معايير وضوابط فحص مستندات الاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: مسؤولية المصارف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: نطاق مسؤولية المصرف عن التزامه بفحص المستندات.

المبحث الثاني: مسؤولية المصارف الوسيطة في فحص المستندات.

الفصل الأول

الأساس التشريعي لالتزام المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي

تمهيد وتقسيم:

إن الأساس التشريعي لالتزام المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي يُعتبر جزءاً مهماً في الإجراءات المصرفية، حيث يضمن هذا الالتزام حقوق الأطراف المعنية ويعزز الثقة والشفافية في المعاملات التجارية. وينبني هذا التشريع على العديد من الأسس منها العقود والاتفاقيات حيث تتحمل المصارف مسؤولية فحص المستندات بناءً على الشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي، والذي يتضمن التعليمات المحددة التي يجب على المصرف إتباعها بدقة دون تفسير أو تعديل، تليها التشريعات المحلية المتباينة الصادرة من التشريعات الداخلية لكل دولة والتي تختلف من بلد إلى آخر، والتي تفرض بشكل عام على المصارف إتباع ممارسات محددة لضمان دقة وأمان عمليات فحص المستندات [1].

بالإضافة للقواعد الدولية الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية(ICC)، وهي قواعد محددة توفر إطاراً قانونياً ومعايير دولية للفحص والتأكد من تطابق المستندات وتساهم في تحديد مسؤولية المصرف وتضمن التزامه بالمعايير المطلوبة.

فالمصارف ملزمة بفحص المستندات للتأكد من مطابقتها للشروط المحددة في الاعتماد المستندي، وليس للمصرف أن يفسر تعليمات المشتري الآمر بل عليه تنفيذها حرفياً طبقاً لما يقضي به عقد الاعتماد فإن تم مطابقتها قبل بها ودفع الثمن للبائع، وإلا تعين عليه رفضها.

١- منير علي هليل، وعبد الله الخشروم، التزام البنك مصدر الاعتماد المستندي بمطابقة المستندات المقدمة من المستفيد في ظل الأعراف الموحدة لعام ١٩٩٣، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، ص٩.

وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بفحص المستندات.

المبحث الثاني: معايير وضوابط فحص مستندات الاعتماد المستندي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بفحص المستندات

إن الطبيعة القانونية لالتزامات المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي تتحدد من خلال عدة جوانب جوهرية لضمان الالتزام بالتعليمات، وتجنب النزاعات، وحماية الأطراف منها سواء من حيث العقد المصرفي والذي يُمثل الوثيقة الأساسية التي تُحدد التزامات الطرفين (العميل، والمصرف) أو القواعد الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، و التي تحدد المعايير الدولية للفحص، أو التشريعات المحلية ودورها المهم الذي تلعبه في تنظيم هذه العملية، حيث تضع إطاراً واضحاً لالتزامات المصرف وتُحدد مسؤولياته بدقة، مما يُساهم في تعزيز الثقة والاستقرار في المعاملات التجارية الدولية.

على ضوء ذلك ونظراً لأهمية معرفة طبيعة ذلك الالتزام فسوف يتم بيانه بشيء من التفصيل في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأسس القانونية التي تحكم التزام المصرف بفحص المستندات.

المطلب الثاني: طبيعة التزام المصرف وحدوده في فحص المستندات.

المطلب الأول

الأسس القانونية التي تحكم التزام المصرف بفحص المستندات

إن التزام المصارف بفحص مستندات الاعتمادات المستندية تخضع لمجموعة من القواعد والمعايير، والتي يجب على جميع المصارف الداخلة في تنفيذ الاعتماد تطبيقها نظراً لأهميتها الدولية والوطنية؛ حيث تُساهم هذه القواعد في ضمان سير العمليات المصرفية والمالية بشكل سليم وآمن، وتُقدم حماية قانونية للأطراف المتعاقدة، وترتيباً لذلك سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب الأحكام والنصوص المنظمة لفحص المستندات **(الفرع الأول)**، والمبادئ العامة التي يخضع لها التزام المصرف بفحص المستندات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأحكام والنصوص المنظمة لفحص المستندات

في سبيل التعرف بالنصوص التي تحكم التزام المصارف في فحص المستندات، لا بد من الإشارة بدايةً للقوانين المعالجة لمسؤولية المصرف في فحص المستندات على الصعيد الداخلي (المحلي)، على سبيل المثال وليس الحصر، كونها هي النصوص المنظمة لتلك العملية والتي يتم التركيز على ما ورد فيها في المرتبة الأولى بشكل عام ثم تليها النصوص والمبادئ الدولية التي أوجدتها الأعراف المصرفية خلال مراحل تطورها.

فقد عالج المشرع العماني في قانون التجارة[١] رقم (١٩٩٠/٥٥) في المواد من (٣٧٧- ٣٨٨) الاعتماد المستندي، وأورد في المادة الخامسة[٢] نص عام وبه إشارة صريحة للأخذ بالعرف، وتعرض من خلال النصوص للعديد من التزامات المصرف وعلى رأسها فحص المستندات والمسؤولية التي تقع على عاتقه، وأورد في المواد (٣٨٤- ٣٨٥) من القانون ذاته على ضرورة التحقق من فحص المستندات ومطابقتها[٣] من قبل المصرف وعدم مسؤوليته إذا تم تقديم مستندات مطابقة في الظاهر وكانت حقيقة البضاعة مغاير لما فيها[٤]. وأشار القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٥/٢م) المادة (٢) أن يتم تطبيق القانون وفقاً لأحكام الاعتمادات المستندية وتحصيل الأوراق التجارية للأعراف الدولية المنظمة من غرفة التجارة، ما لم ينص البنك المركزي على خلاف ذلك[٥].

وبالرجوع للقوانين المقارنة نجد أن المشرع المصري عالج في قانون التجارة رقم (١٩٩٩/١٧م)[٦] الاعتماد المستندي في النصوص من (٣٤١-٣٥٠)، وقد عالج النقص فيه بنص صريح وذلك من

١- قانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٠/٥٥.

٢- نصت المادة الخامسة من قانون التجارة العماني، المرجع السابق، على أن: "إذا لم يوجد نص تشريعي سرت قواعد العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد عرف طبقت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ثم قواعد العدالة".

٣- نصت المادة (٣٨٤) من قانون التجارة العماني، المرجع السابق: "على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد، وإذا رفض المصرف المستندات فعليه أن يخطر الآمر فوراً بالرفض مبيناً له أسبابه".

٤- نصت المادة (٣٨٥) من قانون التجارة العماني، المرجع السابق: " لا يسأل المصرف إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر، كما لا يتحمل المصرف أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد، أو بكميتها، أو وزنها، أو حالتها الخارجية، أو تغليفها، أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم".

٥- ورد في المادة (٢٠٢٥/٢) من القانون المصرفي العماني" تسري على الاعتمادات المستندية وتحصيل الأوراق التجارية الدولية، الأعراف والنظم الموحدة للاعتمادات المستندية والقواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية المعتمدة من غرفة التجارة الدولية. وذلك ما لم تنص تعليمات البنك المركزي على خلاف ذلك".

٦- قانون التجارة المصري رقم (١٧ /١٩٩٩).

خلال عبارة:" الرجوع للقواعد والأعراف الموحدة[1] الصادرة من الغرفة الدولية" إشارة واضحة وصريحة[2].

ومن أهم تلك الالتزامات التي عرض لها المشرع المصري التزام المصرف بالفحص[3].

بالمقابل جاءت بعض التشريعات خالية من تنظيم نصوص خاصة في الاعتمادات المستندية منها على سبيل المثال لا الحصر: التشريع الأردني، إلا أنه تضمن نصوصاً خاصة بالاعتمادات المصرفية.

أما التشريع الإماراتي فقد اقتصر على تحديد آلية فتح الاعتماد[4]، ومن الملاحظ أن التشريعين لم يشيرا إلى عنصر التزام المصارف عند تعاملها بالمستندات فقط.

عليه يُستفاد من تلك النصوص الواردة في القانون العماني، والمصري أن التزام المصرف متعلق بشرط واقف، وهو مطابقة المستندات لشرط الاعتماد وذلك من خلال فحص ومطابقة المستندات؛ فهو بمثابة التزام وضعه المشرع على المصرف المصدر؛ حيث أن المشرع المصري أولى عناية أكبر بهذه العملية وذلك عند الإحالة إلى تضمين قواعد الأصول والأعراف في نصوصها، على عكس المشرع العماني الذي لم يتطرق إلى ذلك في قانون التجارة رقم (١٩٩٠/٥٥)، إلا أنه ضمنها في القانون المصرفي الجديد رقم (٢٠٢٥/٢) من خلال المادة (٢)

١- ورد في المادة (٣٤١/٣) من قانون التجارة المصري (١٩٩٩/١٧م): " تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية".

٢- غرفة التجارة الدولية عبارة عن منظمة غير حكومية مقرها فرنسا، بالعاصمة باريس وأنشأت منذ عام ١٩١٩ م حيث يجتمع فيها جميع المشتغلين بالتجارة على مختلف الاتجاهات، رجال المصارف رجال التأمين رجال التجارة الدولية ولكل دولة ممثل بها، وتنبثق منها غرف وطنية أو لجان وطنية. حيث وضعت غرفة التجارة الدولية قواعد خاصة بالاعتمادات المستندية، وبخطابات الضمان، وفي التحكيم التجاري الدولي، وبالرغم من أنها منظمة غير حكومية لكنها لاقت قبولاً في كل دول العالم أكثر من أي منظمة حكومية أخرى كونها تقنن العرف التجاري وتساير العمل، بالتالي فإن عبارة (الغرفة التجارية الدولية) مرتبطة مع أي قواعد تجارية معروفة في جميع أنحاء العالم.

٣- النص الوارد في المادة (٣٤٢) من قانون التجارة المصري(١٩٩٩/١٧م): "يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد".

٤ - القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٨/ ١٩٩٣).

المشار ذكرها سابقاً، وبذلك يكون المشرع العماني قد تلافى القصور الوارد في قانون التجارة وإن كان ينبغي الإشارة إليها في ذات القانون على اعتبار أن المشرع العماني أفرد باباً خاصاً للعمليات المصرفية في قانون التجارة في المواد من (٣٧٧-٣٨٨) ومن ضمنها الاعتماد المستندي.

خلاصة القول نجد أن التزام المصرف بالفحص هو التزام قانوني، كون القانون هو من فرضه على المصرف[١].

أما النصوص الدولية الخاصة والتي نظمتها القواعد والأعراف الموحدة، والتي تحكم التزام المصرف في فحص المستندات، فقد جاءت المواد متضمنة لذلك الالتزام وذلك بهدف زرع الاستقرار والثقة بين أطرافه المتعاملين في التجارة الدولية، وتداركت العديد من الإشكاليات والمنازعات من خلال توحيد القواعد المنظمة للاعتماد المستندي كما حرصت على تعديلها وتطويرها بشكل مستمر وبما يتلاءم مع مجريات التقدم والتسارع العالمي، حيث خضعت تلك الأعراف منذ صدورها عام (١٩٣٣م) إلى الآن للعديد من التعديل والإلغاء لبعض موادها.

وقد دُمجت بعض أحكامها ليتقلص عددها من تسع وأربعون إلى تسع وثلاثون مادة في النشرة (٢٠٠٧/٦٠٠)؛ كما أصبحت القواعد والأعراف الموحدة ملزمة لجميع أطرافها ما لم تأت معدلة، أو مستثناة صراحةً وتسري أحكامها على جميع الاعتمادات المستندية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[٢].

١- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٦١.

٢- نصت المادة الأولى من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "تطابق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تنقيح عام ٢٠٠٧، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠ هي القواعد التي تطبق على أي اعتماد مستندي(الاعتماد) (بما في ذلك، إلى الحد الذي يمكن أن ينطبق، اعتماد الضمان) عندما ينص الاعتماد صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، هذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحةً في الاعتماد".

الفرع الثاني

المبادئ العامة التي يخضع لها التزام المصرف بفحص المستندات

إنّ عملية فحص المستندات قائمة على قواعد تميل إلى تشديد المسؤولية، فهي خاضعة لشروط الاعتماد، والمبادئ التي تخضع لها عملية فحص المستندات هي مبادئ ضامنة لفعاليتها وتحيل دون التناقض فيما بينها ومبادئ التجارة الدولية؛ وقد تم استقاؤها من القواعد والأعراف الموحدة وأحكام القضاء الدولي التي كان لها دور هام في مجال التجارة الدولية وهي: قصر عملية الفحص، ومعيار المطابقة للمستندات، وعدم الإطالة في مدة الفحص.

أولاً: قصر الفحص على المستندات

أشارت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[1]، والتي نصت في المادة (١٤/ أ) والمادة (١٥) أنه: يجب على المصرف في عملية الفحص أن يتقيد فقط بالمستندات، فيما كان ظاهرها خاضعة لشروط الاعتماد وليس له أن يتحقق من السلعة ذاتها، فبمجرد وجود هذه المطابقة تنتفي مسؤولية المصرف دون الأخذ بحقيقة البضاعة؛ كما أنه غير مطلوب من المصرف أن ينظر إلى ما يعطل مطابقة مستندات الاعتماد بشروط الاعتماد؛ كأن يأخذ بشروط عقد البيع، أو أوامر حكومية، أو قوانين البلد. وتعتبر هذه القواعد والنصوص مشجعه للتعامل بها من جانب المصارف. وتضمن للمستفيد بمجرد تقديمه لمستندات مطابقة لشروط

١- تمت المصادقة على القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٦م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٧م تتضمن ٣٩ مادة وملحق فيه ١٢مادة. وتعتبر المصدر الدولي الذي ينظم الاعتماد المستندي.

الاعتماد بأن يستوفي حقه المتفق عليه من المصرف، ويتم التركيز في عملية الفحص على المستندات المطلوبة فقط[1].

ثانياً: معيار مطابقة المستندات مع خطاب الاعتماد

إن معيار المطابقة الدقيق هو المعيار الذي يحكم مسؤولية المصرف بالفحص ويكون بمقتضاه على المصرف التقيد الحرفي بتعليمات العميل الآمر، من دون أن يقوم بتقدير المستندات، أو تقييم، أو تفسير، أو استنتاج لها، وبالاستناد لمبدأ استقلالية العلاقة التعاقدية فإن خطاب الاعتماد له استقلالية عن عقد البيع فلا يُمكن النظر للشروط الواردة فيه، فالأساس في مسؤولية المصرف والتزامه هو عقد فتح الاعتماد الذي تم إبرامه بين العميل الآمر والمصرف المصدر[2]، والمصرف الذي يُخالف التقيد بهذا المعيار فإنه يفقد ما دفعه للمستفيد وهو حقه في أن يسترده من العميل[3].

وقد أكد على ذلك نص المادة (١٤) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) على أن يكون الفحص وفق المعايير الدولية، والممارسات والأصول المصرفية؛ فيجب على المصرف أن يفحص جميع المستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد؛ ويتأكد من تطابقها الظاهر لتلك الشروط، بالإضافة إلى ذلك فإن المصارف تتخذ قراراتها بناءً على المستندات فقط،

١- المادة (١٤/ أ) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠)، "يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا".

٢- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٥٤.

٣- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية المصرف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٦٤-٦٥.

وليس لها البحث والتحري في حقيقة المستندات المقدمة ومدى تطابقها لحقيقة البضاعة، فالعناية المطلوبة من المصرف ليست عناية الرجل العادي، بل عناية الرجل الحريص المحترف[1].

وللمصارف في الاعتمادات المستندية خبره مصرفية تقنية، فهي مواكبة للمستجدات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والخاصة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[2].

ثالثاً: تقديم المستندات خلال المدة المحددة

تضمنت قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الواردة في نشرة (٤٠٠)[3] في المادة (١٦) منها والخاصة بفحص المستندات عبارة "مدة معقولة" أي يعود تقديرها للمصرف، غير أنها في المادة (٤٧) من ذات النشرة قيدت المدة و أضافت الفقرة التالية:" إذا لم تحدد هذه المدة فإن المصارف عليها أن ترفض المستندات المقدمة إليها بعد أكثر من (٢١) يوم من إصدار مستندات الشحن"، تلتها نشرة (٥٠٠)[4] والتي تم فيها تقليص المدة إلى سبعة أيام وهي أقل من المدة الواردة في النشرة (٤٠٠)، ومن ثم أوردت نشرة (٦٠٠) في المادة (١٤/ ب) منها، والتي ألزمت المصرف بالفحص في مدة أقصر وهي خمسة أيام تلي اليوم الذي تم التقديم فيه، ولا تدخل فيها أيام العطل الرسمية، كما لا يُمكن للمصرف رفض المستندات في اليوم التالي لليوم الخامس،

١- شامي ليندة، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق،٢٠١١، ص١٣٩.

٢- وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط مؤرخ في ٧ فبراير ١٩٥٩. حيث إن الشركة الآمرة، قد قامت من جانبها، بكل ما كانت ملزمة بالقيام به بحسب عقد الاعتماد المستندي.... وحيث إن المصرف المصدر خلافاً للقاعدة التي تلزم المصرف الذي قام بتأييد اعتماد بأن ينفذ بدقة تعليمات عميله، قد اكتفى بشهادة التفريغ والتي هي ليست مستنداً كافياً لصيانة حقوق المشتري، الذي لم يتمكن بعد من حيازة البضاعة، وأنه لا يمكنه أن يعلم المصرف بإرجاع البضاعة الذي تم في وقت لاحق..... حيث إن المبدأ هو أن المصرف ملزم ببسط رقابته على ظاهر المستندات تحت طائلة قيام مسؤوليته.

٣- المادة (١٦ فقرة ج) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٤٠٠): "من حق المصرف فاتح الاعتماد إن يحصل على مدة معقولة لفحص المستندات ليقرر ما إذا كان سيستلمها أو يرفضها".

٤- المادة (١٣)، نشرة (٥٠٠) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وفيها "على انه يكون لدي كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم استلام المستندات لفحصها".

لأن المدة المحددة تنتهي مع انتهاء اليوم الخامس مع مراعاة توقيت مواعيد العمل الرسمية للمصارف[١]؛ وذلك لضمان حصول المستفيد لحقه في أسرع وقت وخاصة إذا كان الدفع عند الاطلاع وهو الأكثر ملاءَمة لمبادئ التجارة الدولية وما تطلبه من سرعة في إنجاز المعاملات واستقراراً للحقوق[٢].

فالاعتماد المستندي لا بد أن يتضمن عند صدوره المدة المحددة الصالحة للتنفيذ، ولا يكتفي شحن البضاعة قبل فترة انقضاء الأجل؛ بل لابد من وصول المستندات للمصرف الذي أنشأ الاعتماد قبل انقضاء المدة المحددة لأن تعامله بالمستندات؛ حيث يعتبر شرط تحديد الفترة شرطاً هاماً للغاية؛ لكي يتمكن البائع (المستفيد) من تقديم المستندات المتفق عليها خلالها ويتحمل المصرف المسؤولية في دفع قيمتها إذا قبلها بعد انتهاء فترة الصلاحية[٣].

١- المادة (١٤ الفقرة ب) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "يكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً. إن هذه المدة لا تختصر أو تتأثر بوقوعها في أو بعد تاريخ التقديم بأي تاريخ انتهاء أو بأخر يوم للتقديم".

٢- بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه - دراسة تحليلية- كلية القانون جامعة الموصل، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص١٨٨.

٣- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٦٥.

المطلب الثاني

طبيعة التزام المصرف وحدوده في فحص المستندات

يقع على عاتق المصرف في سبيل تنفيذ الاعتماد المستندي، الالتزام بفحص المستندات المُنظمة لخطاب الاعتماد، والتي تم تحديدها وإدراجها بناءً لتعليمات العميل الآمر؛ فهو يتحمل مسؤولية فحص مستندات الاعتماد المستندي بشكل دقيق وكامل لضمان توافقها مع شروط وأحكام الاعتماد والمستندات المقدمة، وذلك من خلال التأكد من أن جميع المستندات المطلوبة متوفرة وصحيحة، وتم فحصها بالشكل الدقيق للتأكد من عدم وجود أخطاء أو تناقضات في البيانات، وإتباع القواعد والممارسات المعتمدة دولياً مثل: قواعد الاتحاد الدولي لغرف التجارة (ICC) و المعروفة بـ (UCP٦٠٠)، غير أن حدود التزام المصرف تكون عادةً متعلقة بما هو منصوص عليه في شروط الاعتماد المستندي والعقد بين الأطراف؛ وبمعنى آخر أن المصرف لا يتعهد بضمان جودة أو صلاحية البضائع موضوع الاعتماد، بل يقتصر دوره على ضمان توافق المستندات مع الشروط المحددة في الاعتماد.

والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا الجانب ما هيْ الطبيعة القانونية لالتزام المصرف في فحص المستندات؟

إن تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بفحص المستندات يتطلب منا دراسة نوع الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة.

وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام فقد قسمنا هذا المطلب إلى ماهية التزام المصرف بفحص المستندات **(الفرع الأول)**، وحدود التزام المصرف بفحص المستندات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ماهية التزام المصرف بفحص المستندات

تُعد عملية فحص المستندات من أهم التزامات الاعتمادات المستندية في مواجهة كل من المستفيد والمشتري الآمر، والمسؤولية فيها مزدوجة بحيث إذا قُبلت المستندات وكانت غير مُطابقة ومُغايرة لتعليمات المشتري الآمر فلابد من رفضها، أما في حالة رفض المستندات بالرغم من تطابقها مع شروط الاعتماد فهنا تقع المسؤولية على المصرف تجاه البائع (المستفيد)، الأمر الذي يترتب عليه التزام المصرف مراعاة الحرص والدقة في عملية الفحص المتوافقة مع النصوص والمبادئ والقواعد والأعراف الموحدة.

وقد تباينت آراء فقهاء القانون في تحديد التزام المصرف بفحص المستندات وطبيعة ذلك الالتزام، ففحص المستندات بمقتضي الاعتمادات المستندية ترد على مستندات معينة منصوص عليها بعقد الاعتماد ويتم إخطار المستفيد بها في خطاب الاعتماد، حتى يقدمها للمصرف ليتولى فحصها ومطابقتها وفقاً للقواعد المحددة.

فتنبني تلك المسؤولية في الفحص على أساس خطأ تعاقدي ناتج عن خلل في تنفيذ الالتزام أو عدم التنفيذ؛ لذا بإمكاننا القول بأن المسؤولية هنا هي مسؤولية شخصية قائمة على مبدأ الخطأ، وأن الأركان الموضوعية المترتبة عليها هي أركان المسؤولية التقليدية وهي: وجود خطأ من المصرف، والضرر الواقع على العميل الآمر، والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ؛ وحتى تنعقد هذه المسؤولية تستوجب توفر مبادئ وأركان المسؤولية المدنية العامة[1].

١- العروبي إكرام، مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي، مجلة القانون التجاري، العدد ٨، ٢٠٢١، ص١٣٢.

إلاّ أن أي خلل صادر من المصرف يتعلق بمؤسسات الائتمان فإنه تتم مراقبته بموجب الأعراف والقواعد القانونية الخاصة بها؛ وذلك ليتم التعرف على الخطأ هل هو الخطأ الذي يوجب المساءلة، أو واجب مهني تم استعماله بشكل تعسفي[١].

وتُعتبر مسؤولية المصرف عند إخلاله بالتزام الفحص إخلال عقدي يستوجب على العميل الآمر (المشترى) رفع دعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المدنية ضد المصرف جراء إخلاله بالتزام عقدي؛ حيث أنه قَبل بمستندات غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد، أو إذا رفض المستندات وكانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد.

وبما أن التعامل في الاعتمادات المستندية تتم بفحص المستندات فقط وليس فحص البضاعة، فالخطأ الذي يستوجب المسؤولية هو الخطأ في فحص تلك المستندات لأن التزام المصرف أساسه التأكد من تطابق المستندات ولا يمتد إلى مطابقة البضاعة، عليه فإن مسؤوليته منصبة على تنفيذه لعقد فتح الاعتماد المستندي ولا تتعدى لعقد البيع الذي ابرم بين العميل الآمر (المشتري) والمستفيد (البائع)[٢].

عليه فإن المسؤولية في فحص المستندات تقوم أثناء ارتكاب خطأ من المصرف خلال استلامه للمستندات للتأكد منها دون انتظار وصول البضاعة للعميل الآمر، الذي قد يتحمل بعض المخاطر إذا ما وصلت البضاعة لميناء التفريغ ووجد فيها عيب أو مُخالفة للاتفاق الأساسي، فيكون من حقه الرجوع للمستفيد بموجب عقد البيع، وهذا ما نصت عليه القواعد العامة للقانون المدني[٣]، ولكن تقدير الخطأ الذي ارتكبه المصرف عند فحص المستندات يرجع لقاضي الموضوع؛ فتارةً يتم التشديد في تقدير الخطأ، وتارةً يتجاوز عن الخطأ المرتكب، وذلك من خلال

١- جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية المصرف في حالة إفلاس العميل على ضوء القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣.

٢- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مرجع سابق، ص٣٨.

٣- العروبي إكرام، مرجع سابق، ص١٣٤.

إلزام العميل الآمر بأن يُسلم المصرف مبلغ الاعتماد بالرغم من أنه تم تنفيذ الالتزام بوجود المستندات الغير مطابقة لشروط الاعتماد[١].

ولا يكفي وجود الخطأ فقط حتى تقوم المسؤولية، بل لابد أن ترتبط بضرر وقع على العميل الآمر، إذ ليس بالإمكان مُساءلة المصرف إلا إذا وقع ضرر للعميل الآمر.

والأضرار التي يُلزم إثباتها حتى تقوم المسؤولية العقدية ويتم التعويض عنها، هي الأضرار المباشرة الناتجة والمتوقعة من عمليات الاعتمادات المستندية بشكل طبيعي لعدم الالتزام بالوفاء أو تأخيرها[٢].

والتعويض المقصود به هنا هو: إصلاح الضرر الذي نتج عن عدم الالتزام بالتنفيذ[٣]، والمعيار المتوقع من الضرر يكون موضوعي والأساس فيه بأن يقع من شخص معتاد في ظروف مماثلة للظروف التي وُجد فيها المدين[٤].

١- أحمد كؤيسي، الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (دراسة في التزامات المصرف)، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٤٠٤-٤٠٥.

٢- عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١، ص١٢٨.

٣- سعيد الدغيمر، تنفيذ الالتزام بمقابل أو بطريق التعويض قضائيا في التشريع المدني المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، ١٩٨١-١٩٨٢، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص١١٨.

٣- هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية تاريخ ١٣ فبراير ١٩٣٩ ملحق دور ١٧، ص١٦١، نقلاً عن أحمد كويسي، مرجع سابق، ص٤٠٧. (بأنه يعود للقاضي في البيع كاف مسألة تقدير جسامة وطبيعة الضرر الناتج عن إخلال أحد الطرفين بالتزامه، وبذلك فإن تقديم تاريخ شحن البضاعة لا يمكن أن يعتبر سببا كافيا لفسخ عقد البيع، لأن المشتري لم يتضرر من جراء تقديم تاريخ شحن البضاعة ، وهو ما سارت عليه العديد من الاجتهادات القضائية في ميدان الاعتماد المستندي التي تسير على نفس النهج، بحيث نجد قرار استئناف ديجون في قضية تتعلق بشراء العميل الآمر لآلة من تاجر أمريكي وفق شرط CIF ، غير أن المصرف المكلف بفتح الاعتماد قبل مستندات البيع FOB، وقد لاحظت المحكمة وجود خطأ من طرف المصرف، إلا أنها لم تحكم عليه بتعويض الآمر لأنه لم يصبه أي ضرر بسبب الخطأ المرتكب من طرف المصرف، بل استفاد من ذلك، لان الفرق بين الثمن CIF والثمن FOB الذي تم أداؤه يفوق أجرة النقل الذي أداه المشترى).

وقد يكتفي العميل الآمر أحياناً برفض مستندات الاعتماد المستندي فقط، دون أن يُطالب بالتعويض وهنا له الحق في رفض استلام المستندات، وليس له أن يُثبت حصول ضرر بسبب خطأ من المصرف، كما ليس بالإمكان إلزام العميل الآمر، بأن يقبل بمستندات ليست مطابقة لشروط الاعتماد على أساس أن مسؤولية المصارف في الاعتمادات المستندية معلقه على "شرط واقف" وهو تنفيذها للاعتماد مقابل مطابقة المستندات، بالتالي فإن أي خلل يقع من المصرف فلا حاجة لمطالبة العميل الآمر بإثبات الضرر إذا لم يطالب بالتعويض.

والخطأ العقدي يَقصد به الخطأ في عدم تنفيذ التزام ناشئ للمدين من العقد[١]، إذ التزم المدين بعقد فمن الواجب عليه أن يلتزم بالتنفيذ؛ فبمجرد خطأ المصرف في الفحص تقوم مسؤوليته تجاه العميل الآمر، ويسأل عن مسؤوليته العقدية[٢].

وعلى أساس هذا المبدأ انقسم فقهاء القانون إلى أن الالتزام المراد به في التزام المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي ما يلي:

الرأي الأول: اعتبر الالتزام هو تحقيق نتيجة في الفحص الدقيق لها ومدى مطابقتها المادية لشروط الاعتماد والالتزام الحرفي بتعليمات العميل[٣].

الرأي الثاني: اعتبر أن الالتزام هو بذل العناية المطلوبة المماثلة لعناية الرجل الحريص وليس الرجل العادي؛ فالمصرف لا يعتبر مسؤولاً عن التزوير في المستندات إذا كان ظاهرها مطابق

١- الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني وهو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، أي أن الشخص يتميز سلوكه باليقظة فإذا انحرف عن ذلك، وكان قادراً على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠، ص٨٨٢.

- وتنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام قانوني مصدره الفعل الضار الذي يرتب عليه القانون التزاماً بالتعويض، راجع: بناصر الحاجي، النظرية العامة في قانون التأمين، مطبعة ورقة طه حسين، سنة ٢٠٠٦، ص٦.

٢- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٧، الطبعة الأولى، ص٢٠٠-٢٠١.

٣- مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص١٥٠ - ١٥١.

للشروط، وعكس ذلك تقع عليه المسؤولية إذا كان التزوير ظاهر لا يحتاج لخبير وبالإمكان اكتشافه من قبل الشخص الطبيعي.

والراجح فقهاً أن الالتزام المراد به هو التزام بتحقيق نتيجة وذلك لأن الالتزام بالفحص الدقيق الهدف منه التوقف على جميع التفاصيل للتأكد من مطابقتها لتعليمات العميل الآمر[١]، وهذا ما أكدت عليه الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[٢].

وترى الباحثة انه عند النظر إلى المعيارين نجد أنهما متوافقين؛ حيث أن الالتزام بتحقيق نتيجة يتم بتسليم مستندات مطابقة لتعليمات العميل، أما الالتزام ببذل العناية يتمثل في كون المستندات ظاهرياً مطابقة لتعليمات العميل؛ وبالتالي فالالتزام بتحقيق نتيجة يكون من خلال تطابق المستندات مع شروط الاعتماد، في حين الالتزام ببذل عناية عند التأكد من أن المستندات خالية من التزوير، أما إذا كان التزوير من الممكن اكتشافه من قبل الشخص العادي، وكان واضحاً فهنا تقع المسؤولية على المصرف.

بالإضافة لما سبق فإن المصارف تأخذ بالمعيار المهني المشدّد لتنفيذ التزاماتها نظراً لطبيعة عمل المصارف في إيجاد الأمان والثقة لأطرافها، وحتى يكون هناك وعي أكثر لبذل العناية المطلوبة على اعتبار أن الخطأ في فحص المستندات هو مهني نتج من عدم تأديته لالتزامه التعاقدي أو حدوث خلل أثناء التنفيذ[٣].

---

١ – علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٨.

٢– نصت المادة (١٤/أ) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، "يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا".

٣– بجاوي زهيرة، التزام المصرف المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد ٢، للعام ٢٠٢٠م، ص٥٣٨.

الفرع الثاني

حدود التزام المصرف بفحص المستندات

إن عملية فحص المستندات تُثير العديد من المشاكل والمنازعات أثناء عملية التنفيذ، كونها تمثل الضمانة الوحيدة والأساسية للعميل (المشتري) تجاه المستفيد (البائع)، والوسيلة الأهم للتأكد من أن البضاعة محل الاعتماد سليمة نظراً لتعذر المعاينة للبضاعة الواردة، بالإضافة إلى أن التعامل في الاعتمادات المستندية تتم بواسطة المستندات وليس بالنظر المادي للبضاعة، والدفع يتم نظير تقديم المستندات من البائع للمصرف، ويقوم المصرف بفحص تلك المستندات وحدها والتأكد من تطابقها مع شروط الاعتماد دون الرجوع للبضاعة؛ بذلك يجد المصرف حدوده في ذلك الالتزام بما يلي:

أولاً: تعليمات العميل الواردة في خطاب الاعتماد

لكي يتحقق التزام المصرف في عملية الفحص؛ فإن مهمته تكون قاصرة على الفحص الظاهر للمستندات وعلى عبارات خطاب الاعتماد فقط دون النظر لعقد البيع، ومن دون أن تلجأ لعمليات خارجه عنها؛ فليس له بذل التحري للتأكد من مصداقية المستندات؛ كما لا يجوز للعميل الآمر أن يرفض المستندات المقدمة لأسباب خارجه عن ظاهرها، أو أن يُطالب بمساءلة المصرف إذا تبين له بعد ذلك بأن المستندات مزورة، وكان ظاهرها لا يدل على ذلك فالكشف عن التزوير يتطلب تحري خاص وليس بالإمكان كشفه بالفحص الظاهري الدقيق للمستندات[1].

١- قد أكدت محكمة النقض المصرية على مبدأ التطابق التام للمستندات في حكمها الصادر في ٢٧ فبراير لسنة ١٩٨٤ بقولها: " وجوب وفاء المصرف بقيمة الاعتماد متى تطابقه مستندات البائع تماما مع شروط فتح الاعتماد دون أدنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج، وليس للمصرف فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشتري، كما أن محافظة المصرف على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد"- أشار لهذه القضية على الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٢ .

كما لا يجوز تفسير، أو تقدير، أو استنتاج شروط المستندات أو شروط الاعتماد والاحتجاج بأن ذلك في مصلحة العميل؛ بل عليه الالتزام بتطابق المستندات التام مع شروط الخطاب، ويُقصد بالتطابق هو التطابق الحرفي وليس التقريبي أو التقليدي[1].

وترى الباحثة أن أساس تقدير مسؤولية المصرف في فحص المستندات مبنية على أساسين:

الأساس الأول: تعليمات العميل الصادرة للمصرف والتي تضمنها عقد فتح الاعتماد، وعليه أن يتقيد بها بحرفية تامة عند تحريره لخطاب الاعتماد، وكذلك عند فحص المستندات.

الأساس الثاني: العبارات الواردة في خطاب الاعتماد، فحدود التزام المصرف عند فحصه للمستندات مرتبط بخطاب الاعتماد (المتضمن لتعليمات العميل) الذي يتم إرساله من المصرف الفاحص وموجه للبائع (المستفيد)، والعبارات الواردة فيه حرفياً دون الخروج على ما فيه لضمان عملية الفحص في مجملها، فلا محل للتقدير، والتأويل، والتفسير.

ثانياً: قاعدة التنفيذ الحرفي

لقد تضمنت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، تعديلات خاصة بعملية فحص المستندات، وهي استبدال معيار العناية المعقولة لتعوض بمعيار موضوعي يُمثل الممارسات والأصول المصرفية الدولية[2]. بذلك أحالت للمادة الثانية والتي أوضحت بأن التقديم المطابق هو: "التقديم المطابق للنصوص والشروط والبنود المحددة بالقواعد والأعراف بالإضافة للممارسة المصرفية الدولية". والتي من خلالها لابد من توضيح معيار المطابقة المطلوبة هل يُقصد بها مطابقة جوهرية أم مطابقة حرفية؟

١- علي الأمير إبراهيم، المرجع سابق، ص١٠٢.

٢- حيث نصت المادة (١٤) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠) على أن: "المصرف يلتزم بفحص المستندات ليقرر على أساس المستندات وحدها إذا ما كانت المستندات تبين في ظاهرها أنها تشكل تقديما مطابقا أم لا".

إن قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، لم تبين بوضوح المعيار المطابق هل يقصد به التطابق المعقول أو الحرفي؟

فيمكن الإجابة على هذا التساؤل بأنها قد أخذت بالحل التوافقي والمتمثل في أن يكون تقديم المستندات مطابق للشروط ولكن تم إدراج استثناءات لذلك الأصل[١]، فالقاعدة الرئيسية في تنفيذ الاعتماد أن يلتزم المصرف بتعليمات العميل[٢]، حيث ورد في المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) " أن تكون المستندات مطابقة لبنود وشروط الاعتماد"، بمعنى أنها اشترطت تقديم مطابق للمستندات كأساس لعمل منظومة الاعتماد المستندي.

ولكن لا يقصد هنا الفحص بالمعيار الحرفي، حيث استثنت حالات يجوز للمصرف من خلالها الخروج عن تعليمات العميل الحرفية[٣].

وذلك بناءً على مخالفات رصدتها المصارف من خلال عمليات الفحص بهدف التقليل من صرامة المطابقة وإعطاء بعض المرونة والتي لا تأثر على مصالح الأطراف منها:

أ-لا يشترط أن يكون التطابق حرفياً في بيانات المستندات مع شروط الخطاب؛ بمعنى إذا وردت كلمة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس؛ إذا وردت بصيغة الجمع فتشمل المفرد[٤]؛ وبالتالي فلا يُمكن أن يرفض المصرف المستندات على انها لا تحمل صيغة المفرد الواردة في الخطاب.

١- ورد في المادة (١٤/ د) من النشرة (٦٠٠) للقواعد والأعراف الموحدة: " أن البيانات الواردة في المستندات المقدمة من المستفيد لا تحتاج لان تكون مماثلة مع بيانات شروط خطاب الاعتماد أو ذلك المستند المقدم أو بيانات مستند آخر غير انه يجب ألا تكون متعارضة معها".

٢- يستنتج ذلك من نص المادة الثانية من النشرة (٦٠٠) من القواعد والأعراف الموحدة فقد عرفت التقديم المطابق على انه:" التقديم الذي يتطابق مع أزمنة وشروط الاعتماد إضافة إلى البنود المطبقة عليه من هذه القواعد ومع معيار الممارسات المصرفية الدولية".

٣- عربيي مصطفى إبراهيم أحمد ومعزب عبد الخالق صالح عبد الله، مسؤولية المصرف عن فحص المستندات في عملية الاعتماد المستندي وفقا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم (٦٠٠)، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، مجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٢٠، ص٧٣-٧٣.

٤- نصت المادة الثالثة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "تشمل الكلمات المفردة كلمات الجمع وكلمات الجمع تشمل الكلمات المفردة متى كان ذلك قابلاً للتطبيق".

ويتضح كذلك من نصوص القواعد السابق ذكرها أن المواصفات الخاصة بالبضاعة الواردة في وثائق الشحن أو التأمين لا تتطلب أن تكون المطابقة حرفية، بمعنى أنه لا تُعتبر المستندات مخالفة إذا وردت فيها بيانات لبضاعة بوصفٍ عام [١]، فبالإمكان تكملة النقص في البيانات من خلال طلب بيانات بمستندات أخرى طالما أنها تُعطي للبضاعة في مجموعها الوصف الكامل[٢].

أما الفاتورة التجارية فلا يُمكن قبولها إلا إذا كانت مطابقة للوصف الوارد في الخطاب[٣].

ب- استثناءات تحديد وزن وقيمة البضاعة: فإذا ورد مصطلح تقريباً أو حوالي فتقبل المستندات المقدمة كونها تشير لوجود زيادة أو نقص لا يتجاوز ١٠٪، ولا يطبق هذا الاستثناء إذا تم تحديد الكمية بعدد معين من الطرود أو الوحدات[٤].

ج- استثناءات المختصرات والمصطلحات الشائعة: فكثيراً ما يتم استعمال بعض الاختصارات المتعارف عليها في التجارة الدولية ويكون لها نفس معنى المصطلح المستخدم. ويستحيل الإلمام بها جميعها من قبل موظف المصرف، بالمقابل هناك بعض من تلك المختصرات لا تتطلب خبرة

١- نصت المادة (١٤) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "في المستندات ماعدا الفاتورة التجارية يمكن أن يكون وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء، إذا نص عليه بصيغة عامة شريطة ألا يتعارض مع وصفها في الاعتماد".

٢- إذا اشترط خطاب الاعتماد مثلا أن البضاعة محل التعامل هي ٢٠٠٠ طن سكر أبيض كريستال برازيلي فيقبل سند الشحن الذي يرد فيه وصف البضاعة ٢٠٠٠ طن سكر ابيض فقط، غير أنه لا يقبل السند الذي يُشير إلى أن السكر بني أو أن مصدره ليس برازيليا، وهو ما يشكل تعارضاً مع شروط المشتري مما يتيح للمصرف رفض هذا المستند فالعبرة بتوافق المستندات وعدم تعارضها وليس تطابقها الحرفي، انظر: عريبي مصطفى إبراهيم أحمد ومعزب عبد الخالق صالح عبد الله، مرجع سابق، ص٧٣.

٣- نصت المادة (١٨/ج) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) التي تشترط أن تكون البيانات الخاصة بمواصفات البضاعة في الفاتورة التجارية متطابقة تماما مع شروط الاعتماد وهو ما يعني أن المصرف يمكنه التمسك بمعيار التطابق الحرفي في هذه الحالة.

٤- نصت المادة (٣٠) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): " إن الكلمات "حوالي" أو " تقريبا" المستخدمة بالترابط مع مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بتفاوت لا يتجاوز نسبة ١٠٪ زيادة أو نقصانا عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها".

ودراية خاصة للتعرف عليها[١]. وبالتالي فلا يجوز رفض مستندات محتوية على تلك الاختصارات بحجة عدم المعرفة بها.

د- استثناءات الأخطاء الإملائية والمطبعية: تأتي بعض المستندات متضمنة لبعض الأخطاء سواءً من ناحية إملائية أو مطبعية كالأخطاء في كتابة الأسماء، أو في مواصفات البضاعة؛ وقد ميزت نشرة الممارسات المصرفية بين الأخطاء المؤثرة والأخطاء الغير مؤثرة[٢]. فلا يمكن للمصرف أن يرفض مستندات مقدمة إليه من المستفيد (البائع) بسبب وجود خطأ بسيط نتج أثناء الطباعة[٣]. ولكن إذا تعلق بخطأ في بيانات جوهرية فهنا لا يمكن تجاوزه أو التنازل عنه[٤]، مثل حدوث خطأ في اسم الشركة المؤمن لديها الوارد في وثيقة التأمين، وفى الواقع العملي يصعب وضع معايير محددة للتفريق بين ما هو خطأ بسيط وما هو خطأ جوهري، ومدى تأثيرها على مصالح العملاء إلا أنه بإمكان المصرف أن يُشعر العميل بذلك لأخذ موافقته فيها.

خلاصة القول ترى الباحثة أن جميع الاستثناءات أقرت بقاعدة تنفيذ التطابق الحرفي لتعليمات المشتري (العميل الآمر) مع إمكانية تفادي ذلك التطبيق بوضع شروط من قبل العميل الآمر

١- وقد أشارت المادة (٦) من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية إلى بعض هذه المختصرات، حيث نصت أن استخدام الاختصارات مثلLtd" بدلاً من"Limited، و"Int'l"بدلاً من"international"، Co" بدلاً من"Company"، و"kgs أوkos"بدلاً من "kilos".

٢- نصت المادة (٢٥) من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية أن الأخطاء الإملائية أو الأخطاء المطبعية التي لا تؤثر في معنى الكلمات أو العبارات مثل استخدام كلمة mashine بدلاً machine، لا تجعل المستندات مخالفة. غير انه توجد بعض الحالات التي يشكل فيها الخطأ المطبعي مخالفة لا يمكن التجاوز عنها مثل استعمال كلمة model ١٢٣ في حين أن خطاب الاعتماد نص على model ٣٢١.

٣- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة لأحكام النشرة (٥٠٠)، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٠، ص٧٩.

٤- في قضية BeynViving trust co والتي تتلخص وقائعها في كون خطاب الاعتماد المرسل طلب تقديم سند شحن يرد فيه اسم المستفيد Mohamed " sofan " لكن المستندات قدمت على أساس اسم sokan Mohamed "فرفض المصرف استلام المستندات وأيدت المحكمة موقف المصرف على أساس أن هذا الخطأ في المستندات مؤثر وجوهري نظراً لكونه يتعلق بهوية المرسل إليه ومن شانه أن يؤدي إلى عدم تسلم المشتري للبضاعة في ميناء التفريغ" انظر- محمود فيصل مصطفى النعيمات، مرجع سابق، ص٦٦.

صراحة في الخطاب ملزمه للمصرف بالمطابقة الحرفية لتعليماته مع وضع نص المواد التي يتم الاستثناء بموجبها ولا يرغب بتطبيقها، ولابد من الإشارة هنا إلى أن القواعد المنصوص عليها في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) هي قواعد مكملة ولا يمكن تقديمها على شروط خطاب الاعتماد[١].

١- في هذا الصدد تنص المادة الثالثة من نشرة معيار الممارسات المصرفية الدولية انه يجب على العميل الآمر أن يدرك بأن النشرة رقم (٦٠٠) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، تحوي المواد (١٣، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٣٠، ٣١) والتي تحدد شروطاً قد يسفر عنها نتائج غير متوقعة، ما لم يكن مطلعاً على فحوى هذه المواد بشكل كامل.

المبحث الثاني

معايير وضوابط فحص مستندات الاعتماد المستندي

إن المسؤولية التي تقع على عاتق المصارف حول فحص مستندات الاعتماد المستندي؛ تُثير عدة مشاكل لدقتها؛ فهي عملية حساسة، ومعقدة، ومبنية على أسس ومبادئ معينة تهدف إلى ضمان صحة المستندات وتوافقها مع شروط الاعتماد المستندي. وتشكل في مجملها النطاق الموضوعي لعملية الفحص التي ترد على المستندات، وضمن إطار محدد ومعايير معينة، حيث تتطلب من المصارف الانتباه إلى العديد من التفاصيل الدقيقة؛ لتحملها مسؤولية كبيرة لضمان أن جميع المستندات تتوافق مع الشروط المطلوبة قبل أن يتم صرف الأموال للمستفيد فأي خطأ في هذه المرحلة يمكن أن يُؤدي إلى مشاكل قانونية، أو مالية معقدة.

ولدراسة ذلك بالتفصيل سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين:

المطلب الأول: معيار وإجراءات فحص المستندات.

المطلب الثاني: أنواع المستندات الخاضعة الفحص.

المطلب الأول

معيار وإجراءات فحص المستندات

يقصد بعملية فحص المستندات تأكد المصرف الفاحص من تطابق المضمون الوارد في المستندات مع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، وهذا مستوحى من تعليمات المشتري عند فتح الاعتماد، حيث تُمثل المرجعية الرئيسية لقبول التعامل بالمستندات على اعتبارها أنها تُجسد نطاق التزام المصرف بموجب الخطاب.

وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل فقد قسمنا هذا المطلب إلى مدى تطابق المستندات مع شروط الاعتماد المستندي في **(الفرع الأول)**، وفحص المستندات وفقاً للأصول والقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) وما سبقها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مدى تطابق المستندات مع شروط الاعتماد المستندي

أوجد مصطلح مطابقة المستندات نوعاً من الاختلاف بين القضاة والفقهاء القانونيين، والمختصين بالدراسات المصرفية، وينصب أساس هذا الاختلاف في نوعية معيار التطابق في فحص المستندات. ولتعدد الأنواع المتعلقة بهذا المعيار فقد تم تخصيص هذا الفرع لتوضيح أبرز هذه الأنواع والفرق فيما بينها من خلال الآتي:

أولاً: معيار التطابق الحرفي(التام)

يقصد به تطابق المستندات لشروط الاعتماد تطابق كلمة بكلمة أو حرف بحرف، كتطابق الصورة بعكسها في المرآة[١].

وعليه فإن المصارف تقوم برفض المستندات إذا وجدت انها غير متطابقة مع شروط وبنود الاعتماد[٢].

ويدعم ذلك التوجه ما يلي:

أ- تعامل المصارف في الاعتماد بالمستندات فقط ولا تتعامل بالبضاعة[٣]، وهو ما أخذت به الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠).

ب-إن المصارف بشكل عام ليس لديها إلمام وعلم بعادات التجار وبطبيعة تعاملاتهم في جميع الأنواع التجارية.

فمبدأ التطابق الحرفي بين مستندات وشروط الاعتماد آتٍ من مبدأ استقلال العلاقة، فالمصرف يصدر الخطاب للمستفيد المتضمن للمستندات المطلوب تقديمها وشروطها، حيث يُعد عقداً مستقلاً صادر للمستفيد عن عقد البيع الذي تم عقده بين المشتري والمستفيد؛ وبالتالي فخطاب الاعتماد ينشئ حقاً حرفياً للمستفيد[٤].

١- حسام الدين عبد الغني، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٤.

٢- فيصل محمود، مسؤولية المصرف في قبول الاعتماد في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٦٣.

٣- نصت المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠): "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات".

٤- زينب السيد سلامة، مرجع سابق، ص٧٢.

ووفقاً لهذا المعيار فإنه لا يجوز للمصرف تفسير شروط الاعتماد أو تعليمات المشتري للمصرف المنشئ، أو تعليمات المصرف للبائع[1]، ولتطبيق هذا المعيار لا بد من إتباع الخطوات التالية:

أ-وضوح تعليمات العميل وتحديدها بدقة.

ب- وجوب مطابقة الوصف للبضاعة في الفاتورة التجارية مع الوصف في الاعتماد، أما الوصف في المستندات الأخرى فلا يشترط ذلك، على ألا يكون هنالك تناقض مع وصفها في الاعتماد.

وقد أكدت على ذلك المادة (١٤) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[2]، ويعرف ذلك بـ (قراءة المستندات معاً) والذي يلزم من توافر الشروط الآتية:

١ - أن تتضمن جميع المستندات بيانات صالحة للغاية التي أنشأت من أجله.

٢- عدم تناقض البيانات المقدمة للمستند مع مستند آخر، أو مع بيانات نفس المستند فيما بينها أو شروط الاعتماد.

٣- أن تكون كل وثيقة بها ما يدل أنها متعلقة بالبضاعة محل الاعتماد.

وبالتالي فلا يجوز تفسير أو تأويل الشروط الواضحة بها، كما أن المصرف ليس له الحق في رفض التنفيذ، وعلته في ذلك المحافظة على مصلحة العميل، أو تقدير صلاحية مستندات الاعتماد وإسنادها لأسباب خارجية، وليس له دفع قيمة البضاعة مقابل مستندات مخالفة ويتذرع بأنها ملائمة[3].

١- حسن دياب، تقديم المستندات المزورة في ظل الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، ١٩٧٢، بيروت، ص٩٩.

٢- نصت المادة (١٨/ج) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠): "يجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد".

٣- أحمد زيادات، الأحكام القانونية للاعتمادات المستندية (محاضرات على الآلة الكاتبة لطلبة الماجستير- الجامعة الأردنية، غير منشور)١٩٩٦-١٩٩٧م، ص١١-١٢.

ووفقاً لهذا المبدأ فالتطابق الواجب على المصرف هو التطابق المادي للوثائق دون تقدير لأهمية الاختلاف بينها وشروط الاعتماد، والمصرف الذي يخرج عن مبدأ التطابق الحرفي؛ فإنه يفقد حقوقه في استرداد ما تم دفعه[١].

إن هذه القاعدة لا يقتصر تطبيقها على المصرف والمستفيد، بل إن تطبيقها يشمل جميع العلاقات الأخرى التي تعتبر المستندات فيها الأساس في الحكم[٢]، غير أنه وردت عدة استثناءات خاصة بهذا المعيار تم التطرق لها بالمطلب الثاني (الفرع الثاني).

ثانياً: معيار التطابق المعقول

يُعرف المعيار المعقول، بوجود اختلاف بسيط في المستندات ولا يعتبر ذلك الاختلاف جوهرياً فيها، عليه تقبل المستندات المقدمة ويلتزم المشتري بقبولها[٣].

وعلى الرغم من أنه جاء مخففاً من حدة التطابق الدقيق، إلا أن بعض المحاكم التي تبنت هذا المعيار لم تُبين ما يُقصد بالاختلاف الجوهري، ولم تُحدد ما هو المعيار الذي يتم الاستناد له لتحديد المخالفة الجوهرية من عدمها[٤]. وقد وجد هذا النوع من التطابق تأييداً من فقهاء القانون الألمان حيث ظهرت نظرية مسماها "التقدير الشخصي"، مفادها أنه بالرغم من التزام تقيد المصرف بالتطابق التام، إلا أنه يمكنه في حالات معينة من قبول مستندات مخالفة وفقاً لتقديره[٥].

١- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام المصرف، رسالة دكتوراه، ١٩٧٤، جامعة القاهرة، مصر، ص٩٧.

٢ - علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢٧٥.

٣- نجوى محمد أبو الخير، المصرف والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، مصر، القاهرة،١٩٩٣، ص٣١٦.

٤- أحمد زيادات، مرجع السابق، ص١٨.

٥- نجوى محمد أبو الخير، مرجع السابق، ص٣١٦.

وهي مستمده من القواعد العامة لأحكام الوكالة في النصوص القانونية الألمانية، حيث تسمح بأن يخرج الوكيل عن الحدود المقننة في الوكالة، متى كان ضرورياً وفى مصلحة الموكل، وهذا ينطبق كذلك في علاقة المصرف بالعميل[١].

كما يقوم هذا التطابق على أساس آخر مفاده أنه يُنظر إليها في مجموعها بأن المستندات مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد، وليس لكل مستند على حده، بحيث أن كل مستند مستوفي لكافة البيانات الصالحة للغاية الموضوعة من أجلها[٢].

كما لاقى هذا المعيار تأييداً من قبل الولايات المتحدة، بعكس إنجلترا وفرنسا فقد رفض القضاء الإنجليزي والفرنسي بأن تكون للمصارف المصدرة أية سلطة في تقدير فحص المستندات إلا في حالة عدم وضوح تعليمات المشتري، وعلى المصرف رفض أي مستند إذ لم يجد التطابق الحرفي كاملاً.

ومن الأسباب التي أدت إلى تبني هذا المعيار:

أ – إن المحاكم التي تبنت هذا المعيار غلب عليها اختيار اعتبارات العدالة على اعتبارات مبادئ الاعتماد[٣].

ب– ظهور اعتماد الضمان ويكمن الفرق بينهما في المستندات المهمة التي يشترط تقديمها هنا وبين طلب تقديمها في الاعتماد المستندي التقليدي[٤].

وجاء هذا النوع من الاعتمادات لدعم عملية الدفع ولإضفاء الثقة بين الأطراف في التعامل ضمن منظومة اعتماد الضمان، وهي مستخدمة بشكل كبير في الولايات المتحدة فهي بديله عن

١– نجوى محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص٣١٧.

٢ – فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص٥٠.

٣– حسام الدين الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٥٠٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٣م، ص٤٣.

٤– حسين شحادة الحسين، موقف المصرف من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٠–٢٠٠١، جامعة عين شمس، الإسكندرية، ص٢٠٤.

خطاب الضمان والكفالة المصرفية، ويتم إصدارها لصالح المستفيد بدلاً من إصدار الكفالة المصرفية.

ويعتبر هذا المعيار من منظور البائع هو معيار عادل وحماية له، أما بالنسبة للعميل والمصرف فمصلحتهما في القبول المطابق الحرفي للتعليمات ومطابقة كل مستند على حده.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار مخفف لحدة المطابقة الحرفية، إلا أنه لا يخلوا من عيوب فيما يلي بيانها:

أ – إن تبني معيار التطابق المعقول يؤدي للخروج عن أهم مبادئ الاعتماد المستندي، وهما المطابقة الظاهرية للمستندات، والاستقلالية؛ بالتالي مؤداه انهيار لنظام الاعتماد كأداة وفاء، وائتمان.

ب – هو معيار غير متفق مع مراعاة سرعة الإنجاز والاستقرار، ولا يُحقق مبدأ مطابقة المستندات للشروط، فمسألة أن يتم البحث والنظر إلى المستندات مجتمعة أو كل مستند لحده يختلف باختلاف المصارف والمعلومات المتوفرة عن نوع التجارة وعقد البيع المرتبط بعقد الاعتماد.

ج – تبني هذا المعيار يؤدي لزيادة المخاطر بسبب تقدير المصرف في تقرير نوع المخالفة هل هي مخالفة جوهرية أم لا[1].

وترى الباحثة بأن هذا النوع من التطابق المعقول لا يتناسب مع طبيعة الاعتماد حيث أنه يؤدي لكثرة تنازع أطرافه بسبب سلطة المصارف التقديرية وفي تقدير أهمية المستندات، وبالتالي بها إساءة لاستعمال سلطتها التقديرية.

ثالثاً: معيار التطابق المزدوج

أصل المطابقة تبني معيار من المعيارين السابقين، ولكن ظهر معيار المطابقة المزدوجة وهي دامجة بين المعيارين السابقين، إعمالاً للقاعدة التي تعطي المصرف المصدر سلطة تقديرية ليقبل مستندات محتوية على اختلافات بسيطة، طالما كانت في الحدود المعقولة.

١– حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص٢٠٢.

ووفقاً لهذا المعيار، فيطبق التطابق الدقيق في علاقة البائع والمصرف الرافض للمستندات، أما في حال قبوله ورجوعه على العميل فتتطلب معيار التطابق المعقول والقصد منه منح المصرف قدر من السلطة لتقدير قبول المستندات على الرغم من وجود بعض الاختلافات البسيطة، حتى يتمكن المصرف من رجوعه على المشتري عما بذله لتنفيذ الاعتماد[1]. ولكن تظهر لهذا المعيار عيوب وصعوبات في تطبيقه وذلك للأسباب الآتية:

أ- المعيار المزدوج أساسه سلطة المصرف التقديرية، لذا هي سلاح ذو حدين بسبب التعارض بين مصلحة المشتري والبائع، ففي تلك الحالة يتمسك المشتري بوجوب رفض المستندات وان كان الاختلاف بسيط، وبالعكس بالنسبة للبائع الذي يتمسك بالدفع، مما يجعل مسؤولية المصرف في خطر.

ب- ضيقت بعض المحاكم في أمريكا نطاق معيار التطابق المزدوج، بحيث لا يطبق في حالة حدوث خلاف بين المصرف المصدر والمصارف الوسيطة.

ج- تبني هذا المعيار لا يكون المصرف المصدر سوى طرف وسيط، وطرف مُحايد يتصرف بحسن نية، متجاهلاً لحقيقة أن المصالح متعارضة بين أطرافه، بالتالي لا تكون هناك فائدة من رقابة المحاكم للممارسات المصرفية في تقدير سلطتها، عند إلزام المصارف قبول مستندات غير مطابقة بالشكل الدقيق بينها وبين شروط الاعتماد.

كما أن الفحص بالمعيار التام والدقيق للمستندات تتطلب في الفاحص الإلمام بوظيفة تلك المستندات حتى يتمكن من تقدير قيمة الاختلافات في المستندات[2].

وترى الباحثة أن تعدد معايير التطابق تُؤدي إلى تزايد في الخلافات واعتمادات مستنديه غير مستقرة، عليه لابد من تحديد معيار واحد يتناسب مع جميع الأطراف، ويتلاءم مع طبيعة الاعتماد المستندي وما يوفره من حماية للأطراف، وبما يدعم تنفيذ العملية المصرفية على أكمل وجه. وهو

١- أحمد نوري زيادات، مرجع سابق، ص٢٤، نجوى محمد أبو لخير، مرجع السابق، ص٣٢٠.

٢- حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص٣٨-٤٠.

الذي قد نجده في معيار التطابق الحرفي(التام)، مع توظيف الاستثناءات الواردة بالقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠).

الفرع الثاني

فحص المستندات وفقاً للأصول والقواعد والأعراف الموحدة في النشرة "٦٠٠ " وما سبقها

اختلفت المعايير الخاصة بالمصارف والتي يتم تطبيقها في عمليات الفحص الأمر الذي ساهم في عدم وجود موقف محدد للغرفة الدولية فيما يتعلق بالقواعد والأعراف الموحدة، عندما تبنت العناية المعقولة كمعيار بدءاً من النشرة الصادرة في (١٩٦٢م) في حين غفلت النشرات الأولى عن تلك القواعد، فأول نشرة للقواعد والأصول والأعراف الموحدة صدرت في (١٩٣٣م) لم تنص أساساً على وجوب تطبيق قاعدة قصر الفحص على ظاهر المستندات [١]. أما النشرة الثانية التي صدرت عام (١٩٥١م)، وبالتحديد في المادة التاسعة استحدثت معيار الفحص حين ألزمت المصارف بمعيار العناية لكن دون أن تبين المقدار المطلوب [٢]، وفي عام (١٩٦٣م) أصدرت النشرة (٢٢٢) في مادتها السابعة التي تبنت المعيار المعقول في العناية، حيث نصت على أنه "على المصارف فحص المستندات بالعناية المعقولة لتضمن أن ظاهرها مطابق لشروط الاعتماد"[٣].

١- المادة (١٠) من نشرة القواعد والأعراف الموحدة الصادرة سنة١٩٣٣ تنص "على المصرف أن يفحص المستندات بعناية ليقدر مدي اتسامها بالمشروعية المطلوبة".

٢- نصت المادة (٩) من نشرة القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٥١م" على المصارف أن تقوم بفحص المستندات بعناية لتقرر ما إذا كانت في ظاهرها المشروعية المطلوبة".

٣- المادة (٧) من النشرة رقم (٢٢٢) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة ١٩٦٢" على المصارف فحص المستندات بالعناية المعقولة لتضمن أن ظاهرها مطابق لشروط الاعتماد".

وقد وردت بنفس الصياغة في النشرات التي لحقت بها. كالنشرة (٢٩٠) الصادرة عام (١٩٧٣م)[١]، والنشرة (٤٠٠) الصادرة عام (١٩٨٣م)[٢]. والتي نجحت في توحيد رأي فقهاء القانون حول طبيعة ذلك الالتزام لمدة معينة، فمن الواضح أنه من خلال هذا الموقف قد تبنت الغرفة الدولية الرأي السائد بأن الالتزام هو ببذل العناية. والذي بموجبه تقع مسؤولية المصرف في حالة انه لم يبذل العناية اللازمة، فيقع على المشتري عبء الإثبات في تقصير المصرف عن عدم بذله للقدر الكافي من العناية، ويكفي للمصرف أن يدفع تلك المسؤولية بأن يثبت أنه قد بذل من العناية ما هو كاف ومطلوب حتى وان لم تتحقق النتيجة.

كما ظهر رأي آخر يتعلق بتحديد درجة العناية المقصودة في المعقولية التي يلزم بها المصرف أثناء الفحص، فاستخدام مصطلح "العناية المعقولة" غير محدد أي درجة من العناية المراد بذلها من جانب المصرف، فهل يقصد بها العناية المقتبسة من نصوص القانون المدني اللاتيني؟ والذي يرتبط بسلوك الأشخاص العاديين؛ بمعنى أن يكون سلوك المصرف مطابق مع مستوى مصرف عادي مثيل له ومحاط بنفس الظروف، والإمكانيات التجارية، والتقنية، والبشرية، أو كعناية الرجل المهني الحريص والمحترف.

وقد ورد تفسير من قبل عدد من فقهاء القانون بأنها العناية العادية المقترنة بمعيار الشخص العادي، أي عناية المصرف الممكنة في ظل الظروف العملية والإمكانيات المستخدمة ويكون سلوك المصرف يقترب من سلوك أي مصرف عادي وبنفس الإمكانات[٣].

١- المادة (٧) من النشرة (٢٩٠) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة١٩٧٥" على المصارف فحص المستندات بالعناية المعقولة لتضمن أن ظاهرها مطابق لشروط الاعتماد".

٢- المادة (١٥) من النشرة (٤٠٠) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة ١٩٨٣" على المصارف فحص المستندات بالعناية المعقولة لتضمن أن ظاهرها مطابق لشروط الاعتماد".

٣- قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص١٣٢.

بالتالي فلا تسأل المصارف إلا في حدود استطاعتها، وما تقع عليه مسؤوليتها إن لم تبذل ما تستطيع[1].

بالمقابل لم يسلم هذا المعيار من النقد واعتبره بعض الفقه معياراً قاصراً فهو لم يُجيب عن المشكلة الرئيسية والمتعلقة بمدى المطابقة الحرفية، أو الجوهرية. فمعيار المعقولية متراوح بين الشدة والمرونة وهو قابل لتفسيرات مختلفة ومتناقضة على حسب التقدير الشخصي لكل مصرف ما يمنحه تقديره ليقرر مدى تطابق المستندات[2]. وهذا ما يجعل أن نتائج الفحص تختلف من مصرف لآخر تبعاً للاختلاف في ذلك التقدير.

يتضح بأن موقف الغرفة التجارية في تبني معيار العناية المعقول من النشرة (٢٢٢) الصادرة عام (١٩٦٣)، والذي أدى إلى خلق نوع من التضارب في ممارسات المصارف واختلاف في تطبيقات القضاء، أظهرت الحاجة بضرورة إيجاد استقرار في التعامل وذلك من خلال وجوب تحديد درجة العناية المطلوب بذلها من قبل المصرف أثناء الفحص. وتم ذلك بصدور النشرة (٥٠٠) عام (١٩٩٣م) من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية، التي استحدث بموجبها معيار جديد أطلق عليه "المعيار الدولي للممارسات والأعراف المصرفية". ولكنها احتفظت في الوقت نفسه بمعيار العناية المعقولة بحيث ألزمت المادة (١٣) من نفس النشرة المصارف ببذل عناية معقولة أثناء الفحص وفق المعيار الدولي للممارسات المصرفية[3].

وأصبحت التزامات المصارف تقاس بمقياس دولي موحد وليس مقياساً محلياً. وأصبحت أكثر تشديداً في معيار المعقولية مما ورد في القانون المدني[4]؛ والسبب في ذلك أنه أصبح يقاس التزام

١- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٧.

٢- بضليس عبد العزيز، معيار فحص المصرف للمستندات في ظل القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، ٢٠١٧، ص٤٣٦.

٣- بضليس عبد العزيز، المرجع السابق، ص٤٣٧.

٤- حاتم محمد عبد الرحمن، العمليات المصرفية والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص١١٧.

المصرف بمستوى المعايير الدولية للممارسات المصرفية وهو ما رفع من مستويات الأداء المطلوبة من المصارف لتصبح العناية المقصودة هي العناية العالية المؤدية من المهني المحترف والمتخصص الخبير في المصارف[1].

حيث تقع مسؤولية المصرف عن التقصير والإهمال في بذل العناية المطلوبة. ومما لا شك فيه أن رفع مستوى المسؤولية بموجب النشرة (٥٠٠) من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية، تتطلب المزيد من الدقة في الالتزام والأهمية والخطورة فقد كثرت النزاعات التي نجمت عنه، إضافة لما سبق فإنه يفترض على المصارف كونها مؤسسة تجارية محترفة أن تتوفر فيها الإمكانيات التقنية والفنية بالإضافة إلى الخبرة اللازمة حتى تكون لديها القدرة لتأدية عمليات الفحص ومتوافقة مع المستويات الدولية للممارسة المصرفية.

وهي ذات العوامل التي تجعل المصارف ملزمة ببذل العناية الدالة على الحرص الشديد في فحص المستندات.

غير أن هذا المعيار الذي تم استحداثه بقي غير واضحاً ومبهماً، فنص المادة (١٣) من القواعد الموحدة الوارد في النشرة (٥٠٠)، يوحي بوجود توحيد في الرؤية بين المصارف حول المعيار المتبع أثناء فحص المستندات، غير أن الواقع لم يوجد قواعد موحدة دولية لتحدد المستوى الدولي المطلوب فيها.

وهو الذي جعل بعض الفقهاء يعتبرونه ليس له أساس ولا دليل محدد لتلك الممارسات الدولية، نظراً للاختلاف في تلك الأعراف والممارسات من بلد لآخر بل من مصرف لآخر، فالمخالفات التي تُعتبر في المصارف الانجليزية بسيطة ويقبل بها قد تعتبرها مصارف ألمانية ذات مخالفة جوهرية ولا تقبل، فكيف تتمكن المصارف من معرفة أن الممارسات التي تتبعها ليست متعارضة مع المعمول به دولياً؛ بالتالي فإن وجود الممارسات المصرفية الدولية من دون تحديد للقواعد الوضعية

١- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة لأحكام النشرة (٥٠٠)، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٠م، ص٦٥.

التي تحدد هذه الممارسات لا يمكنه أن يقضي على الإشكالات والغموض المطروح بشأن تلك المسألة، بالإضافة إلى أن تطبيق المعيار يقضي بوجود تقارب في مستويات الممارسات المصرفية لمختلف المصارف العالمية، والحال والواقع يقول بأن هذه الممارسات ليست واحدة فمستوى فحص المستندات في المصارف الأوربية والأمريكية ليست بنفس مستوى الممارسات الموجودة في الدول العربية، والأفريقية نظراً للاختلاف في الإمكانيات البشرية والمادية[1].

بوجود جميع تلك العوامل جاءت المناداة إلى تحديد المفهوم الدقيق لمعيار الممارسات المصرفية ووضع الإطار القانوني لها لإزالة الغموض منه، وذلك لأن الاكتفاء بالنص الوارد في المادة (١٣) من القواعد الموحدة من النشرة (٥٠٠) لم توفي الغرض[2].

ففي عام (٢٠٠٧م) تم إصدار النشرة الجديدة للأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، والتي جاءت ملزمة للمصارف بفحص المستندات ظاهرياً فقط دون التعمق فيها وأضافت إليها معيار الأصول الدولية المصرفية؛ بمعني أن تفحص المستندات بواسطة أصحاب الخبرة، والمعرفة التامة بالقواعد والأصول المصرفية المتفقة مع أحكام القواعد الموحدة.

إلا أن الاختلاف والتعدد في الأعراف والقواعد المصرفية أدت لصعوبة إلمام المصرفي بجميع تلك المصطلحات والأعراف الخاصة بجميع أنواع العقود التجارية، لذا حوت القواعد والأصول الموحدة العديد من العبارات المصرفية والأصول الدولية المتعارف على تداولها، مثال على ذلك: استخدام بعض العبارات للحد من المطابقة التامة مثل: تقريباً، وحوالي لوصف المبلغ، أو الكمية، أو سعر القطعة المشار إليها؛ وبالإمكان تلخيص المعيار الوارد في القواعد من خلال تحليل المادة (١٤) من القواعد والأعراف النشرة (٦٠٠) بما يلي:

١- عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم (١٧/ ١٩٩٩م)، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥م، ص٥٣.

٢- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص١٥١.

أ- يجب على مختلف المصارف المعنية بالاعتمادات المستندية سواء كانت مسماه، أو معززه، أو مصدره، أن تفحص المستندات المقدمة وحدها لتحدد ما إذا كانت تشكل في ظاهرها مطابقة أم لا؟

ويُقصد بالتقديم المطابق هو التطابق مع الشروط والنصوص والقواعد ومعيار أصول المصارف الدولية.

ب - تحديد خمسة أيام عمل لا تشمل أيام الإجازات أو العطل الرسمية ليتحدد ما إن كان التقديم مطابق أم غير مطابق.

ج- التقديم المحتوي على مستند أو أكثر من مستند للنقل والخاضعة للمواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) يجب تقديمه من البائع المستفيد أو من ينوب عنه بعد الشحن في مدة أقصاها إحدى وعشرون يوماً؛ وفي جميع الأحوال لا تتجاوز تاريخ انتهاء الاعتماد.

د -لا يُشترط التماثل في المستندات والبيانات المقدمة تماماً مع بعضها إلا أنه يجب عدم التعارض فيما بينها.

هـ- جواز الصياغة العامة لوصف البضاعة، أو الخدمة في أي مستند بشرط عدم تعارضها مع الوصف الوارد في الاعتماد ماعدا الفواتير التجارية.

و- إذا تطلب تقديم مستندات من غير مستندات التأمين، أو وثيقة النقل، أو الفواتير التجارية، دون أي تحديد للجهة المصدرة أو للبيانات التي يجب أن تحتويها المستندات، وكان محتواها يفي بالغرض ومطابق تقبل المستندات كما هي مقدمه.

ز- أي مستند يتم تقديمه للمصرف دون الإشارة إليه في الاعتماد سيتم تجاهله ولا ينظر إليه وقد يتم إعادته للمستفيد أو للقائم بتسليمه. وإن تضمن الاعتماد لشرط دون أن يتم تحديد المستند الذي يُشير إليه فسوف يتم اعتباره كأنه لم يكن.

ط – يجوز وضع تاريخ لمستندات الاعتماد قبل تاريخ إصدار الاعتماد، ولكنه يجب ألا يوضع تاريخ لاحق للتاريخ الذي تم فيه التقديم[1].

ي – لا يُعتبر ضرورياً أن يكون عنوان المستفيد والطالب للإصدار في أي مستند تم طلبه هو نفس العنوان المبين في الاعتماد، أو أي مستند أخر، ولكن يجب أن يكون بنفس اسم البلد المنصوص عليه في العناوين الواردة في الاعتماد، ويتم تجاهل تفاصيل أي اتصال مثل: (الهاتف، التلفاكس، البريد الكتروني...الخ) والتي نص عليها في عنوان المستفيد والطالب للإصدار؛ وعلى الرغم من ذلك فإنه عند ظهور عنوان أو تفاصيل اتصال طالب الإصدار كجزء من البيانات للمرسل له أو الطرف الذي يتم إعلامه في وثائق النقل الخاضعة بالمواد من (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) فيجب ذكر العناوين كما جاء توضيحها في الاعتماد.

ك – لا يُشترط أن يكون الشاحن أو مرسل البضاعة المبين في أي من المستندات هو المستفيد لذلك الاعتماد.

ل – إمكانية صدور وثيقة النقل عن أي شخص أخر من غير الناقل، أو مالكها، أو الربان، أو المؤجر بشرط توافق الوثيقة مع المواد من (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من هذه القواعد[2].

وترى الباحثة أن المعيار الوارد في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، والذي تم تحديده في المادة (١٤) "معيار فحص المستندات" هو المناسب للتطبيق، لأن المصارف هي الأكثر إلماماً وخبرة بوظيفتها وحتى إن وجد اختلاف يمكنها الرجوع للعميل الآمر أولاً قبل قبول المستندات فله أن يقبل بها أو أن يرفضها.

١- عربيي مصطفى إبراهيم أحمد ومعزب عبد الخالق صالح عبد الله، مسؤولية المصرف عن فحص المستندات في عملية الاعتماد المستندي وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم ٦٠٠، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، مجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٢٠م، ص٧٤.

٢- المادة (١٤) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠).

المطلب الثاني

أنواع المستندات الخاضعة للفحص

يتم عادة في فحص مستندات الاعتمادات المستندية، فحص المستندات الرئيسية؛ بحيث تشمل وثائق النقل، ومستندات التأمين، والفاتورة التجارية؛ إضافة للمستندات الرئيسية التي يجب تقديمها لكل اعتماد، فهناك المستندات الثانوية التي يطلبها العميل من المستفيد لتقديمها، وهي في العادة تصدر من جهات الاختصاص، بحيث أن كل جهة مختصة توفر بيانات معينة في البضاعة، يطلبها العميل الآمر بشكل إضافي لزيادة الطمأنينة حول المواصفات، والنوع، والكمية، والوزن....الخ، وسوف نتعرض لها من خلال فرعين وهما: فحص المستندات الرئيسية **(الفرع الأول)**، وفحص المستندات الإضافية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

فحص المستندات الرئيسية

عند فحص مستندات الاعتماد المستندي، يتم التركيز على بعض المستندات الأساسية (الرئيسية) لضمان التوافق مع شروط الاعتماد، وبالرجوع لنصوص المواد الواردة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)؛ نجد أنها قد اشترطت التقديم الإجباري لعدد من المستندات المحددة والأساسية والتي تُمثل المعاملة التجارية بين أطرافها؛ فهي أهم ما تمتاز به عن باقي المعاملات والضمان الوحيد في عقد الاعتماد، حيث وردت في المواد من (١٨ –٢٨) ويُمكن تحديدها من خلال النقاط التالية:

أولاً: الفاتورة التجارية

تُعد الفاتورة التجارية من أهم الوثائق التي يتطلب إدراجها في جميع العقود خاصة في الاعتماد المستندي، فهي عبارة عن مستندات يتم من خلالها إثبات انتقال السلع والخدمات في عمليات الاستيراد والتصدير، بحيث يقوم البائع بتحرير تلك الفواتير بعدة نسخ تحتوي على البيانات الخاصة بالبضاعة من حيث الكمية، وصف البضاعة، السعر، ومصاريف النقل، والشحن إضافة إلى وسيلة النقل وتاريخ الشحن وأيضا رقم الاعتماد[١].

ولا تُشكل الفواتير دليلاً للإثبات إلا إذ قبلها المستورد (المرسل إليه)؛ وبما أن الفواتير لا تُحرر إلا من طرف واحد فينص المبدأ القانوني بأنه: "لا يجوز للشخص أن يصطنع لنفسه دليلاً"، وهو ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا الجزائرية، عندما قامت بنقض قرار للمجلس الذي كان يقضى إلزام المشتري بأن يدفع قيمة السلعة لصالح المستفيد وذلك استناداً لما هو محرر في الفاتورة من طرف الأخير[٢].

بالإضافة لما سبق فإن نوع الخدمة أو وصف البضاعة الوارد في الفاتورة لا بد أن يكون متوافقاً مع ظاهر الاعتماد المستندي، كما يجوز للمصرف رفض الفواتير التي قيمتها التجارية تفوق المبالغ المحددة في الاعتماد بشرط عدم تعهدها بدفع مبالغ تتجاوز المبالغ المسموح بها في الاعتماد[٣]، وحتى تتوافق هذه الفواتير مع الشروط الضريبية والقانونية في بلد المستورد؛ فإنه يجوز طلبها وفقاً لمعايير معينة، وإذا لم يتحقق ذلك فله الحق من رفض المستندات[٤].

١- ورد في المادة (١٨/ج) من النشرة (٦٠٠) للقواعد والأعراف الموحدة "يجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد.

٢- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم ٢٠٩١٧٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥، قضية: ب-ح ضد ع- س المجلة القضائية، عدد٢، دار القصبة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٣٥١.

٣- مازن عبد العزيز فاعور: مرجع سابق، ص٤٥.

٤- عبد العزيز محمد الترهوني، عقود التصدير والاستيراد والقواعد المنظمة لها في ليبيا، الشركة العامة للورق والطباعة، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٦٦.

ولا يشترط في الفاتورة أن تكون نهائية وبالإمكان أن تكون مؤقتة. فمن الممكن ألا تتوفر الظروف عند البائع لإعداد الفاتورة النهائية بجميع عناصرها التي تجب أن تشملها عند شحنها، أو أن يكون نوع البضاعة عند الشحن يعتريه نقص في الوزن أثناء النقل فيتطلب بعد وصوله لبلد الاستيراد إعادة وزنه؛ فيرخص في هذه الأحوال للبائع بإعداد فواتير مؤقتة، بعد ذلك يتم استبدالها بفاتورة نهائية[١].

وحقيقة الأمر أن إصدار الفواتير التجارية يتم من خلال اتفاق أطراف الاعتماد على إصدارها وتحديد مواصفاتها، وشروطها، ومدى حاجتها إلى التصديق؛ حيث أن بعض الدول تشترط في قوانينها الداخلية بأن تكون الفواتير مصدقة من قبل السفارة، أو القنصلية بدولة المستفيد لمعرفة تكلفة تلك السلعة[٢].

ثانياً: وثائق النقل

تعتبر وثائق النقل من الوثائق الرئيسية والهامة والتي تكون ملزمة لإتمام عمليات التمويل في الاعتمادات المستندية، وبمثابة مستند للملكية، تقدم من المصارف المصدرة إلى المصارف الوسيطة.

ومن خصائصها إثبات شحن البضاعة في حال كان شحنها مؤجلاً وعقد تسليم الشحنة للمرسل إليه أو تثبت تسليم البائع المصدر البضاعة للناقل البحري لشحنها، متضمنة لعدد الطرود، والوزن الصافي للبضاعة، واسم وسيلة النقل، ونفقات الشحن، ومعلومات المرسل، والمرسل إليه.

ونظراً لأهميتها فإنه يجب على موظفي المصارف العاملين في أقسام الاعتمادات المستندية، أن يكونوا على إطلاع ومعرفة بأنواع الشحن، حيث تختلف الوسائل المستعملة في نقل البضائع؛ والتي

١- بطرس، صليب العشماوي، ياقوت، الاعتماد المستندي من المنظار العلمي والقانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٧.

٢- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون ،٢٠٠٧، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص٩٠.

تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: سند الشحن البري، وسند الشحن الجوي، وسند الشحن البحري والأخير هو الأكثر شيوعاً واستخداماً في مجال التجارة الخارجية، وذلك للخصائص التي يتميز بها؛ والتي منها بأنه يسمح بنقل كميات كبيرة وبتكلفة قليلة، وقد وردت هذه الأنواع في المواد من (١٩- ٢٤) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠).

وتُعرف سندات الشحن بأنها "عبارة عن عقد موقع من الربّان، أو وكيل السفينة يُثبت نقل ملكية البضاعة من يد المستفيد (البائع) للعميل الآمر(المشتري) عن طريق تسليمها للشركة الملاحية لشحنها، أو تأكيد شحنها على ظهر السفينة وهي بحالة جيدة، وتأتي الوثيقة كإثبات بأن ربان السفينة أو الناقل البحري؛ قد قام بتنفيذ التزامه في شحن البضاعة لنقلها وتسليمها للعميل الآمر (المشتري)، ويجب أن يتضمن سند الشحن، أو البوليصة لعدد من البيانات مثل: اسم الشركة الشاحنة للبضاعة، واسم الشاحن، و المستورد، واسم السفينة، واسم ميناء التفريغ، وعلامات الشحن، ووصف البضائع بشكل موجز...الخ[١].

ويتم تحرير سندات الشحن في عدة نُسخ يُوضح فيها الحالة الظاهرية للبضاعة، فهي تمثل عقد النقل ووصل الاستلام ووثيقة الملكية التي تسمح بهذه الوثيقة من ممارسة حقها في رهن البضاعة، كما أنها حاملة لمواصفات الأوراق التجارية؛ على اعتبارها مستند قابل للتداول إن كان موقعاً؛ وأي نسخة منها تعتبر مانحة لحق الملكية على البضاعة بالإضافة لأنها تشكل دليلاً للعقد، أما إن كانت غير حاملة لتوقيع ففي تلك الحالة لا تقبل التداول.

ثالثاً: وثيقة التأمين

هنالك العديد من الأخطار التي تعترض وتهدد مسار التجارة الخارجية، لذلك وجب التأمين عليها أثناء النقل ضد الأخطار المحتملة، وتُعرف وثيقة التأمين بأنها: "مستندات التأمين للبضائع المرسلة ضد الأخطار التي من الممكن أن تعترضها أثناء نقلها".

---

١ -Tarsem Bhogal : Arun Trivedi, International Trade Finance, A Pragmatic Approach, Second Edition, Palgrave Macmillan, London, ٢٠١٩, p ١٣٤ -١٣٥.

وقد ورد في المادة (٢٨) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) أمثلة على مستندات التأمين والتي أطلق عليها كذلك تسمية بوليصة، أو شهادة، أو إقرار[١].

وهي تصدر عن شركة تأمين يختارها البائع وتتضمن اعترافاً بأن البضاعة مؤمنة، ويُشترط في التأمين أن يُغطي أخطار محددة في الاعتماد وفق مصطلحات تجارية موحدة، وتكون متضمنة لطبيعة الأخطار المؤمن ضدها ونسبة ومبلغ التعويض، والطريقة التي يتم بها التعويض، والطرف المتحمل لمصاريف التأمين.

ولابد أن نُشير إلى أن أدني حد لمبلغ التأمين والمحدد كغطاء في الوثيقة للتأمين هو قيمة البضاعة، فالبيع الملتزم به البائع قيمة البضاعة مضاف إليه قيمة النقل من ميناء شحنها إلى ميناء تفريغها، مضافاً إليه الضمان، أو قيمة التأمين للبضاعة ضد المخاطر؛ وبالتالي فإن مبلغ التأمين يجب أن يكون على الأقل مساوياً لتلك المصاريف حتى ميناء الوصول[٢]. على ألا يكون سند تأمين البضاعة مؤرخ بعد تاريخ شحنها أو إرسالها أو تولي مسؤوليتها؛ فلا يجوز تجاوز تاريخ مستندات التأمين عن تاريخ شحن البضائع، وإن كان كذلك فلابد أن يتضمن عبارة "من مستودع إلى مستودع"، أو عبارة "ضاع أو لم يضيع". كما يشترط صدور الوثيقة بعملة الاعتماد وإذا تم شحنة في حاويات، أو أن شروط الخطاب سمحت بالشحن على ظهر السفينة، فيجب تغطية التأمين للشحنات المحملة على السطح[٣].

١- نصت المادة (٢٨) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): " مستند التأمين، مثل بوليصة التأمين أو شهادة التأمين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء تأمين مفتوح يجب أن يظهر، أنه صادر وموقع من قبل شركة تأمين أو مكتتبي تأمين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم".

٢- مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦.

٣ -Tarsem Bhogal: Arun Trivedi, Op.cit, p ١٦٩.

عليه فتعد وثيقة التأمين إن هلكت البضاعة أو تلفت، خلال رحلة شحنها وحتى تسليمها هي ضمان الدفع لالتزام المؤمن لمبلغ التعويض ضد المخاطر للمؤمن له بحسب الشروط والأحوال المتفق عليها[1].

الفرع الثاني

فحص المستندات الإضافية

ويطلق عليها المستندات الثانوية أو المستندات الإضافية، وهي الوثائق التي يطلبها المشتري بالتفاوض مع البائع للضمان أكثر بأن بضاعته ستصل بأفضل حال، وهي تهدف إلى تفادي احتمالية المنازعات، بالإضافة للوثائق والمستندات الرئيسية.

وهي عبارة عن شهادات لا حصر لها تصدر من جهات الاختصاص، فالعميل الآمر هو من يحددها ويحدد نوعيتها والغرض منها على أن يتم تضمينها في خطاب الاعتماد، وسوف نستعرض في هذا الفرع عما شاع استخدامه في العمليات التجارية من الشهادات على سبيل المثال وليس الحصر:

أولاً: شهادة المنشأ

هي شهادة صادرة من الغرف التجارية، أو من جهات أخرى مختصة في بلد المستفيد(البائع)، للدلالة على الموطن الذي تم فيه إنتاج تلك البضاعة، ويُذكر فيها اسم المنتج، ووصفه، ورمز النظام المنسق، والمصنع الذي تم فيه الصنع.

١- بن تومي صحر، قاعدة التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستندية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد ٨، العدد الأول، الجزائر،٢٠١٧، ص٣٤٥.

وشهادة المنشأ مختلفة عن شهادة التصدير التي تثبت فيها البلد المصدرة للبضاعة وليس المصنعة لها، لأن بلد المنشأ في أحيانٍ كثيرة تختلف عن البلد المصدر، فالبلد المصدر هي التي يتم استيراد البضاعة منها فقط[١].

وتشترط السلطات الرقابية في البلاد الخاصة بالاستيراد تقديم شهادات المنشأ لدخول البضاعة إلى أراضيها؛ بهدف مراقبة الحظر على بعض الدول الذي تفرضه دولة المستورد. ولهذه الشهادة أهمية كبيرة وذلك في حالة تم اشتهار بعض المناطق بإنتاج أصناف معينه من البضائع، فيطلب المشتري ذلك الصنف من تلك الدولة أو المنطقة بالتحديد، كالموز الفلبيني والشاي السيلاني والرز الهندي[٢].

وأيضاً في حالة وجود اتفاقيات دولية يتم إعفائها من الرسوم الجمركية، فيؤدي ذلك إلى تمتعها بتخفيض، أو إعفاء جمركي، ومن مصلحة المستورد أن يشتري من الدول المتمتعة بالإعفاء ويرفق شهادة المنشأ[٣]، ومثال ذلك: البضائع المستوردة من البلدان المنضمة لاتفاقيات تجارية واقتصادية فيما بينها؛ كاتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية.

وقد يتم طلبها لسبب منع سلع معينة من بعض الدول المحظور الاستيراد منها لدواعي صحية وفى كثير من الأحيان يكون الحظر مؤقت، مثال ذلك: منع استيراد الطيور من البلدان التي انتشرت فيها أمراض أنفلونزا الطيور، أو استيراد اللحم من المناطق المنتشر فيها أمراض جنون البقر، أو أن تكون المنطقة التي تم المنع من الاستيراد منها من البلدان الواقعة تحت بند المقاطعة الاقتصادية.

١- السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٣١٤. نجوى محمد كمال أبو الخير، مصدر سابق، ص٢٠٠.

٢- جلال أحمد خليل، مدى مسؤولية المصرف في الفحص في الاعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العددان الخامس والسادس، السنة الحادية والسبعون، ١٩٩١، ص٧٩.

٣- حسين شحادة، مرجع سابق، ص٣٢.

ثانياً: شهادة التحليل

تشترط الأنظمة الجمركية والجهات الرقابية في كثير من البلدان تقديم شهادة تحليل، حيث لا تسمح من دخول أنواع من مواد معينة إلا بعد أن يتم التأكد من الخواص، والعناصر الداخلة في تركيبها لتتأكد من مطابقتها للمواصفات التحليلية المسموحة؛ بالإضافة للكشف عن المكون الداخلي للبضائع ومدى مطابقته مع شكله الخارجي[١].

وفى العادة تصدر هذه الشهادة ويتم اعتمادها من معامل تحليل متخصصة سواء كانت أهلية أو حكومة، أو من هيئات أو مؤسسات طبية[٢].

ثالثاً: شهادة الوزن

هي شهادة صادرة من هيئات، أو مؤسسات في بلد المستفيد ومتخصصة بوزن البضائع، وتُطلب عادة في البضائع السائبة، مُوضح فيها التاريخ، والمكان الذي تم فيه الوزن بالإضافة لوزن البضاعة الصافي والإجمالي[٣]. وإذا لم يتم تحديدها مسبقاً يقبل المستند كما تم التقديم، بشرط أن تكون موقعة وبياناتها متوافقة مع المستندات الأخرى المقدمة[٤].

رابعاً: الشهادة الصحية، والزراعية

هي شهادة صادرة من السلطات أو المؤسسات الصحية من بلد منشأ البضائع الغذائية بحيث تكون متضمنة لبيانات تُفيد صلاحية تلك الأغذية للاستهلاك الآدمي وخلوها من أي إشعاع، أو أمراض ضارة[٥].

١- نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص٢١٤.

٢- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٣٦.

٣- ماهر شكري، دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية، المطبعة الأردنية، عمان،١٩٨١، ص٢٢١.

٤- مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص٤٨.

٥ - السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٣١٧.

خامساً: شهادة المصنع

يتم طلب هذه الشهادة في حالة رغبة المشتري بأن يستفيد من ضمان منتجه، بالعودة إلى المصنع عند ظهور عيب، أو حدوث خلل في المنتج خلال فترة الضمان.

سادساً: شهادة الرقابة والفحص

تُحرر الشهادة من قبل جهات مختصة بنقاط العبور؛ يثبت فيها صحة معلومات البضاعة المستوردة ونوعها ومواصفاتها[١].

سابعاً: شهادة النوعية

تُطلب عادة هذه الشهادة لبيان نوعية ومواصفات البضاعة المطلوبة في الاعتماد، وتحرر بمعرفة أحد الخبراء قبل الشحن[٢].

ثامناً: شهادة المعاينة والتفتيش

تصدر عن هيئات متخصصة في أعمال المعاينة والتفتيش، حيث تقوم الجهة المختصة بالمعاينة بالكشف عن البضائع مباشرة قبل عملية الشحن، أو في ميناء الوصول، ويتم اختيار عينات عشوائية من البضاعة، وفحصها، ومطابقتها مع المواصفات الدولية، أو مع المواصفات المحددة في اتفاقية البيع بين المستورد والمصدر إضافة لمطابقتها لشروط الاعتماد[٣].

١- بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال المصارف، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٢٩.

٢- زينب سلامة، مرجع سابق، ص١٧٣.

٣- ماهر شكري، مرجع سابق، ص٢٢٢.

تاسعاً: إيصالات الإيداع

هي عبارة عن مستندات يتم من خلالها إثبات بأن البضاعة قد تم إيداعها في أحد المخازن، وبذلك يكون المشتري قد تأكد بأن المبالغ التي قام بدفعها والتي تشمل مصاريف الإيداع، تم خصم جزء منها لإيداع البضاعة في المخزن[١].

إضافة إلى ذلك أن هذه المستندات لها أهمية في حالة أن المستورد اتفق مع البائع بأن يقوم الأول عن طريق وكلائه في ميناء الشحن بشحن البضاعة وحتى لا يتأخر وكلاء المستورد في شحن البضاعة، يتفق المستورد والمصدر على أن يقوم المصرف المصدر بطلب إيصالات إيداع

البضاعة في المخازن الخاصة بميناء الشحن، فهنا يحصل المصدر على إيصال؛ يثبت بإيداع البضاعة في المخزن ويقدمه بدلا من بوليصة الشحن[٢].

عاشراً: إذن التسليم

هو ذلك المستند الذي يُتيح للمرسل إليه استلام البضاعة في ميناء الوصول عن طريق أمين الحمولة؛ وذلك في حالة كون البضاعة مرسلة إلى مشترين متعددين[٣]، أو إذا كانت بوليصة الشحن مباشرة (أي غير قابلة للتداول) وتطلب شركات النقل من وكلائها في ميناء الوصول وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه[٤].

وبهذا نكون قد تناولنا بالحديث عن أهم المستندات الإضافية التي تتطلبها الاعتمادات المستندية؛ والجدير بالذكر أن هذه المستندات ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر؛ وذلك لاختلاف الغايات التي تحققها هذه المستندات، وأيضاً لبيان وتوضيح كل ما يتعلق بالبضاعة.

١- محي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص٩٠٦.

٢- ماهر شكري، مرجع سابق، ص٢٢٣ -٢٢٢.

٣- محي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص٩٠٦.

٤- ماهر شكري، مرجع سابق، ص٢٢٣ -٢٢٢.

الفصل الثاني

مسؤولية المصارف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي

تمهيد وتقسيم:

يرتب عقد الاعتماد المستندي عدد من الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف، ويشكل أهمها وأخطرها فحص المستندات، وذلك لما له من أثر في تحديد موقف المصرف تجاه العملية المصرفية برمتها. فوقف التنفيذ أو التنفيذ يعتمد على موقف المصرف من المستندات المقدمة من قبل المستفيد.

عليه وجب على المصرف اتخاذ كافة الإجراءات المتبعة في فحص المستندات والتي تؤدي إلى سلامة موقفه عند اتخاذ القرار حيال المستندات المقدمة، وإلا كان عرضة للمساءلة تجاه العميل الآمر وتجاه المستفيد في ذات الوقت. وبناءً على ذلك سيكون محل دراستنا خلال هذا الفصل مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نطاق مسؤولية المصرف عن التزامه بفحص المستندات.

المبحث الثاني: مسؤولية المصارف الوسيطة في فحص المستندات.

المبحث الأول

نطاق مسؤولية المصرف عن التزامه بفحص المستندات

يعتبر التزام المصرف بفحص مستندات الاعتماد المستندي جزءاً حيوياً من دوره في عملية الاعتماد المستندي: وذلك من عدة جوانب أهمها المسؤولية القانونية للمصرف تجاه العميل الآمر، حيث يجب عليه فحص المستندات المقدمة للتأكد من مطابقتها للشروط المحددة في خطاب الاعتماد، فإن فشل في التنفيذ فستواجه تبعات قانونية.

كما أن المصرف مُلزم بتطبيق مبدأ العناية الواجبة، مما يعني أنه يجب عليه التدقيق في جميع المستندات، والتأكد من خلوها من أي أخطاء، أو تناقضات وهذا يتضمن التأكد من أن المستندات تتطابق بشكل كامل مع التعليمات المحددة.

واعتماداً على العقد المبرم بين المصرف والعميل الآمر، يكون المصرف ملزماً بتنفيذ جميع الشروط والتعليمات المحددة في العقد دون أي تفسير، أو تعديل وهذا يعني أن أي انحراف عن التعليمات سيُؤدي لمسؤولية المصرف، وفي حالة قبول المصرف لمستندات غير مطابقة يُمكن أن يعرضه لخسائر مالية، كما يُمكن أن يُؤثر على سمعته التجارية؛ بالإضافة الى أن رفض المستندات يتطلب إبلاغ الأطراف المعنية وإعادة العملية في بعض الأحيان؛ بذلك يُمكننا فهم مدى أهمية وتعقيد تلك العملية والمسؤولية الواقعة على عاتق المصارف عند فحص المستندات ضمن عمليات الاعتماد المستندي[1].

عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية المصرف تجاه المستندات المقبولة.

المطلب الثاني: حالات إعفاء المصرف من المسؤولية عند فحص المستندات.

١- نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص٢٨٨.

المطلب الأول

مسؤولية المصرف تجاه المستندات المقبولة

تنحصر مسؤولية المصارف تجاه المستندات المقبولة من خلال أمرين:

الأولى: قيام المصرف بفحص المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد؛ والتأكد من عدم مخالفتها لشروط الاعتماد والواردة في الخطاب.

الثاني: التأكد من المستندات بعد استلامها والقيام بنقلها للمشتري؛ حيث إن تلك المستندات تُمثل بضاعة لا يمكن التصرف فيها من قبل العميل إلا بعد حصوله على مستنداتها.

وفي هذا المطلب سنتناول مسؤولية المصرف تجاه المستندات المقبولة من خلال فرعين وهما: تنفيذ المصرف لالتزامه بعد التأكد من صحة المستندات **(الفرع الأول)**، وموقف المصرف من المستندات المخالفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنفيذ المصرف لالتزامه بفحص المستندات

يلتزم المصرف المنفذ سواءً كان هو المصرف الوسيط، أو المصرف المؤيد، أو المصرف فاتح الاعتماد بأن يقوم بالدفع بقيمة الاعتماد؛ إذا ما قام المستفيد بتنفيذ التزامه، وقدّم مستندات صحيحة مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد المتفق عليها سابقاً، ومحدد عادة في عقد الاعتماد الكيفية التي يتم فيها الدفع[1]، وفيما يلي سنتطرق لطرق تنفيذ الاعتماد على النحو التالي:

١- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٦١.

أولاً: الدفع الفوري

إن الوفاء الذي يتم بموجب هذا الدفع لا يُثير أية إشكاليات؛ فقد يتم الوفاء بالنقد، أو بالشيكات، أو بالقيد في الحساب الخاص بالمستفيد إن كان له حساب لدى المصرف المنفذ؛ أما إن تم تقديم المستندات عن طريق مصرف آخر، فيتم توكيله من قبل المستفيد لينوب عنه في تقديم مستندات الاعتماد[١]، ويتم الدفع بموجبه وتقيد قيمة مستندات الاعتماد بحساب البائع لدى المصرف الموكل[٢].

وعلى المصرف المنفذ عدم تأخير عملية الدفع للبائع، بل لابد أن يلتزم بالفترة المحددة وهي خمسة أيام عمل تلي اليوم التالي من استلام المستندات لفحصها واتخاذ قراره في القبول أو الرفض. ويلتزم المصرف بالوفاء بنوع العملة التي تم تحديدها في عقد الاعتماد، وإن لم تُحدد فعندئذٍ يتم الوفاء بعملة ثمن البيع.

وترى الباحثة بأنه إذا لم يتم تحديد العملة في عقد الاعتماد؛ فيجب أن يكون الوفاء بالعملة التي تم بها فتح الاعتماد. وقد أوردنا هذا الرأي استناداً لقضية تم عرضها على القضاء الإنجليزي في عام (١٩٧٢م)[٣].

١- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٤١.

٢- نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص٢٩١.

٣-"حيث تم عقد البيع وحدد الثمن مقدرا بالشلن الكيني، وصدر الاعتماد بالجنيه الإسترليني ولم يعترض المستفيد على ذلك وعندما قدم المستفيد سحبه كان مسحوباً بالجنية الإسترليني الذي انخفض سعره، ولما قاضى المستفيد المشتري دفع المشتري دعواه بحجتين:

الأولى: إن فتح الاعتماد وقبوله من المستفيد يعني دفع الثمن

الثانية: أن البائع قد نزل عن التمسك بكون العملة الكينية هي عملة الوفاء ... حكم في محكمة الدرجة الأولى لصالح البائع إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما لصالح المشتري." – انظر: نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

ثانياً: الدفع المؤجل

يلتزم المصرف المنفذ بإصدار تعهد بدفع قيمة المستندات عند تقديمها في التاريخ المحدد المتفق عليه عند فتح الاعتماد، بمعنى أن البائع المستفيد لن يتمكن من قبض قيمة المستندات إلا عند حلول الأجل المحدد بناء على تعهد المصرف الملتزم بالسداد المعين في الاعتماد[١].

لذا نجد أن التنفيذ بالدفع المؤجل والدفع الفوري بينهما تطابق في أنه ليس من الضروري للمستفيد أن يقدم سحب؛ لكن الاختلاف بينهما هو زمن الوفاء، حيث أن في الدفع الفوري يتمكن البائع (المستفيد) من قبض حقه بمجرد تقديمه للمستندات بموجب عقد الاعتماد للمصرف المسمى وتم قبولها؛ بينما الدفع المؤجل فحق البائع (المستفيد) في قبض الثمن يظل مؤجلاً لحلول الأجل، ويكون الدفع المؤجل من صالح العميل الآمر (المشتري) في حالة غش البائع للبضاعة، كون أن موعد الدفع في العادة يتم بعد استلامه للبضاعة ومطابقتها وفحصها والتأكد منها، فإن وجد فيها غش فبإمكان المشتري منع المصرف من الوفاء بقيمة البضاعة، وحجة المصرف في الامتناع هو عقد البيع الذي كان بين المشتري والبائع والدفع المؤجل محقق لذلك الهدف[٢].

ثالثاً: القبول

هو التعهد الحرفي للمسحوب عليه بدفع مبلغ السّحب في ميعاده المستحق[٣]، أما في مجال الاعتمادات المستندية؛ فمعناها قبول التعهد الذي تضعه المصارف الفاتحة، أو المعززة، أو المسماة على السحوبات المستندية بعد التأكد من تطابق المستندات لشروط الاعتماد والتي يلتزم بموجبها بالوفاء بقيمة البضاعة ويتم السحب في التاريخ المستحق[٤].

١- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٤٤.

٢- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٤٤-٣٤٥.

٣- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص٣٤٦

٤- عباس عيسى هلال، مسؤولية المصرف في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، ١٩٩٣، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص١٥١.

وتعتبر الوسيلة التقليدية في التنفيذ وهي المستخدمة في البلدان الأنجلو أمريكية والأوروبية، بحيث يجب أن تتم في الفترة المحددة الصلاحية، وبتاريخ استحقاق متوافق مع التاريخ الوارد في الاعتماد[1].

رابعاً: الخصم

يتميز الخصم في عمليات الاعتمادات المستندية بأنه ليس بإمكان المصرف الرجوع على البائع إن حدث تخلف من المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السحب، والثابت في قواعد الأوراق التجارية، تقضي بأن الحامل يحق له الرجوع للساحب والمظهر، غير أن في الاعتمادات المستندية لا ينطبق هذا الأمر حتى عند امتناع المسحوب عليه من أن يوفي ما عليه، أو إفلاسه، أو توقفه عن الدفع.

والسحب المقدم من البائع (المستفيد) يتم سحبه من المشتري أو المصرف فاتح الاعتماد أو أي مصرف آخر يتم تحديده في عقد الاعتماد.

أما الاستحقاق فقد يكون الساحب مستحق لقيمة الاعتماد بمجرد أن يتم الاطلاع على المستندات وتكون متطابقة، أو في تاريخ محدد تم تعينه سابقاً وهو المعروف (بالسحب الآجل).

والخصم يتم من قبل المصرف فاتح الاعتماد، أو المصرف المؤيد، أو المصرف الوسيط وجميع ذلك يعتمد على ما ورد في شروط الاعتماد.

والبائع (المستفيد) المقدم لسحب بالخصم من المصرف المكلف يقوم بعملية حقيقية، فهو يقوم بالتنفيذ مقابل المستندات. وأصل العملية قيام المشتري بدفع قيمة الاعتماد قبل استلام المستندات، فإن سلم المصرف المستندات للعميل الآمر ولم يستوفي منه حقه فلا يجوز رجوعه على المستفيد أو على محسني النية حاملي السحب بما تم دفعه[2]، ومتى ما كانت المستندات مطابقة للشروط فإنه يتم العمل بمبدأ عدم رجوع المصرف على البائع، بالمقابل إن كانت مستندات الاعتماد ليست مطابقة فلا يتم العمل بذلك المبدأ كون الخصم هنا هو من وسائل تنفيذ الاعتماد، والتنفيذ لقاء

١- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣٤٧.

٢ -علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص٣٥١.

مستندات متطابقة مع بنود الاعتماد، فإن لم يكن كذلك فالتنفيذ معاب بخطأ من صنعه؛ بالتالي يجوز للمصرف فاتح الاعتماد أو (المنفذ) من العودة للبائع بما تم دفعه بالخطأ نتيجة الخصم، ولابد أن تكون جميع المصارف الداخلة في عملية الاعتماد تلك مخولة بالخصم ومتاح لها صراحة حتى يتم بدون رجوع.

عليه فإن المصارف التي تجري تلك العملية دون أن تكون موكله بذلك فهي تقوم به على مسؤوليتها الخاصة بعيده عن الاعتماد، وبالتالي فلا تحرم من مبدأ رجوعها على الساحب البائع في حالة كان المسحوب عليه لم يلتزم بالوفاء[1].

الفرع الثاني

موقف المصرف من المستندات غير المطابقة

يتوجب على المصرف بعد استلامه للمستندات وفحصها استناداً للمستندات وحدها أن يُحدد إذا كانت تبدو ظاهرياً مطابقة، أو غير مطابقة لشروط الاعتماد؛ فبإمكانه إن لم تكن كذلك من رفضها[2]، وإخطار المصرف الذي سلمه المستندات أو المستفيد مباشرة بذلك ويُحدد المخالفة التي رفضت المستندات بسببها وموقفه منها؛ وإذا ما قرر المصرف قبولها فبإمكانه أن يطلب من العميل الآمر قبول المستندات على ألا تتعدى الفترة الزمنية في جميع الأحوال المدة الواردة في المادة (١٤/ ب) في القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) وهي خمسة أيام عمل مصرفي تلي يوم الاستلام، فإن وجدت المخالفة ولم يرفضها المصرف، تكون أمامه عدة خيارات:

١- نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص٢٩٨.

٢- نصت المادة (١٦/ أ) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "عندما يقرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز، إن وجد، أو المصرف المصدر بأن التقديم غير مطابق، يمكن أن يرفض الوفاء أو التداول".

أولاً: الدفع تحت التحفظ

يحدث في بعض الأحيان وجود مخالفه في المستندات المقدمة من البائع للمصرف المنفذ، وحرصاً منه بإنقاذ تلك الصفقة، فإنه يدفع للمستفيد مقابل تحفظه على المستندات والتي سيعيدها إليه في حالة عدم قبولها من المصرف فاتح الاعتماد أو عدم قبولها من العميل الآمر[١]، وبموجب ذلك التحفظ يقدم المستفيد تعهداً بإعادة المبلغ في حالة رفض المصرف الفاتح للمستندات مُضاف إليها فائدتها القانونية المستحقة ويستخدم هذا الخيار في حالتان:

أ- إن كان المصرف المتحفظ يعتقد قبول العميل الآمر للمستندات بدون اعتراض.

ب- ثقة المصرف بأمانة البائع(المستفيد)، بحيث يضمن حصوله على حقه عند رفض العميل الآمر قبول المستندات.

وترى الباحثة بأن المصارف التي تقوم بالدفع تحت التحفظ هي المصارف الوسيطة التي تقدم لها المستندات وتكتشف عدم مطابقتها لشروط الاعتماد، وقد تكون هذه المصارف مخولة بالدفع أو بالتداول[٢]، أما المصارف المصدرة فليست مخولة بإجراءات التحفظ، وعليها أن تقرر على الفور إن كان التحفظ الذي قامت به المصارف الوسيطة كافياً أم غير كافي، وإن قبلت بها فعليها إعلام المصارف الوسيطة بأنها على استعداد لتغطية ما تم دفعه للبائع (المستفيد)[٣].

وإن قبلت المصارف التحفظ فهذا لا يعني أن قبولها ملزم قانوناً، فأساس تعاملها هو خطاب الاعتماد، وذلك ما هو إلا معاملة استثنائية وخاصة لعملائها[٤].

---

١ - أحمد نوري زيادات، مرجع سابق، ص٧٥.

٢- فيصل محمود النعيمات، مرجع سابق، ص١٧٩.

٣- فيصل محمود النعيمات، المرجع السابق، ص١٦٠.

٤- زينا نجاتي النابلسي، الاعتماد المستندي القطعي، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين لغايات التسجيل في سجل المحاميين الأساتذة،١٩٩٢، ص ٤٢.

ثانياً: تصحيح المخالفة من قبل البائع (المستفيد)

من حق المستفيد تصحيح المخالفة الواردة في المستندات المقدمة لتتوافق مع شروط وبنود الاعتماد، بشرط أن تتم خلال فترة الصلاحية المحددة للاعتماد[١].

مما يترتب على المصرف إعلام المستفيد مباشرة بالأسباب في عدم المطابقة؛ حتى يتمكن من تصحيح المخالفة ويُعيد تقديمها من جديد قبل انتهاء الصلاحية، وتحرص عادةً المصارف في تصحيح المستند المخالف، حتى تتجنب التزوير، أو الغش من قبل البائع؛ لذا يكون تعاملها في فحص ومطابقة المستندات بحرص وحذر شديد.

ولقبول التصحيح في المستندات المخالفة لابد أن تتوفر ثلاثة شروط[٢]:

أ- عدم وجود تناقض بين المستند المصحح والمستند الذي قدم أولاً، مثال على ذلك: تقديم سند شحن أولاً وظهر به عيب في البضاعة أو في طريقة التغليف ثم عقب بآخر مصحح ونظيف.

ب- عدم وجود تناقض بين مستندات تم تصحيحها مع بعضها.

ج- أن يكون وقت تقديم المستندات المصححة داخلة ضمن المواعيد القصوى والحتمية المنصوص عليها في الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠).

وترى الباحثة أن هذا الإجراء هو الأنسب (للبائع)، وذلك حفاظاً على استمرارية المعاملة التي قد تكلف البائع فيها، وإمكانية صدور بعض المستندات عن طريق الخطأ.

١- أحمد زيادات، الأحكام القانونية للاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص٧٣.

٢- أشار لهذا الرأي على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣١٥.

ثالثاً: الحصول على موافقة العميل لقبول المخالفة

وهو أفضل خيار للمستفيد لبقاء المستندات لدى المصرف سواء كان المصرف فاتح، أو وسيط، أو معزز؛ فقد أشارت المادة (١٦) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) لهذا الخيار[١].

ووفقاً لتلك المادة فإن المصرف المصدر هو المخول بطلب رأي المشتري (العميل الآمر) حول المخالفة. غير أن هذا الخيار لا يعطى للمصارف المعززة أو الوسيطة؛ وقد يكون السبب وراء ذلك وكما هو واضح من النص أن المصرف المصدر أكثر معرفة بحاجات عميله، فلربما كانت له حاجة شديدة في البضاعة، بالتالي من المهم أن يأخذ برأي العميل بشأن مستندات الصفقة، على أن يتم إشعار المصرف للعميل الآمر أو موافاة العميل الآمر برأيه ويجب أن يتم ذلك خلال الخمسة الأيام التالية ليوم الاستلام[٢].

وعند استخدام هذا الحل لا بد من مراعاة أمرين من قبل المستفيد وهما[٣]:

١- أن يطلب البائع(المستفيد) موافقة المشتري (العميل الآمر) على قبول تلك المستندات من خلال المصارف المنفذة بالنيابة عن المصارف المصدرة أو المعززة، وسبب ذلك أن المصرف المنفذ غير ملزم بأي اتفاق بين البائع والمشتري بعيداً عنه، أما إن تم الاتفاق من خلاله فيُعتبر شريك ملزم بذلك الحل.

٢- يتم طلب موافقة المشتري بأي وسيلة وبشكل سريع سواء كانت بريدية، أو عن طريق التلكس، وليس من خلال الإرسال العادي، وإذا ما أصر العميل الآمر أن يطّلع على المستندات فيتم إرسالها إليه بأي وسيلة سريعة متاحة؛ ليبدئ رأيه بالقبول أو الرفض وهذا ما أكدت عليه المادة (١٦/ د)

١- نصت المادة (١٦) الفقرة (ب) من الأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "إن المصرف المصدر يحتفظ بالمستندات إلى حين حصوله على موافقة طالب الإصدار ويوافق على قبولها".

٢- ماهر شكري، مرجع سابق، ص٢٣٤.

٣- أحمد زيادات، مرجع سابق، ص٧٤.

من الأصول والقواعد الموحدة في النشرة (٦٠٠)[١]، إذا تمت الموافقة عليها من قبل المشتري يشعر المصرف المصدر المصرف المبلغ ويتم بعدها إرسالها إليه أما إذ رفضها فترسل المستندات في العادة برسم التحصيل[٢].

وترى الباحثة أن يتم إرسالها برسوم التحصيل هو حل عملي، فالعميل رفض المستندات المخالفة سلفاً، ولا يمكن إجباره على قبولها فهي تمثل البضاعة وهي الهدف النهائي للعميل، بالتالي فالمخالفة في مستندات الاعتماد تعني شحن البائع لبضاعة مختلفة، أو ذات منشأ مختلف، أو مختلفة الوزن، أو العدد وهو مخالف عما تم الاتفاق عليه في عقد البيع.

رابعاً: الوفاء مقابل ضمان (التسوية المشروطة)

يُقصد بالوفاء مقابل الضمان في النطاق الخاص بالاعتمادات المستندية: هو وفاء المصرف المنفذ بالقيمة المحددة في الاعتماد مقابل مستندات محتوية على مخالفات بسيطة؛ وذلك في حالة تقديم البائع لتعهد أو ضمان صادر من طرف ثالث في العادة يكون المصرف، متضمناً رد البائع لما قبضه من المصرف المنفذ نتيجة أي تعويض أو مطالبة لتقديم المستندات المخالفة[٣].

وبالمقابل تعتبر هذه التسوية مفيدة للبائع (المستفيد) كذلك إذ كان بها ما يمكنه الامتناع على المصرف الذي قَبِل بها من أن يُجري قيد عكسي على حسابه بما دفعه ما لم يكن هنالك اتفاق فيما بينهما على ذلك[٤].

وقد أصبحت عمليات الوفاء مقابل تقديم الضمان في الوقت الحالي من المسائل المألوفة.

١- نصت المادة (١٦/ د) من الأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "يجب أن يرسل الإشعار المذكور في الفقرة (ج) من المادة (١٦) بوسائل الاتصال عن بعد، أو إن تعذر ذلك بوسائل سريعة أخرى، وعلى ألا يتجاوز ذلك وقت إغلاق اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم".

٢- ماهر شكري، مرجع سابق، ص٢٣٤.

٣- أحمد زيادات، مرجع سابق، ص٧٤.

٤- زينب السيد سلامة، مرجع سابق، ص٣٣٥.

وترى الباحثة أن الضمان في العادة يغطي خسائر محددة وناتجة فقط عن أسباب محددة بها، ومثال ذلك: الضمان المأخوذ على السندات القديمة، التي لا تحميها ضد الخسائر الناتجة من أنه سند غير نظيف[١].

خامساً: إرسال المستندات للمصرف فاتح الاعتماد

إن الغرض من إرسال المستندات للمصرف فاتح الاعتماد إما بهدف تحصيله؛ أو بهدف موافقته على ما هو وارد فيها من مخالفة، وهذا الحل متبع من المصارف المنفذة بعد عرضها على البائع (المستفيد) وأخذ موافقته، وقد تبقي المستندات مع المصرف المنفذ ويرسل برقية للمصرف الفاتح يبين ما فيها من مخالفات ويطلب منه الموافقة عليها، وبالرغم من سرعة هذا الأسلوب إلا أن المصرف الفاتح قد لا يكون مُقتنع بمضمون رسالة المصرف المنفذ ويحتاج لأن يفحصها بذاتها[٢].

ويتم إرسالها مع تحصيل رسوم مستنديه عليها وليست رسوم خاضعة لقواعد الاعتماد المستندي الأمر الذي لا يخلو من الأخطار التالي بيانها:

١- التأخير في الوفاء.

٢- رفض المشتري للمستندات المخالفة، وقد تكون البضاعة وصلت لبلد المشتري فيضطر هنا المستفيد أن يُعيد شحنها أو أن يبحث عن مشتري آخر جديد لبيعها له[٣].

وترى الباحثة أن هذا الإجراء يعتبر من الخيارات المتاحة، وتقع مسؤولية القبول أو الرفض بيد المصرف الفاتح.

١- نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص٣٣٤.

٢- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٣١٩.

٣- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص٣٢١.

المطلب الثاني

حالات إعفاء المصرف من المسؤولية عند فحص المستندات

تقوم المصارف بالوفاء بالتزاماتها الخاصة بفحص مستندات الاعتماد وذلك من خلال معرفة مدى مطابقتها ظاهرياً مع شروط الاعتماد، وكذلك عند قيامها بتطبيق قواعد الفحص مع إتباع المعيار المحدد لذلك؛ حيث أن عملية الفحص التي تقوم بها المصارف تقتصر على المستندات فقط؛ فلا يكون تعاملها مع الخدمات، أو البضائع أو غير ذلك مما تمثله المستندات.

وقد أوردت الأصول والأعراف الموحدة عدد من الحالات التي أعفت المصارف من مسؤولية الفحص وسيأتي توضيحها في هذا المطلب من خلال الإعفاء المباشر من المسؤولية في **(الفرع الأول)**، والإعفاء غير المباشر من المسؤولية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإعفاء المباشر من المسؤولية

ينشأ التزام المصارف بفتح عقد الاعتماد والذي يعتبر الأساس فيه عقد البيع الذي كان بين المشتري والبائع؛ لذلك يعتبر اتفاقهما هو طريقة لتسوية القيمة على المستورد (المشتري) من جانب، والتزام المستفيد(البائع) بالتسليم من جانب آخر، يلي ذلك فتح الاعتماد بالإجراءات المطلوبة؛ فإن دفع العميل الآمر(المشتري)عمولة للمصرف المصدر بفتح الاعتماد فهذا دليل بأن المصرف الفاتح عليه الالتزام بالشروط المفروضة، حتى وإن حدثت ظواهر استثنائية فلا تكفي أن تُعفى تلك

المصارف من تنفيذ التزاماتها؛ إلا إذا اتصفت تلك الظواهر بالقوة القاهرة كأن كانت غير متوقعة مثلاً أو من غير الممكن دفعها، فهنا المصرف المصدر يُعفى من تنفيذ التزاماته[1].

وقد أوردت نصوص الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) إعفاءات للمصارف من المسئولية في فحص المستندات، والفرض أن المصارف ملزمة للقيام بأعمال معينه، وملزمة ببذل عناية معينة، وذلك بناءً للممارسات المصرفية، على الرغم من قيامها بذلك إلا أن النتيجة المطلوبة قد تكون غير متحققة؛ فهنا تتدخل النصوص الدولية بقواعد تعفى المصارف من المسئولية عن الأضرار الواقعة، ومن هذه النصوص نص المادة (٣٦) من القواعد والأعراف الموحدة النشرة (٦٠٠)[2].

فالتزام المشتري (العميل الآمر) بأن يقدم الاعتماد للوفاء بالدين سبباً يُقابله تنفيذ البائع (المستفيد) لالتزامه بتسليم البضاعة؛ فإن أعلن المشتري عدم الإمكانية في تقديم الاعتماد فمن حق البائع(المستفيد) طلب الفسخ لذلك البيع مع طلبه للتعويض ولا تنتفي المسؤولية والالتزام عن المشتري (العميل الآمر) إلا في حالة وجود القوة القاهرة.

إن المقصد الأساسي من نص المادة (٣٦) في النشرة (٦٠٠) من الأصول والأعراف الموحدة هو أنه إذا تخلل المدة المحددة للاعتماد وفصلت بفترة انقطعت خلالها أعمال المصارف لأي من الأسباب الخارجة عن إرادتها، فذلك لا ينتج زيادة في مدة صلاحية تلك الاعتمادات ما لم يَأذن المشتري (العميل الآمر) بذلك وبشكل صريح، فلا تقع عليها أي مسؤولية أو التزام ناجم عنه.

١- حسني المصري، القانون التجاري، عمليات المصارف، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٩.

٢- نصت المادة (٣٦) من الموحدة الأصول والأعراف للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠):" لا تتحمل المصارف أي من المسئوليات أو الالتزامات المتعلقة بالنتائج المترتبة والناجمة عن الانقطاع في أعماله نتيجة القضاء والقدر أو بأسباب أعمال شغب أو لاضطرابات مدنية أو تمرد أو حروب أو أعمال إرهابية أو أي إغلاقات أو إضرابات تعجيزية أو لأي أسباب خارجة عن السيطرة. كما إن المصارف لن تقوم بعد أن تستأنف أعمالها، بالوفاء أو بالتداول لأي اعتماد انتهت مدته وانقطعت أعماله بتلك الأحداث".

والقوة القاهرة تعتبر من الوسائل التي تدفع المسؤولية عن المصارف المصدرة للاعتمادات المستندية إذ أنها تعتمد على فترة محددة زمنية ينبغي خلالها تقديم مستندات الاعتماد ووفقاً للأحكام والشروط المحددة، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٦) للأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠).

أما في الحالة التي يوافق فيها آخر يوم لتاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد هو يوم عطلة فهنا يمتد زمن الفترة المحددة إلى اليوم الأول في العمل كما ورد في المادة (٢٩) من الأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[1].

وهنا لا يُعتبر إغلاق المصرف بسبب قوة قاهرة كما هو وارد ومحدد في المادة (٣٦) أعلاه؛ ويتضح من ذلك أن البائع (المستفيد) من الواجب عليه تقديم جميع المستندات سليمة للمصرف المصدر قبل نهاية المدة المحددة لصلاحية الاعتماد، وقد أكدت الأعراف الموحدة بالقواعد المنظمة لذلك الآمر. والمادة (٣٦) من النشرة (٦٠٠) للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، قد قررت إعفاء المصارف من المسئولية عند انقطاع أعمالها للأسباب الواردة فيها، بالتالي فإن عدم مقدرتها على التنفيذ خلال المدة المحددة لها لأسباب راجعة للقضاء والقدر، وللاضطرابات، أو الحروب الأهلية، أو لغيرها من الأسباب الخارجة عن إرادتها، ومن ثم فالحكم سالف الذكر ما هو إلا إعفاء للمصارف من كل المسئوليات المترتبة على تأخيرها في التنفيذ فإذ تقدم البائع(المستفيد) بالمستندات خلال تلك الفترة، ووجد أن المصرف معطل عن العمل فلا تتحمل أي مسؤولية.

كذلك تُعفي المصارف إذا طال التعطل إلى أن انقضت مدة صلاحية الاعتماد، ففي هذه الحالة لا يحق للبائع المستفيد من المطالبة بالتنفيذ عند انتهاء فترة التعطيل، وذلك لأن طلبه يكون تقدم به بعد انقضاء المدة، والسبب في عدم التنفيذ راجعاً للتأخر من قبل البائع المستفيد، ومع ذلك

١- المادة (٢٩) من الأصول والقواعد الموحدة نشرة (٦٠٠) "إذا وقع تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم في يوم يكون فيه المصرف الذي سيتم له التقديم مغلقا لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة ٣٦، فإن تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم، حسب الحال، يمدد إلى يوم مصرفي لاحق".

فإن المصرف عليه رفض التنفيذ، ولو أن أقصى تاريخ للاعتماد قد وقع خلال التعطل فلا تمتد فترة الاعتماد، ولا تتحمل المصارف مسئولية على رفض التنفيذ[1].

وتندرج تحت الأسباب المباشرة من إعفاء المصارف من مسؤولية فحص المستندات، أسباب أخرى لم تكن ناتجة باختيار من المصارف، وليس لها أي سيطرة عليها وهي إما أن تكون لأسباب عامة مثل الحروب، أو لأسباب خاصة بمجال القطاع المصرفي، كالإضرابات والإغلاق.

ويشترط في جميع صور الإعفاء تلك ألا تكون المصارف هي السبب في ذلك الانقطاع، وإلا تنعقد المسؤولية، وليس للمصارف التمسك بذلك النص.

فمتى ما تقدم البائع المستفيد بالمستندات للمصرف ثم انقطع العمل فيها يظل ملتزماً بالتنفيذ ولو كان ذلك لن يتم إلا عند معاودة أعمال المصرف مباشرة بعد الانقطاع؛ لأن البائع المستفيد متى ما قدم مستندات الاعتماد ينعقد حقه في التنفيذ، والإعفاء يُفترض أن البائع يرغب في التنفيذ بعد عودة الأعمال، إلا أن نص المادة تمنعه من ذلك، وتُوجب على المصرف رفض التنفيذ، وتقرر إعفاءه نتيجة ذلك الرفض[2].

وإن كان عدم التنفيذ راجعاً لتأخر من البائع ، فعلى المصرف أن يرفض تنفيذ الاعتماد، وإن كان التاريخ الأقصى لمدة الاعتماد قد وقع خلال التعطيل ، فلا يمتد زمن الاعتماد ولا تقع أي مسئولية على المصرف في رفض تنفيذ الاعتماد؛ لأن التنفيذ بعد الانقضاء قد يضر بالمصرف ، والفرض أن المصرف ليس مسؤولاً عن تعطيل أعماله ، فلا يُمكن للبائع من إجبار المصرف على التنفيذ، وحتى إن رغب المصرف واستجاب لطلب البائع المستفيد فالنص يمنعه لأنه قد يضر بالمشتري ، إلا إذ تم تفويضه صراحة من العميل الآمر، فعندئذٍ على المصارف إجابة طلب البائع، ويقصد بالتفويض الصريح هو إذن العميل بشكل صريح سواء كان عند تلقي التعليمات الأولى أو بعد ظهور انقطاع للأعمال المصرفية.

١- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٨٤-٣٨٥.

٢- علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٤٠٣.

ولابد من التأكيد على أن البائع لا يستطيع بأن يتمسك بدفوع المصرف بالإعفاء من مسئوليته التعاقدية ليبرئ ذمته من التزامه تجاه المشتري؛ بسبب استقلال المسؤوليتين[1].

الفرع الثاني

الإعفاء غير المباشر من المسؤولية

يقصد بالأسباب المؤدية للإعفاء الغير مباشر من المسؤولية بأنها: الأسباب التي لا تُقرر إعفاء المصارف من المسؤولية عن الأمور التي هي ملتزمة بها، بل تُقرر بأن المصارف بحكم مهامها غير ملتزمة في الأصل بهذه المسائل لأنها خارج اختصاصاتها وواجباتها؛ و بالتالي فهي تعفيها من المسئوليات الناجمة عن الأعمال الغير مُلزمة أصلاً بأن تقوم بها؛ ولكن بالرغم من ذلك تظل المصارف مسؤولة عن أي خطأ في الفحص من حيث شكلها الظاهري، ومدى تطابقها الظاهر مع تعليمات العميل الآمر فهو جوهر الالتزام في فحص المستندات التي سنعرضها على النحو الآتي:

أولاً: عدم مسؤولية المصارف عن فعالية المستند المقدم

أوردت المادة (٣٤) في النشرة (٦٠٠) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[2] والتي تنص على عدم تحمل المصارف أي التزامات، أو مسؤوليات عن أشكال أو كفاية، أو دقة، أو صحة، أو زيف، أو أي أثر قانوني في المستندات المقدمة، أو عن أي شرط عام، أو خاص منصوص عليه في المستندات، أو مضافة إليه، كما لا تتحمل المصارف أي التزامات، أو مسؤوليات عن وصف، أو كمية، أو وزن، أو نوعية، أو حالة، أو تغليف، أو تسليم، أو قيمة، أو

١- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٨٣-٣٨٦.

٢- نصت المادة (٣٤) للأصول والقواعد الموحدة النشرة (٦٠٠) "عدم المسؤولية عن فعالية المستندات، لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر .

وجود بضائع، أو خدمات، أو أي أداء آخر ممثل لأي مستند، أو عن حسن نية، أو أفعال، أو إغفال، أو ملاءة، أو أداء، أو مكانة الناقل، أو المرسل، أو المرسل إليه، أو وسيط الشحن، أو مؤمن البضاعة، أو أي من الأشخاص الآخرين.

وعليه فإن المصارف تُعفى من المسؤولية عن التزوير في المستندات أو مدى صحة ودقة البيانات مقارنة بحقيقة البضاعة، طالما لم ترتكب أي خطأ في تنفيذ التزامها بالفحص الظاهر؛ والمراد منه التأكد بأن مستندات الاعتماد المقدمة مطابقة ظاهرياً لشروط وبنود الاعتماد، من دون القيام بالبحث والتحري عن حقيقة مستندات الاعتماد، أو عن صدق البيانات ومحتوياتها؛ وما لم تنص تعليمات العميل الآمر عند فتحه للاعتماد صيغة محددة لتحرير مستند معين؛ فعلى المصارف قبولها بأي شكل محررة[1].

غير أن الإعفاء من المسؤولية بشأن شكل المستند ليس متضمناً للإعفاء من مسؤولية المصارف عن المستند الذي يُمثل ظاهره وطريقة كتابته ما يثير الشك والريبة، أو طالها تغيير، أو تعديل، أو حذف، أو إضافة ممن ليست لهم صفة في ذلك [2]؛ فليس من ضمن نطاق مسؤوليات المصرف معرفته بمدى كفاية المستندات للغاية المفروضة من أجلها، وهل يتطلب وجود مستندات أو بيانات أخرى لتتحقق الغاية من وجوده.

كما أن المصارف غير مسؤولة كذلك عن دقة المستندات والتي تقتضي وتتجاوز مجرد انها متطابقة ظاهرياً مع المستندات بل تتحري الوقائع، هل هي معبرة عن حقيقتها أم لا. وعن صحة المستندات المقدمة هل هي حقيقية صادره لمن نسبت إليه، فيكفي أن تحمل المستندات ما يفيد صحتها في هذا الجانب، بصرف النظر عن حقيقتها في الواقع.

كما لا تُسأل المصارف عن المستندات هل مصطنعة أو صحيحة في أصلها ولكن قد يطول التزوير بعض بياناتها ما دام انه يتعذر كشفه إلا بقدرات وخبرات خاصة قد لا تتوفر عادة لدى

١- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص١٠١.

٢- نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص٣٨٥.

المصارف، فإن لم يكن التزوير ظاهراً ويسهل كشفه بناءً للوسائل المتوفرة والمتاحة، فلا مسؤولية مترتبة على المصارف في تلك الحالة. وطبقاً للأصول الموحدة فلا تسأل المصارف عن الآثار القانونية لأي مستند، لكونها غير معنية بذلك[1].

ثانياً: عدم مسؤولية المصارف عن الفقدان خلال الإرسال أو التأخير، أو أخطاء في الترجمة

نصت المادة (٣٥) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[2] ما يُشير إلى إعفاء المصارف من أي التزامات، أو مسؤوليات ناتجة عن التأخير، أو التشويه، أو الفقدان خلال الإرسال، أو أي أخطاء ناجمة من إرسال الرسائل، أو تسليمها عندما يتم نقلها، أو إرسالها طبقا للمتطلبات الواردة في الاعتماد؛ أو عندما تبادر المصارف باختيار طريقة إرسالها في حالة غيابها كتعليمات في الاعتماد؛ كما حددت المسؤولية الملقاة على عاتق المصارف عند إرسال مستندات الاعتماد، فإذا قررت المصارف المُسماة بأن المستندات التي تم استلامها من المستفيد مُطابقة للشروط، وتم إرسالها للمصرف المصدر، أو المصرف المعزز؛ ولكن فُقدت أثناء الإرسال؛ فإن المصارف المرسلة إليها المستندات تكون مُلزمة بقيمة المستندات؛ لأن المصرف الذي قام بعملية الفحص وهو" المصرف المسُمى" ووجد أنها متطابقة مع الشروط كان تصرفه بالنيابة عن المصارف المصدرة للاعتماد أو المصارف المعززة، وتبعاً لذلك فالمستفيد يكون أوفى التزامه بتقديم

١- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٨٣، نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص٣٨٧.

٢- نصت المادة (٣٥) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة، لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أي رسائل أو تسليم أي رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقا لمتطلبات الاعتماد أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد.

إذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول أم لا فإنه على المصرف المصدر أو المصرف المعزز الوفاء أو التداول أو تغطيه ذلك المصرف المسمى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز أو في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر.

لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها".

مستند الاعتماد، وذلك لا ينتقص من حق المصارف التي ستدفع قيمة الاعتماد في أن تُطالب بنسخ من المستندات قبل الوفاء، كما يخرج من نطاق المسؤولية المصرفية ما يترتب من أخطاء في الترجمة، أوفى تفسير المصطلحات الفنية[1].

ثالثاً: عدم مسؤولية المصارف عن النتائج في تنفيذ التعليمات

عددت المادة (٣٧) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، الحالات المترتبة في عدم مسؤولية المصارف عن الأفعال الصادرة من أطراف الاعتماد، بناءً على التعليمات التي تتلقاها كالتالي:

أ – المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصارف أخرى؛ بغرض تنفيذها لتعليمات من طالب الإصدار، تقوم بذلك لحسابه وعلى مسؤوليته.

ب– لا تتحمل المصارف المصدرة أو المصارف المبلغة أي التزامات أو مسؤوليات، إن لم يتم تنفيذ تعليماته المرسلة لمصرف آخر؛ حتى وان كان هو من قام بالمبادرة باختيار هذا المصرف.

ج – التعليمات الصادرة من مصارف لمصارف أخرى لتأدية خدمات، تكون مسؤولة عن العمولات، أو الرسوم، أو التكاليف، أو المصاريف (العمولات) التي يتحملها المصرف المكلف.

إلا إذا نص عقد الاعتماد على أن تكون تلك العمولات على حساب البائع(المستفيد)، وتعذر تحصيل هذه العمولات، أو خصمها من المستحقات؛ ففي هذه الحالة تبقى المصارف المصدرة مسؤولة عن دفع هذه العمولات.

أما إن لم ينص عقد الاعتماد أو التعديل على أن التبليغ أو التعديل للبائع (المستفيد) مشروط بأن يستوفي المصرف المبلغ الأول أو المصرف المبلغ الثاني لعمولاته.

د – يلتزم طالب الإصدار بتعويض المصارف ومسئولاً عن الالتزامات التي تفرضها الأعراف والقوانين الأجنبية[2].

١– علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٢٦٩.

٢– المادة (٣٧) من القواعد والأعراف الموحدة، النشرة (٦٠٠)، مرجع سابق.

واتجاه النشرة (٦٠٠) في تحديدها لتلك الحالات يخالفه بعض الفقهاء، حيث يرى هذا الاتجاه بأن المصرف إذا استعان بمصرف وسيط، وأخطأ هذا الأخير وتجاوز صلاحياته الممنوحة له، فإن المصرف المصدر يسأل عن خطأ المصرف الوسيط[١].

وترى الباحثة أن ما ذهب إليه هذا الفريق بالإمكان العمل به إذا أخطأ المصرف الوسيط؛ وذلك لأن المصرف المصدر هو من قام باختيار المصرف الوسيط، أما إذا ما تجاوز المصرف الوسيط حدود المخالفة ولم يتبع التعليمات وتجاوز صلاحياته، فيجب عليه تحمل نتائج أفعاله.

١- خالص نافع أمين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد ٧، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص١٣١

المبحث الثاني

مسؤولية المصارف الوسيطة في فحص المستندات

نظراً للطبيعة الدولية التي تتميز بها الاعتمادات المستندية؛ فإنه يتم تنفيذها في الغالب بواسطة عدة مصارف تتدخل لإتمام عملية الاعتماد، حيث تتباين آثار التداخل فيما بينها على حسب المهمة المُناطة لكل مصرف للقيام بها، ولا يعنى ذلك أن عقد الاعتماد لا يتم إلا بتدخل عدة مصارف؛ فبالإمكان إصداره بتدخل مصرف واحد؛ لذلك تلعب المصارف الوسيطة دوراً حيوياً في عملية الاعتماد المستندي، خصوصاً في السياق الدولي حيث تتعامل الأطراف من بلدان مختلفة تتمثل هذه المسؤولية في العديد من الجوانب التي تهدف إلى ضمان صحة وسلامة عملية فحص المستندات، أبرزها الامتثال للقواعد الدولية حيث يجب على المصارف الوسيطة الالتزام بقواعد غرفة التجارة الدولية (UCP٦٠٠)، وقواعد الممارسات المصرفية السليمة عند فحص المستندات؛ فهي تحدد المعايير التي يجب إتباعها لضمان أن المستندات تتطابق مع شروط الاعتماد، كما يجب على المصارف الوسيطة فحص المستندات بدقة وعناية للتأكد من أنها تتوافق مع الشروط المحددة[١].

وهذا يتطلب تحققاً دقيقاً لتجنب أي أخطاء، أو تناقضات؛ كما تُعتبر المصارف الوسيطة[٢] حلقة الوصل بين المصرف المُصدِر والمستفيد؛ لذلك يجب عليها التواصل بفعالية مع جميع الأطراف لضمان تدفق المعلومات بشكل سلس ودقيق؛ وفي حالة قبولها لمستندات غير مُطابقة؛ فقد تتحمل مسؤولية قانونية، ومالية تجاه الأطراف الأخرى؛ لذا من الواجب عليها الالتزام بالدقة والحرص لتجنب أي مشكلات قانونية، وإبلاغ الأطراف عند اكتشاف أي خطأ، أو عدم تطابق في

١- مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص١٢٤.

٢- المصارف الوسيطة: هي المصارف المراسلة في بلد المستورد والتي ترتبط بالمصرف المصدر من خلال إبلاغ المستفيد بخطاب الاعتماد، وقد يتعدى ذلك الدور فيصبح مصرفاً مؤيداً للاعتماد، أو مفوضاً بالتداول.

المستندات على الفور، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلة؛ ويجب عليها تقييم وإدارة المخاطر المحتملة التي قد تنشأ من قبول مستندات غير مطابقة، والعمل على تجنبها من خلال عمليات الفحص الدقيقة.

كما تعتبر المسؤولية التي تقع على عاتق المصارف الوسيطة بأنها تشكل طبقة إضافية من الحماية، والثقة في عمليات الاعتماد المستندي؛ مما يعزز من سلامة ونجاح المعاملات التجارية الدولية[1].

عليه سيتناول هذا المبحث مسؤولية المصارف الوسيطة في عملية فحص مستندات الاعتماد، و سيتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور المصارف الوسيطة في التعامل مع المستندات.

المطلب الثاني: مسؤولية المصارف في قبول مستندات الاعتماد.

١- العروبي إكرام، مرجع سابق، ص١٣٤.

المطلب الأول

دور المصارف الوسيطة في التعامل مع المستندات

إن تعدد المصارف الوسيطة يُؤدي لتعدد مهامها بالرغم من أنها ليست طرف أساسي في عقد الاعتماد؛ إلا أن دورها كبير في التنفيذ؛ وفى هذا المطلب لا بد لنا من معرفة صور تدخل المصارف الوسيطة في تنفيذ الالتزام **(الفرع الأول)**، ودور المصارف الوسيطة في ضمان التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صور تدخل المصارف الوسيطة في تنفيذ الالتزام

إن تنفيذ الاعتماد لا يتم من المصرف المصدر للاعتماد بمفرده فقط، ولكن تتدخل عدة مصارف في ذلك التنفيذ، وفي الغالب يتم فتح الاعتماد من قبل المشتري في بلد وتنفيذه لصالح البائع في بلد أخر، ويتخذ هذا التدخل عدة أشكال وصور ولعل الأهم فيها التدخل للتأييد.

وأصل تلك العملية أن يقوم المصرف الفاتح للاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد، ومن ثم يتم إرساله للمستفيد متضمناً تقديم مستندات الصفقة للمصرف المصدر، أو أن يسلمه للعميل الآمر ليقوم بدوره بإرساله للمستفيد، وبالتالي يوجد هنا مصرف واحد فقط؛ حيث يكون هو المصدر، والمرسل، والمنفذ في الوقت نفسه، ولكن ليست هي الصورة الغالبة لتلك العملية إذ يلجأ المصرف المصدر لتكليف مصرف آخر للقيام بالتدخل لإبلاغ البائع (المستفيد) بخطاب الاعتماد ويُطلق عليه هنا بالمصرف المبلغ، ويقتصر عمله في الإبلاغ فقط[1].

١- شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، جامعة محمد الأول، وجده، ص٦٦.

أما إذا تجاوز وتعهد للمستفيد بأن الاعتماد سيتم تنفيذه لديه فيطلق عليه "بالمصرف المنفذ"، وليس بالضرورة أن يُتبع التنفيذ بالتأييد، وإذا تجاوز دوره وقام بالتأييد بناءً على طلب من المصرف المصدر فحينئذ يُسمي "بالمصرف المؤيد"، وسيأتي بيانها بالتفصيل:

أولاً: علاقة المصرف المبلغ بالمصرف المصدر للاعتماد

بعد أن يفتح مصرف العميل الآمر (المشتري) الاعتماد تكون مهمة المصرف المبلغ (المراسل) إخطار المستفيد بفتح اعتماد مستندي لصالحة؛ ولا يكون هنا المبلغ (المراسل) ملتزماً بتنفيذ الاعتماد تجاه المستفيد، ويحرص أن يُؤكد ذلك عادةً عند إبلاغه بالخطاب، وأن دوره يقتصر مجرد وسيط بين المصرف الفاتح وبين البائع المستفيد حتى وإن كان فرعاً للمصرف الفاتح، وقد ورد تعريف المصرف المبلغ في المادة الثانية من القواعد والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[١]، بالتالي فإنه لا يترتب عليه أي حق للمستفيد، ولا تقوم فيما بينهم أي رابطة تعاقدية، ولا يمكن مُطالبته بالدفع، أو مساءلته قضائياً؛ لأنه قام بالتبليغ نيابة عن المصرف الفاتح؛ ولكن على المستفيد توجيه مطالبة للمصرف فاتح الاعتماد فهو الملتزم أمامه[٢].

وقد أوضحت المادة التاسعة من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الواردة بالنشرة (٦٠٠/ أ)[٣]، عدم تعهد المصرف المبلغ للاعتماد بالذي يبلغه، وأوضحت الفقرتين (ب-ج) من نفس المادة أنه لم يتم إعفاء المصارف المبلغة كذلك من المسئوليات جميعها؛ فيجب أن تلتزم بالتحقق الظاهري من مصداقية الاعتماد قبل أن يتم تبليغ البائع (المستفيد)؛ فمثلاً تقوم بالمراجعة

١- نصت المادة الثانية من القواعد والأصول والأعراف نشرة (٦٠٠):" المصرف المبلغ" يعني المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب المصرف المصدر.

٢- نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص٢٨٢.

٣- نصت المادة التاسعة الفقرة (أ) من القواعد والأصول الموحدة نشرة (٦٠٠): " يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ. يقوم المصرف المبلغ، غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول.

للتواقيع المعتمدة عليه، أو مراجعة أرقام البرقيات السرية التي وصلت بشأنه؛ فإن خالف ذلك فيكون مسئولاً أمام البائع (المستفيد)[١].

ولا تُثير تلك العلاقة أي صعوبات، فطلب المصرف فاتح الاعتماد من المصرف المبلغ (المراسل) إبلاغ خطاب الاعتماد للمستفيد بحسب الأوامر الصادرة منه، يُعتبر في هذه الحالة وكيلاً عن المصرف الفاتح؛ وبالتالي فإن العلاقة بينهما تكون خاضعة لقواعد الوكالة[٢]. وهذه العلاقة أيدتها بعض الأنظمة القضائية التي من بينها القضاء الإنجليزي[٣].

ويرى فريق آخر بأن العلاقة هي عقد مقاولة بوصف المحل بأنه تنفيذاً لعمل مادي، وذهب آخرون بأنه من الأفضل اعتبار المصرف المبلغ مصرفاً متعاقداً ومستقلاً[٤].

وترى الباحثة بأن العلاقة القائمة بين أطرافه هي عقد وكالة؛ فالمصرف المبلغ يعمل باسم وحساب المصرف الفاتح، ولا يمكن مساءلته إلا في حال تجاوزه، أو إخلاله لحدود المهمة المطالب بتنفيذها والتي لا تتعدى عملية التبليغ.

١- نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص٢٨٣

٢- يعرف عقد الوكالة بأنه: عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصاً آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويصوغ إعطاء الوكالة أيضاً لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

٣- وردت سابقة قضائية تعاقد فيها المدعي على شراء بضاعة من بائع أسباني وأمر مصرف ناشيونال بفتح اعتماد قطعي لصالح البائع وتبليغه الاعتماد عن طريق مصرف مراسل حدده له مصرفcredit Lyonnais وقام هذا المراسل والذي لم يطلب منه تأييد الاعتماد بتبليغ البائع بفتح الاعتماد وبإخطاره بأن يقدم المستندات إليه هو. وكانت شروط عقد الاعتماد تختلف عن البنود الواردة بعقد البيع، إذ تطلب الاعتماد من بين قائمة المستندات مجموعة كاملة من سندات الشحن تصدر لأمر مصرف ناشيونال. رفض المراسل قبول هذا التقديم، وبناءً عليه رفض البائع إرسال البضاعة إلى المشتري الذي رفع دعواه على كلى المصرفين لإخلالهما بعقد الاعتماد، وتقدم المصرف المراسل بطلب للمحكمة أن تحكم له بناء على المذكرات التي تبادل فيها مع المدعي الردود والادعاءات، وقد لقي ذلك قبولاً من محكمة الاستئناف، وقرر القاضي أنه لا توجد أي علاقة بين المدعي ومصرف (ليونيه)، فالمصرف المبلغ عليه فقط مراعاة التعليمات الصادرة إليه من المصرف الفاتح. انظر د. نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص٤٢٣.

٤- نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص٤٢٣.

ثانياً: علاقة المصرف المنفذ (المسمى) بالمصرف المصدر للاعتماد

عرفت المادة الثانية من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) المصرف المُسمى بالمصرف الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه[١].

ولا يتوقف في هذه الصورة دور المصرف على مجرد التبليغ فقط، بل يتعدى ذلك فيصبح وكيلاً بالدفع، أو القبول، أو الخصم، أو الدفع المؤجل، وهنا لا يكون المصرف الوسيط ملتزماً شخصياً، أو مباشراً لصالح البائع (المستفيد)، فقط هو منفذ للاعتماد الذي فتح من قبل المصرف المصدر[٢].

ويرى البعض من الفقهاء: أن تعيين المصرف المصدر لوسيط منفذ دون التأييد يترتب عليه أن يقوم بالدفع، أو بالقبول، أو بالخصم، ويترتب في هذه الحالة التزاماً على المصرف المصدر أن يرد للمصرف المعيين ما قام بدفعه من مبالغ لينفذ ذلك الإذن؛ بالتالي يأخذ مركز الوكيل الذي يقوم بالتنفيذ لحساب المصرف المصدر وتكون الوكالة لصالح الطرفين حيث يمتنع أن يرجع المصرف الوكيل فيها، وان كان مشروطاً بأن لا يلتزم بشيء، بمعنى أنه مجرد منفذ فهو غير مؤيد وغير ملتزم بشكل شخصي أو مباشر، ولا يجوز رجوعه في قبول الوكالة[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[٤].

١- نصت المادة الثانية من القواعد والأصول والأعراف نشرة (٦٠٠): "المصرف المسمى" يعني المصرف الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه أو أي مصرف في حالة كان الاعتماد متاحاً لدى أي مصرف.

٢- علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣م الدولية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٣٤.

٣- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١١٧.

٤- المادة (١٢) من القواعد والأصول والأعراف نشرة (٦٠٠):

أ/ ما لم يكن المصرف المسمى هو المصرف المعزز، فإن تفويضه بالوفاء أو بالتداول لا يشكل التزاماً على ذلك المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول، إلا عندما يوافق ذلك المصرف المسمى على ذلك صراحة ويتم تبليغه للمستفيد.

ب/ تعتبر تسمية مصرف لقبول سحب أو ليتعهد بدفع آجل، تفويضاً له من قبل المصرف المصدر بالدفع مقدماً أو بالشراء لسحب قبل من ذلك المصرف المسمى أو لدفع أجل التزم به.

ج/ إن استلام أو فحص أو تمرير المستندات من قبل مصرف مسمي ليس معززاً لا يجعل من ذلك المصرف المسمى ملتزماً بالوفاء أو بالتداول ولا يعتبر ذلك وفاء أو تداولاً.

بناءً على ذلك إذا قام المصرف المصدر بتعيين مصارف أخرى أو سمح لأي منها بالخصم، أو فوضها، أو طلب منها إضافة التأييد، فإن المصرف المصدر بذلك يفوضه بالدفع أو بالقبول أو بالخصم بحسب الأحوال؛ وبمقابل المستندات التي تبدو ظاهرياً متوافقة مع شروط الاعتماد على أن يتعهد برد كل ما دفعه للطرف الآخر؛ فمتى ما تم تنفيذ الاعتماد عن طريق المصرف المكلف دون أي تعهد شخصي أمام البائع، فعليه أن يُنفذ مقابل المستندات التي تكون تحت حيازته، فيصبح دائناً للمصرف الفاتح تنفيذاً للاعتماد؛ ولكي يحصل على حقه يقوم بإرسال المستندات للمصرف الفاتح طالباً بأن يوفيه حقه مقابل تلك المستندات[١]، فإن تم رفضها فهنا يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)[٢].

وإن تم قبولها فيرد للمصرف حقوقه التي نفذها في الالتزام[٣].

وقد تعددت الآراء حول تكييف علاقة المصرف المنفذ بالمصرف المصدر أو الفاتح للاعتماد، غير أن غالبية فقهاء القانون اتفقوا على أنه عقد وكالة؛ بمعنى أن المصرف المنفذ هو وكيل عن المصرف الفاتح في التنفيذ، فهو يقوم بالتنفيذ من دون أن ينشأ عليه من الاعتماد أي التزام، فدوره فقط تنفيذ التعليمات وباسم وحساب المصرف المصدر، وعلى الأخير أن يرد قيمة ما أوفاه للمستفيد

١- المادة (١٥/ ج) من القواعد والأصول والأعراف النشرة (٦٠٠):"متى قرر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بالوفاء أو بالتداول، فعليه أن يقوم بإرسال المستندات إلى المصرف المعزز أو المصرف المصدر".

٢- نصت المادة (١٦/ ج) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): "إذا قرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز- إن وجد- أو المصرف المصدر رفض الوفاء أو التداول، يجب عليه أن يرسل إشعاراً واحداً بذلك إلى المقدم. يجب أن يتضمن الإشعار: بأن المصرف يرفض الوفاء أو التداول".

والفقرة (د) من نفس المادة ورد فيها "حين يرفض المصرف المصدر الوفاء أو حين يرفض المصرف المعزز الوفاء أو التداول وقد قام بإرسال إشعار بذلك وفقاً لأحكام هذه المادة، فإنه يحق له المطالبة بإعادة قيمة أية تغطية نفذت، مع الفائدة".

٣- نصت المادة السابعة الفقرة (ج) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠): "يتعهد المصرف المصدر بتغطية المصرف المسمى الذي قام بالوفاء أو بالتداول تقديماً مطابقاً وأرسل المستندات إلى المصرف المصدر".

على أن تكون المستندات المقدمة من المستفيد مطابقة للشروط الواردة في الخطاب مما يترتب عليه أمرين:

الأمر الأول: عدم وجود رابطة قانونية أو أي علاقة بين المنفذ والبائع.

الأمر الثاني: عدم وجود رابطة قانونية أو أي علاقة بين المنفذ والمشتري، إلا إذ حدده العميل الآمر، أو إذا طلب من المصرف المصدر تعيينه وأساء الاختيار[١].

وقد خالف آخرون ذلك وكان سندهم نص المادة (٣٧) من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠)، والتي أشارت إلى أنه: "إذا استعانت المصارف بخدمات مصارف أخرى أو بمصارف أخرى للتنفيذ؛ فإنها تقوم بذلك على حساب ومسئولية طالب الإصدار"[٢]؛ بالتالي فكيف يكون وكيلاً عن المصرف المصدر، ويعمل لحساب آخر بخلاف وكيله؟ حيث أن قواعد الوكالة تنص أن العمل الذي يسنده الموكل لوكيله يقوم به لحسابه. عليه فإن آثار أعمال الوكيل تنصرف آثارها بشكل مباشر لذمة موكله[٣].

وترى الباحثة أن المصرف المنفذ عندما يتم الاستعانة بخدماته؛ فإنه يقوم بذلك على اعتبار بأنه وكيلاً للمصرف المصدر، وبناءً لتعليماته بالتدخل ولحسابه دون تحمله أي التزامات؛ إلا في حالة تجاوزه لحدود ما وُكّل له.

١- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام المصرف، رسالة ماجستير، ١٩٧٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص٣٧٤.

٢- نصت المادة (٣٧) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠):"عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها:

أ- أن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار.

ب- لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزامات أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار ذلك المصرف الآخر".

٣ - السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٣٧٥.

ثالثاً: علاقة المصرف المؤيد بالمصرف المصدر للاعتماد

يقتصر دور المصرف هنا على التبليغ وتأييد الاعتماد، والتأييد المراد به هنا هو التأييد الذي يرد على الخطاب الصادر من المصرف المصدر، أو بإصدار جديد للخطاب يُشار فيه للاعتماد الذي فتحه مصرف العميل الآمر وأنه مُؤيد له؛ وبذلك يُصبح المصرف مُبلغ، ومُؤيد للاعتماد وبذات الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) عند تعريفها للمصرف المُعزز[١].

والتأييد هنا يُنشئ علاقة قانونية بين المصرف المؤيد والبائع، وعلاقة تضامن بين المصرف المصدر والمؤيد. والغرض من التأييد أنه يعتبر بمثابة الضمان لحقوق المستفيد، بحيث يستطيع المستفيد الرجوع من خلاله على المؤيد للوفاء مباشره بالالتزام، ولا يمكن له الامتناع عن التنفيذ طالما أن المستفيد قام بتنفيذ التزامه.

والتزام المصرف المؤيد يُعتبر التزاماً مستقلاً عن التزام المصدر سواء في مواجهة المصرف المؤيد، أو المستفيد (البائع) فلا يمكن لأي منهما التحلل من المسئولية والالتزام الذي ينشأ من خطاب الاعتماد تأسيساً لمبدأ استقلالية مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي وهذا ما أكدت عليه القواعد والأعراف الموحدة المادة الثامنة الفقرة (ج)[٢]. كما أن التأييد أوجد علاقة مصرفيه

١- ورد تعريف المصرف المعزز في نص المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) على أنه: "المصرف المعزز (المؤكد)" يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر.

٢- تنص المادة الثامنة في فقرتها (ج) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠) على أنه: "يتعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى الذي قام بالوفاء، أو بتداول تقديم مطابق وأرسل المستندات إلى المصرف المعزز، تستحق التغطية بقيمة التقديم المطابق والخاص باعتماد متاح بالقبول أو بالدفع الآجل في الاستحقاق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدماً أو بالشراء قبل موعد الاستحقاق أم لا. يعتبر تعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى تعهداً مستقلاً عن تعهد المصرف المعزز للمستفيد".

تضامنية بين المصدر، والمؤيد ويترتب عليها عدم جواز تقسيم القيمة بينهما؛ ويمكن للمستفيد أن يرجع أولاً على المصرف المؤيد، ومتى قام أي منهما بالوفاء تبرأ ذمة الطرف الآخر[1].

أما حول تكيف العلاقة التعاقدية؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك حيث ذهب البعض على اعتبار أنها عقد وكاله، وسندهم في ذلك أن المصرف المصدر تعاقد بفتح اعتماد مستندي لحساب وتعليمات المشتري (العميل الآمر) مع المصرف المؤيد بمقتضي التوكيل على أن يتم التعاقد مع مصرف آخر لتأييد خطاب الاعتماد[2].

بينما يرى آخرون إلى أن الاتفاق بين المصرف المصدر والمصرف المؤيد اتفاق أصيل عنه بنفسه وليس بوكيل عن المشتري الآمر في تأييد الطلب، فتنفيذاً لذلك الالتزام فهو يتعاقد لحسابه وباسمه مع المصرف المؤيد.

بالإضافة لما سبق فإن المصرف المؤيد لم يكن يقبل الاعتماد؛ إلا لأنه اطمئن بوجود ائتمان من المصرف المصدر وينفى هذا الرأي وجود علاقة قانونية بين العميل الآمر والمصرف المؤيد[3].

وذهب فريق آخر إلى تكييف العلاقة على أنه عقد اعتماد مُضاف إليه توكيل العميل الآمر في طلب التأييد من مصرف البائع، وسندهم في ذلك أن المصرف المصدر عند اتفاقه مع المصرف المؤيد بصفته وكيلاً عن المشتري ولحساب وتحت مسئولية الأخير، فلا يصح أن يعتبر أصيلاً عند الاتفاق مع المصرف المؤيد بالتأييد. مع استبعادهم لعلاقة الوكالة التي أعفت مصرف العميل الآمر من المسئولية عن عدم التنفيذ وإخلال المصارف الوسيطة للتعليمات التي تصدر لها، حتى وان كانت المصارف المتدخلة في تنفيذ الاعتماد هي من اختيار المصرف المصدر، في حين أنها تتعارض مع القواعد الخاصة بالوكالة والتي تقضي أن الموكل يبقي مسئولاً عن اختيار الوكيل؛

١- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢٢.

٢- السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٢٩٣.

٣- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢٣.

بالتالي فإن المصدر مسئولاً عند اختياره للمؤيد أمام المشتري وخاصة إذا لم يكن من اختياره للتعاقد معه[1].

ورجح فريق أخر من الفقه إلى استبعاد وجود رابطة أو علاقة عقدية بين المصرف المصدر والمؤيد ويكون الطرف الأصيل فيها هو المصرف المصدر، وتكيف العلاقة بين المصرف المصدر بالمصدر المؤيد وكيلاً عن المشتري[2].

وترى الباحثة أن المصرف المصدر عندما يطلب تأييد الاعتماد من المؤيد فهو وكيلاً عن المشتري الآمر حيث إن القواعد والأعراف الموحدة قد أعفت المصرف المصدر من المسؤولية عن أعمال المصارف المتداخلة عند الإخفاق في تنفيذ التعليمات ويقع عبء المسؤولية على العميل الآمر، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٧) الفقرة (أ) والفقرة (ب) وقد تم تفصيلها سابقاً.

الفرع الثاني

دور المصارف الوسيطة في ضمان التنفيذ

في الفرع الأول تم عرض الكيفية التي تتم من خلالها تدخل المصارف في التنفيذ، وفى هذا الفرع سيتم معرفة دور المصارف في التنفيذ بالنسبة لالتزامات المصرف بفحص المستندات، سواء كان المصرف مُبلغ أو مُنفذ أو مُؤيد أو مُصدر بناءً على ما ورد في الأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) وذلك من خلال المحاور التالية:

أولاً: المصرف المبلغ

تم ذكر تعريف المصرف المبلغ مسبقاً في الفرع الأول عند الحديث عن صور تدخل المصارف إلا أن التدخل المراد به هنا مقتصر على إخطار المستفيد؛ بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي محدد الشروط لصالحه، بمعنى أن وظيفة المصرف المبلغ تقتصر فقط على إيصال الخطاب للمستفيد؛

١-علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢٣.

٢- السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٢٩٣.

فلا تنشأ للمستفيد حقوق على المصرف المبلغ أو تكون بينهما علاقة تعاقديه؛ حيث أن المصرف المبلغ لم يقم إلا بالتبليغ منفذاً للاتفاق الذي بينه وبين المصرف الفاتح للاعتماد.

وتقتصر مهمته على تبليغ المستفيد واستلام المستندات وتوصيلها للمصرف المصدر، أو الفاتح فقط دون التدخل في تنفيذ الاعتماد أو فحص المستندات؛ فالتزامه متوقف على استلامها من البائع المستفيد وتسليمها للمصرف الفاتح، أو المصدر ليقوم بدوره في عملية الفحص؛ فحدود مهامه لا تتجاوز حدود مهام ساعي البريد في التوصيل والتسليم.

وقد ورد في المادة التاسعة للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠): بأن مسؤولية المصرف المبلغ مقتصرة على قناعته من سلامة المستندات الظاهرية[١]، كالتأكد مثلاً من صحة نماذج البرقية المشفرة، أو صحة التواقيع في الاعتماد؛ وذلك لتفادى الصورية أو التزوير عند التبليغ، عليه فتنحصر مسئولية المبلغ والتزامه فقطفي التأكد من صحة الاعتماد، وبذلك فهو لا يلتزم تجاه المستفيد بأي التزام خلاف عملية الإبلاغ؛ كما يجب عليه توضيح ذلك للمستفيد عند تبليغه بالاعتماد[٢].

ولا بد هنا من التفريق بين المصرف المبلغ الذي يقوم بفتح الاعتماد بناءً على طلب المشتري ولصالح البائع، ولا يُعد هنا مصرفاً مبلغاً وإنما هو مصدراً ، وعلاقته بالمستفيد هي ذات العلاقة التي تكون بين المستفيد والمصرف المصدر؛ فله أن يُطالبه بالتنفيذ[٣].

بعكس المصرف المبلغ (المراسل) فليس في ذمته أي التزام، ولا يُمكن للمستفيد إلزامه بالدفع مباشرة بعد تقديمه للمستندات، وإنما عليه الانتظار وإرسال تلك المستندات للمصرف المصدر للتأكد من مطابقتها للشروط ومن ثم قبولها ودفع قيمتها وبلا شك أن هذا التأخير ضار بمصلحة

١-المادة التاسعة الفقرة (ب) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠):" بتبليغ الاعتماد أو التعديل، يعتبر المصرف المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة".

٢-المادة التاسعة الفقرة (أ) من القواعد والأعراف الموحدة النشرة (٦٠٠): "يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ، غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول".

٣- علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٣٨.

المستفيد[١]. فإن حدث نزاع بين المستفيد والمصرف المبلغ للمطالبة بحقه في استيفاء المبالغ فلا يمكنه مقاضاته، لعدم وجود الرابطة القانونية بينهما ويتعين عليه التوجه بالمطالبة في بلد العميل الآمر والذي يقع في بلد أجنبي مما يسبب له صعوبات في التقاضي[٢].

ثانياً: المصرف المنفذ

يقوم مصرف العميل الآمر بفتح اعتماد مستندي ويُكلف مصرف آخر بالتنفيذ لحسابه، عندها يكون ذلك المصرف هو الذي تُقدم له المستندات ويقوم بفحصها وقبولها ثم تنفيذ الاعتماد، ولا يُسمح للمستفيد من أن يتجاوزه ويرجع للمصرف الفاتح؛ لأنه هو المسؤول الأساسي عن فحص المستندات والتحقق من مطابقتها لما هو وارد في خطاب الاعتماد.

ولا بد أن نشير إلى أن المصرف المنفذ بالرغم من أنه ملتزم بالفحص والتنفيذ في حالة القبول، إلا أنه غير ملتزم أمام المستفيد وليس له معه حق مباشر فهو تعاقده فقط مع المصرف الفاتح.

وقد حددت المادة (١٥/ج) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) أنه:" متى قرر المصرف المُسمى بأن تقديم المستندات مطابق وقام بالتداول، أو الوفاء يتم إرسال المستندات التي تم قبولها للمصرف الفاتح (المصدر) في بلد العميل الآمر حتى يقبلها"[٣].

وبدوره يرد ما تحمله من نفقات في تنفيذه لذلك الاعتماد، ومتى وجد المصرف الفاتح (المصدر) بأن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد يقبل بها ويسوي حساباته مع المنفذ[٤].

---

١ – علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢٦.

٢– إبراهيم صدقي، تأييد الاعتمادات المستندية، طبع معهد الدراسات المصرفية التابع للمصرف المركزي، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٨.

٣– نصت المادة (١٥/ ج) من الأصول والقواعد الموحدة نشرة (٦٠٠):" متى قرر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بالوفاء أو بالتداول، فعليه أن يقوم بإرسال المستندات إلى المصرف المعزز أو المصرف المصدر".

٤ – علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢٧.

ثالثاً: المصرف المؤيد

هو المصرف الذي يلتزم بذات التزام المصرف المصدر أمام المستفيد، ويُطلق عليه بالمصرف المُعزز والمُؤكد، وقد ورد تعريفه ضمن القواعد والأعراف الموحدة النشرة (٦٠٠)[١]؛ وذلك في حالة إذا اقتصر تأييده على الخطاب الصادر من المصرف المصدر فقط، أما إذا تم تحرير خطاب جديد للاعتماد وتم تأييده بخلاف الخطاب الصادر من المصرف المصدر؛ والذي قد يكون مختلف في القيمة، أو الشروط عن الخطاب الأول؛ فعليه الالتزام بذلك.

والتأييد في ذاته مُنشئ لعلاقة بين المستفيد، والمصرف المؤيد تُخول له حق الرجوع إليه بطلب قيمة الاعتماد، ولا يستطيع بالتالي التنصل من ذلك الالتزام طالما قام البائع بتنفيذ الوارد بالخطاب المؤيد.

والقاعدة تنص على أن المصرف المؤيد(المعزز) تتحدد مسئوليته بعبارات الخطاب الأصلي والصادرة من المصرف المصدر دون الغير، فإن اختلف الخطاب الجديد عن الخطاب الأصلي الذي صدر من المصرف الأول وزاد في القيمة على المصرف المؤيد بأن يلتزم ويتحمل تلك الزيادة؛ وليس بإمكانه الرجوع للمصرف الأول بالفارق، أو التحلل من الوفاء ففي تلك العلاقة يعد طرفاً أصيلاً[٢].

وبتأييده للاعتماد فقد ضمن البائع استيفائه لحقه من ذمتين ماليتين مستقلتين هما ذمة المصدر، وذمة المؤيد.

١- عرفت المادة الثانية من الأصول والقواعد الموحدة النشرة (٦٠٠):"المصرف المعزز(المؤكد)" يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر".

٢- خالص نافع أمين، مرجع سابق، ص١٣١.

عليه يقوم المستفيد بتقديم مستندات الاعتماد للمصرف المؤيد بناءً لشروط خطاب الاعتماد، ولا يقوم هذا الأخير بالتنفيذ إلا بعد فحص المستندات وحدها المقدمة والمحددة سابقاً في الخطاب[1].

وفي خلال المدة المحددة؛ إذا تم التحقق من صحة المستندات وجاءت مطابقة للشروط؛ فيجب عليه قبولها، وتنفيذ الميعاد المدون في خطاب التأييد؛ أما إن كانت المستندات غير مطابقة فيسقط التزامه، وهذا الطبيعي لأن ثبوته لحقه منوط بتنفيذه للشروط.

كما يجب أن يُراعي المصرف المؤيد(المعزز) عند فحصه للمستندات المبادئ التي تحكم تلك العملية وبما هو وارد في الخطاب؛ فإذا أخل بالتزامه كان مسئولاً عن عدم صحة وفائه، وإذا تبين له من خلال الفحص أو من خلال المعلومات المتوفرة معه، أن من حق مصرف المشتري عرضة للخطر يتعين عليه أن يتخذ إجراءاته التحفظية التي تلزم للمحافظة عليها، مما يدفع عنه المسؤولية تجاه المصرف المصدر[2].

رابعاً: المصرف المصدر للخطاب

يُقصد به المصرف الذي يتعاقد معه العميل الآمر بمقتضى عقد فتح اعتماد مستندي لفتح اعتماد لصالح المستفيد؛ ومن ثم يُحرر الخطاب ويتم إرساله للمستفيد بطريق مصرف منفذ، أو مبلغ، أو مؤيد[3].

والمصرف المصدر للخطاب تقع عليه مسؤولية فحص مستندات الاعتماد ليُقرر صحتها ومطابقتها للشروط الواردة في الخطاب.

وتختلف أدوار ومقاصد المصرف عند قيامه بفحص مستندات الاعتماد بحسب الجهة المقدمة؛ فإن تم تقديم المستندات من قبل المستفيد أو من وكيله مباشرة للمصرف المصدر، كان المصرف

١- ورد في المادة (١٤)" يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادا الى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقا أم لا".

٢ - علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢٧.

٣- أمجد محمد الشريدة، المركز القانوني للبنوك الوسيطة، جامعة عمان العربية،٢٠٠٨، الأردن، ص٥٩.

هو المختص بالفحص؛ حتى يُقرر صحتها ومطابقتها وقبولها بعد ذلك، والوفاء للمستفيد؛ حيث يُعتبر هو القائم بالفحص والمنفذ له وتقع عليه المسئولية إذا أخطأ في الفحص، وينطبق نفس الإجراء إذا تم تقديم المستندات عن طريق المصرف المبلغ[١].

أما إذا تم تقديم المستندات للمصرف المصدر عن طريق المصرف المنفذ فيقوم المصرف المصدر بعملية فحص المستندات، للتأكد من مطابقة وصحة قبول المصرف المنفذ لتلك المستندات والوفاء للمصرف المنفذ بعد ذلك نظير ما قام بدفعه، وبنفس الإجراء إذا قدمت إليه المستندات عن طريق المصرف المؤيد[٢].

عليه فإن المصرف المصدر ملتزم بفحص المستندات بغض النظر عن الجهة التي قدمتها مع مراعاة قواعد الفحص وإلا فتقع عليه مسؤولية الإهمال أو التقصير، في حالة عدم مطابقة شروط الخطاب[٣].

١- ورد في المادة (١٤) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠): "يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحص التقديم، استناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا".

٢- نصت المادة (١٥) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠) في الفقرتين (ب) و(ج) على أنه:

ب- "على المصرف المعزز، متى قرر أن التقديم مطابق، أن يقوم بالوفاء أو بالتداول وبإرسال المستندات إلى المصرف المصدر".

ج- " متى قرر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بالوفاء أو بالتداول، فعليه أن يقوم بإرسال المستندات إلى المصرف المعزز أو المصرف المصدر".

٣- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢٨.

المطلب الثاني

مسؤولية المصارف في قبول مستندات الاعتماد

في هذا المطلب سيتم فيه عرض المسؤولية الواقعة على عاتق المصرف جراء عملية فحص المستندات، والجزاء الذي قد يتعرض له في حالة قبوله للمستندات المخالفة أو رفضه للمستندات المطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال دراستنا للآثار القانونية المترتبة على إخلال المصارف بعمليات الفحص **(الفرع الأول)**، والقانون الواجب التطبيق في النزاعات الناشئة عن العلاقة التعاقدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصارف بعمليات الفحص

يعتمد أساس التزام المصارف في فحص مستندات الاعتمادات المستندية على قاعدتين رئيسيتين وهما:

القاعدة الأولى: التنفيذ الحرفي لتعليمات المشتري (العميل الآمر)، ومعنى ذلك أن المصرف ليست له أي سلطة في التفسير المباشر، أو الاستناد للتفسير من أمور خارجية أو تكملة أي نقص في البيانات الواردة بالمستندات.

أما القاعدة الثانية: تتعلق بكيفية الفحص أي المطابقة التامة للشروط الواردة في الاعتماد؛ وذلك لا يتأتى للمصارف إلا إذا وضعت معايير خاصة حيال عمليات الفحص التي تحكم مبادئ الفحص وسلامة شروطها وفحصها مستنداً مستند.

وعلى هذا فإنه لا يُمكن للمستفيد المطالبة بمستندات غير وارده في خطاب الاعتماد[1].

وتقع المسؤولية على المصرف إذا تم تقديم مستندات من المستفيد وكانت مطابقة وسليمة للخطاب؛ ومع ذلك طلب ضماناً إضافياً منه كشرط للتنفيذ؛ ففي هذه الحالة يتعرض لمسئولية خطرة ومزدوجة أمام العميل الآمر لتجاوزه للتعليمات؛ والإخلال بالمبادئ، والشروط، وضياع الصفقة عليه، ويتحمل المسؤولية تجاه المستفيد لرفضه التعليمات وطلبه الضمان لتنفيذ الاعتماد؛ وهو ما لم يتم الاتفاق عليه بين المستفيد والآمر كشرط في عقد الصفقة الأساسي؛ وقد يكون السبب الحقيقي خلف تلك الأخطاء من قبل المصارف عدم الإلمام بمبادئ الفحص، وعدم مراعاته لشروط المستندات؛ بالإضافة لعدم مراعاة الالتزام بفحص كل مستند بشكل منفصل عن الآخر وعلى حده، والعمل على مطابقته مع الشروط[2].

١- تأكيداً لذلك صدرت في أحد السوابق القضائية الإنجليزية عام ١٩٥٨ في قضية تتلخص وقائعها في أن المصرف المدعي عليه أيد اعتماداً لشحن قضبان صلب تشحن إلى الأردن وورد بسند الشحن ضمن شروطه المطبوعة شرط يقضي بأن الناقل غير مسئول عن التسليم الكامل في حالة إذا لم توضع علامات معينة على القطع وأحزمة القضبان، ورفض المصرف تنفيذ الاعتماد لعدم وجود دليل في سندات الشحن على أن هذا الشرط قد نفذ، رفع المستفيد دعواه وأدانت المحكمة المصرف حيث ذهبت إلى " أنه في الاعتماد الذي يتطلب سند شحن دون أي وصف آخر فهو يعني سند شحن نظيف أي ليس به ما يفيد وجود عيب بالبضاعة أو بتغليفها، والسندات التي قدمت كانت نظيفة في هذا المعنى، ولم يرد بخطاب الاعتماد ما يفيد تطلب إقرار أو دليل على تنفيذ الشرط الوارد بالسند، فلا يكون للمصرف أن يطالب بهذا الإقرار أو الدليل، وبناء على ذلك فطالما أن عبارات الخطاب لم تفصح بحد ذاتها عن تقديم المستفيد لمستند معين، فلا يمكن المصرف أن يطالبه به". انظر: علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢١١.

-"وقد أكدت على نفس المعنى محكمة تجارة بيروت في ١٧ فبراير ١٩٩٨ فقالت إن المصرف المدعى عليه أضاف من تلقاء نفسه شرطا لا ذكر له في متن الاعتماد، ومن المعلوم أنه يجب على المصرف الذي يصرف الاعتماد التقيد حرفياً بتعليمات الآمر يفتح الاعتماد. بمعنى أنه يتوجب عليه فقط التثبت من أن الوثائق المعروضة عليه تنطبق انطباقاً ماديا على تعليمات الآمر بفتح الاعتماد، وليس له إثارة دفوع خارجة عن نطاق هذه الوثائق وتفسيرها وتأويلها، وبما أن المصرف المدعى عليه لم يتقيد حرفيا بالتعليمات المعطاة له بل أضاف تحفظات تسببت في رفض البضاعة والمستندات من قبل العميل الآمر بفتح الاعتماد، فإنه يقتضي إلزامه نتيجة لخطأه بأن يدفع للمدعي الخسارة اللاحقة به من أصل وفائدة ومصاريف." - علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢١١.

٢- حدث في قضية فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية في ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ وتتحصل وقائعها في أن مصرفاً في تونس مكلفاً بتنفيذ اعتماد طلب قبل صرف قيمة الاعتماد ضماناً مصرفياً بسبب شطب كلمة في شهادة النوعية الصادرة من جهاز الرقابة في تونس وتحفظات من الربان في سند الشحن لسوء التغليف، قدم المستفيد=

ولكن السؤال هنا ما هو أساس المسئولية التي يتعرض لها المصرف؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن محاسبة القضاء للمصرف باعتباره وكيلاً مأجوراً في وفائه بالدين، وهذا يُعتبر تصوراً خاطئاً، فالمصرف في علاقته بالعميل الآمر (في عقد الاعتماد) ليس بوكيل؛ بل هو من يتلقى مستندات الاعتماد ويدفع للمستفيد ويتصرف بذلك لحسابه وباسمه الشخصي ويدفع ديناً عليه بناءً على خطاب الاعتماد، ثم يرجع بوفائه على العميل الآمر بمقتضى العقد؛ لذا يجب مسائلته باعتباره عقد مقاولة وتتحدد آثاره بالعرف المصرفي، أو باعتباره عقد خدمه مصرفيه من النوع الخاص الذي تتجاوز حدود الوكالات العادية[1].

وتتفق الباحثة لما ذهب إليه القضاء والفقه القانونيين في أن المصرف لا يعتبر وكيلاً عن العميل الآمر، وعلى هذا الأساس لا يمكن إيقاع المسؤولية على المصرف بناءً على أن وكالته مأجورة، إنما هي مسئولية عقدية، كون العلاقة بين العميل الآمر والمصرف المصدر محكومة بعقد الفتح وهو من عقود الخدمات المصرفية التي ترد على أعمال المصارف، وتُحدد آثارها الأعراف المصرفية.

=الضمان كي يحصل على التسوية خلال مدة الاعتماد. ثم قاضى المصرف المنفذ والمصرف الفاتح ببطلان الضمان وتعويض الضرر بسبب طلب الضمان التعسفي والضار، وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن مندوباً عن المشتري عاين البضاعة ووافق عليها قبل الشحن مما يرفع كل قيمة لتحفظات الربان في السند، أما بالنسبة للشهادة الصادرة من الجهاز التونسي والكلمة المشطوبة من عبارته المطبوعة فكان الشطب مصدقا عليه منه، وكان من السهل على المصرف أن يسأل هذا الجهاز عن سبب الشطب، وقد انتهى الحكم إلى أن المخالفات المدعاة ليس لها أساس ولم يكن لطلب الضمان محل، وتمسك المصرف بأن المستفيد قبل عن طيب خاطر تقديم الضمان المطلوب، لكن المحكمة ردت علية بأنه كان مضطراً لذلك ووجه احتجاجاً على ذلك ، وأن شهادة النوعية الصادرة من سمسار والتي كانت مرفقة تجعل تحفظات سند الشحن غير منتجة ، وأن تحريات بسيطة كانت تكشف أن شطب الكلمة لا قيمة له ، ورتب على ذلك أن المستندات المقدمة كانت سليمة ومطابقة ، واعتبرت المصرف مخطئاً متحملاً للمسئولية لطلبه ضماناً إضافياً. مجلة مصرف١٩٥٥، ص٦٥٦. – انظر: علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٥٥.

١– قد حكمت محكمة النقض المصرية " بأن المصرف فاتح الاعتماد لا يعتبر وكيلاً أو كفيلاً للمشتري، التزامه مستقل عن العقد بين البائع والمشتري، ويجب عليه الوفاء متى تطابقت المستندات دون أدنى سلطة له في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج". نقض مصري رقم٤٤٣سنة، ٤٥ق، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٤. – انظر: علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٥٦.

كما أن إخلال المصارف بالتزاماتها المتعلقة بفحص المستندات يعرضها للمسئولية، وتنحصر تلك المسئولية في تعويض العميل الآمر عن الأضرار التي تصيبه بسبب الخطأ والتقصير في قبول المستندات المخالفة للتعليمات ولقواعد الفحص المستندي، ورفض العميل الآمر قبول المستندات لمخالفتها شروط الاعتماد، ومن خلال النقاط التالية سوف نتناول الآثار المترتبة على إخلال المصرف بفحص المستندات:

أولاً: رفض مستندات الاعتماد أو الترك

إن مخالفة المصرف لقواعد وشروط وسلامة مستندات الاعتماد، وذلك بقبوله لمستندات مخالفة لتعليمات المشتري، تجعل المصرف مسؤولاً عن تلك المخالفة، وبإمكان العميل رفض قبول المستندات وان لم يصبه ضرر، فليس بالضرورة حدوث الضرر بل يكفي ألا يقبلها وتبقى تحت يد المصرف، ويقوم هذا الجزاء على أساسين:

أ- إن المصرف لا يملك صلاحية المطالبة بحقوقه؛ لأنه لم يقم بتنفيذ التزاماته الخاصة بتقديم مستندات مطابقة للتعليمات.

ب-إن التزام المصرف أمام العميل بأنه سيبذل العناية الممكنة في الفحص لا يكفي، بل يجب عليه أن يتعهد بتحقيق النتيجة وهي التقديم المطابق للتعليمات[1].

وبناءً على ذلك فإن للعميل الآمر الحق في رفض المستندات إن وجد فيها اختلاف عما تم اشتراطه في خطاب الاعتماد[2].

ويكون رفضه فور فحص المستندات وبوقت قصير، فإن تراخى في ذلك أو أنه قبل المستندات المخالفة فلا يجوز له إعادتها للمصرف بعد ذلك، لأن السكوت لفترة طويلة مع وجود المخالفة يُفهم منه رضاه أو أنه متجاوز عن تلك المخالفة، وإلا لكان اعترض عليها وردها للمصرف فكما يلتزم

١- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٦٠.

٢- زينب السيد سلامة، دور المصرف في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية ،١٩٦٧، الإسكندرية، ص ٣٠٧.

المصرف بالفحص خلال خمسة أيام كما هو محدد في القواعد، والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) المادة (١٦) والخاصة بالفحص، والمطابقة، والبت فيها بالرفض أو بالقبول دون تأخير، كذلك يقع وبالمستوي نفسه على المشتري فور تلقيه المستندات حتى لا يبقى أمر المصرف معلق ولفترة طويلة وليتم تصفية الإشكاليات بالسرعة المطلوبة[1].

أما إذا قام المصرف بقبول المستندات على الرغم من وجود المخالفة فيها وبدون الرجوع إلى استشارة العميل الآمر في الأمر، أو حتى القيام بتنبيهه أو لفت نظره ظناً منه بأنها غير مهمة، فيحق له رفضها بعد أن يفحصها، ولن يُقبل ادعاء المصرف بأنه قبل بها بحسن نية، فالتزامه يجب أن ينفذه بشكل دقيق ومطابق وليس بحسن نية.

وعلى هذا فإنه تترتب أثار عدة على رفض العميل الآمر استلام المستندات، ويمكن تحديدها من خلال النقاط التالية:

أ- إن بقاء المستندات في يد المصرف من أجل أن يتصرف بها، فإنه يتم من خلال طريقتين الأولى: أن يستلم البضاعة ويقوم ببيعها، الطريقة الثانية: أن يُعيد جميع المستندات للمستفيد ويطالبه فيما بعد برد ما تم قبضه، إذا كان متحفظاً عند الدفع أو كان قد حصل على ضمانه، ويري البعض حتى وان لم يكن كذلك - متحفظاً عند الدفع أو حصل على ضمان- فله الرجوع على المستفيد.

ب- ألاّ تنتقل تبعية الهالك إلى العميل الآمر، لأن انتقاله إليه مرتبط بالتزامه بتلقيه للمستندات، فإن سقط عنه ذلك الالتزام تكون في تلك الحالة المستندات غير صحيحة أو مطابقة، بالتالي تنتفي النتيجة بانتقاء سببها.

١- في إحدى القضايا كانت المستندات المقدمة للمصرف غير مطابقة وقبلها العميل، وبعد مضي ثلاث سنوات رفع الدعوى على المصرف وأجابته المحكمة إلى طلبه، ولكن في الاستئناف تمسك المصرف بأنه وإن كان قد أخطأ فإن تأخر المشتري في مقاضاته يضره لأنه فقد حقه في الرجوع على المستفيد بسبب مضي هذه المدة. لم يتم الإشارة للبلد أو المحكمة- انظر على جمال الدين، الاعتمادات المستندية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٠٠.

أما بالنسبة للترك فقد تعددت أراء فقهاء القانون حول طبيعته إلى رأيين وهما:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن ترك المستندات يعد حلاً منطقياً للفسخ المفترض للعقد، واعتبروه من صور الدفع لعدم التنفيذ[١].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار مفاده أن ترك المستندات للمصرف هو أسلوب خاص للتعويض وسندهم في ذلك أن التنفيذ العيني والكامل يكون في مصلحة العميل الآمر، وأن تلك المستندات تُمثل دوراً جوهري في حيازة البضاعة، كما انها تعتبر إثبات بأن البائع نفذ التزامه[٢].

وأضاف فريق آخر لهذا الرأي بأن الترك هو رخصة للمشتري له حق التمسك به إما أن يرفض تلك المستندات ويترك بضاعته للمصرف، أو يتنازل ويستلم المستندات من المصرف على الرغم من عدم تطابقها؛ بمعنى أنه يجوز الاتفاق بينهما على الترك دون تدخل من القضاء، إلا إذا حدث بينهما نزاع واستحال اتفاقهم، وهنا ليس بالضرورة أن يكون الحكم بالترك حيث أنه يتوقف على ظروف الاعتماد[٣].

وحتى تكون شروط الترك ملزمه لتطبيق الجزاء ومنتجه في مواجهة المصرف لابد من توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون المصرف بإمكانه استلام البضاعة من الناقل بالمستندات التي تحت يده، وهذا أمر طبيعي حتى يتمكن من تركها له[٤].

الشرط الثاني: أن يكون هو الحل الوحيد الذي يمكن من خلاله أن يتفادى المصرف شكوى العميل الآمر، وإن تمكن من تقديم التعويض النقدي كحل آخر فله أن يتبعه، وهو التعويض الذي يدعيه

١- علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٣٩٠.

٢- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٦٤.

٣- زينب السيد سلامه، دور المصارف في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، ١٩٦٧، الإسكندرية، ص٣٠٨.

٤-علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٣٩١.

العميل الجابر لضرره، بحيث إذا تحددت قيمته وعرض المصرف بدفعه لم يكن للعميل أن يتمسك بترك المستندات؛ مع ذلك فإنه لا يشترط تقديم شكوى من الضرر الواقع عليه حتى يتمسك بالترك، أما إذ قبل بالمستندات المخالفة فلا تجوز له العودة والمطالبة بالترك؛ بل يكون حقه محصور في مطالبته بالتعويض للأضرار التي لحقت به بسبب تلك المخالفة، وذلك وفق الأحكام العامة التي نصت على ذلك.

وتتفق الباحثة مع الرأي بأن الترك عبارة عن رخصة للمشتري له بأن يتمسك بها أو أن يتركها وهو أمر طبيعي في حال استلامه لمستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد؛ وبالتالي فإنه مراعاةً للمصلحة التي تقتضي وجود مستندات متوافقة مع خطاب الاعتماد، والتي تُشكل أمراً جوهرياً بالنسبة للبضاعة المثبتة بتلك المستندات.

ثانياً: تعويض الضرر

يقع جزاء إخلال المصرف لالتزاماته المتعلقة بفحص المستندات بتعويض العميل الآمر لما أصابه من أضرار تسبب فيها الأول أو يترك العميل الآمر مستندات البضاعة تحت يد المصرف، فيلزم الأخير بتعويضه لقبوله مستندات غير مطابقة للشروط وتسببت بضرر للعميل وذلك في حالة إذا ما تمسك العميل في مواجهة المصرف بالتعويض ولم يرغب بترك المستندات للمصرف[1].

وإن رأى العميل أنه من الأفضل ترك المستندات للمصرف، فهذا الترك لا يكون ملزماً للمصرف إذا تبين له بأنه سيتحمل تعويض الضرر الذي أصاب المشتري، إذ لا تكون له مصلحة في ترك مستندات الاعتماد، بل يشترط لالتزام المشتري قبول التعويض المعروض له من المصرف يكون العرض غير مقرون بتحفظ يجعل العميل قلقاً وإلا كان له التمسك بالترك[2].

١- علي جمال الدين، المرجع السابق، ص١٩٦٩.

٢-"عُرض على القضاء الفرنسي نزاع يتعلق بهذه الخصوصية ، تتلخص وقائعه في أن المستفيد في اعتماد مستندي قدم بين المستندات بوثيقة تأمين تغطي خطر السرقة ، بينما لم يكن مشترطاً في الاعتماد التأمين ضد هذا الخطر وإنما كان المشترط في الاعتماد تقديم وثيقة تأمين ضد الخسارات الخاصة ، وتمسك المشتري بترك المستندات للمصرف فعرض المصرف أن يتحمل الضرر الذي يصيب المشتري بسبب هذه الوثيقة وهو ينحصر في أن قسط=

كما أن دعوى التعويض المرفوعة ضد المصرف عن الضرر الذي أصاب العميل الآمر بسبب قبوله لمستندات معيبة أو إخلاله بالتزام الفحص عموماً، تُلقى على عاتق العميل عبء الإثبات بوجود خطأ من المصرف متعلق بعملية الفحص، وأنه قد تسبب بضرر ووجود علاقة سببية بينهما، بخلاف مباشرته لحقه عند ترك مستندات غير مطابقة للتعليمات، فلا يُلزم في هذه الحالة إثبات الضرر ولا أسبابه، بل يكفي أن تكون المستندات غير مُطابقة فيرفض استلامها وتترك للمصرف، وحتى يتمكن العميل من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يدعي بها بسبب قبول المستندات المخالفة، أن يكون قد قام بدفع جميع المبالغ الخاصة بالاعتماد؛ حتى يتسنى له من المطالبة بحقه.

وهناك حالات خاصة يحق للعميل من خلالها بأن يطالب بالتعويض وهي كالتالي:

أ- قبول المشتري للمستندات الغير صحيحة وتحفظه لما ورد فيها من مخالفات تُفيد بعدم صحتها، وطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك الخطأ، واشتراط تحفظ العميل يعتبر ضرورياً، فبدونه يفترض تنازل المشتري ضمنياً في حقه وترك المستندات تحت يد المصرف واقتصر حقه في التعويض فحيازته لتلك المستندات تحول دون تمكن المصرف من استلام البضاعة.

وتخضع الدعوى بالتعويض للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، فلا يكفي وجود خطأ من قبل المصرف في عدم تنفيذه لالتزامه، بل يلزم إثبات ذلك الضرر ونسبته بمخالفة المستندات المقبولة

=التأمين فيها كان مرتفعاً ، فقبل المصرف تحمل قيمة ارتفاع القسط ، على أن يجري تحكيم لبحث مدى مطابقة الوثيقة لتعليمات الآمر، وقد كان هذا التحفظ الأخير (الخاص بالتحكيم) سبباً في رفض محكمة النقض الفرنسية دعوى المصرف ضد الآمر لأنه يجعل مركز الآمر قلقاً مما يبرر تمسكه بالترك". – انظر: علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٦٥.

للتعليمات، الذي يحدد على أساسه قيمة التعويض التي يُحكم بها، والمقصود بالضرر هنا الضرر المباشر الذي تسبب فيه المصرف نتيجة إهماله، وقبوله لمستندات مخالفة لتعليمات العميل[١].

ب- إرسال البضاعة للعميل مباشرة، والتي لم تكن تحت حيازة المصرف، في الوقت الذي تم فيه رفض المستندات ولم يتسلم المصرف المستندات التي تدل عليها، حينها فإن ترك المستندات ليس معناه ترك البضاعة، ويقتصر حق المشتري في طلب التعويض إذا وجد خطأ من المصرف في التنفيذ[٢].

ج - إذا نتج الضرر عن مخالفة تحددت مسبقاً بمقدار مبلغ معين وتعهد المصرف بتحمله؛ فليس للمشترى رفض المستندات أو تركها للمصرف[٣].

إن مسألة إنكار العميل لحقه في رفض المستندات المخالفة لتعليماته لم تجد تأييداً لها من بعض الفقهاء، إذ قد ينتج عن تلك المخالفة ضرر وخاصة إن كان قد تم تحديد مبلغ معين وتعهد المصرف بتحمله، حيث تم إعطاءه حق رفضها إذا خالفت تعليماته ولم يصب بضرر من جرائه[٤].

١-عادل إبراهيم، مدى استقلال التزام المصرف في خطاب الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧م، القاهرة، ص٢٥٤.

٢- مثال ذلك في حالة ما إذا كان سند الشحن باسم المشتري الآمر، فإنه يجب عليه قبول سند الشحن ليتمكن من استلام البضاعة بمجرد وصولها، حتى لو كانت المستندات الأخرى معيبة، وحتى لا تتعرض البضاعة للمخاطر والتكاليف المرتفعة التي لا يسأل عنها المصرف، لأنه ليس لديه وسيلة لمنع هذا الضرر بل يسأل عنها العميل الآمر، ولذلك من مصلحته تسلم سند الشحن وبالتالي تسلمه البضاعة وليس له حق سوى الرجوع على المصرف بالتعويض. انظر- علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٦٦.

٣- ويؤيد ذلك حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية التي قضيت بعدم أحقية العميل الآمر في رفض المستندات إذا كان الضرر الناجم عن مخالفتها لتعليماته قد تحدد مقداره بمبلغ معين. كتعويض له - وتعهد المصرف بتحمله، وذلك بقولها " إن العميل كان بإمكانه رفض تسلم المستندات من المصرف لعدم سلامتها، لأنها غير مطابقة لتعليماته الواردة بخطاب الاعتماد فضلاً عن سوء التنفيذ، وما دام المصرف مستعداً لتعويضه عن الضرر الناجم عن سوء التنفيذ والذي تحدد مقداره ، فلا يكون للعميل الحق في رفض المستندات حتى لو اخطأ المصرف وقبل وثيقة تأمين تغطي خطر السرقة ، الذي لم يطلب العميل تغطيته أصلاً في خطاب الاعتماد وتحدد قدر الضرر الذي لحق بالعميل بالزيادة في القسط المطلوب للشركة المؤمن لديها التغطية خطر السرقة وقد تعهد المصرف بتحمله" انظر - علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٦٧.

٤- علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٣٩٤.

وترى الباحثة أنه من حق العميل رفض المستندات إذا كانت مخالفه لتعليماته حتى وان لم يصب بضرر، وأن إنكار هذا الحق عليه نتيجة لمخالفة تعليماته، وأصابته بضرر قد تحدد بمبلغ معين وتعهد المصرف بالدفع، لأن الغاية من إعطائه الحق في رفض المستندات المخالفة ولو لم يصب بضرر هو حماية له من الضرر الذي قد يلحق به نتيجة قبول المصرف لمستندات تخالف تعليماته؛ أما في حالة الإنكار لحق العميل ورفضه للمستندات المخالفة حتى وإن أصابه الضرر من ذلك، فذلك يرجع إلى كون الضرر هنا تم تقديره بمبلغ معين وتعهد المصرف الذي خالف التعليمات بالدفع للعميل؛ وبالتالي فتعهد المصرف جابر للضرر بذلك التحديد وهو معادل للحماية الممنوحة للمشتري في حالة أنه رفض المستندات المخالفة ولم يصاب بضرر نتيجة ذلك.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق في النزاعات الناشئة عن العلاقة التعاقدية

تُعتبر عقود الاعتمادات المستندية "عقوداً دولية"؛ كونها متعلقة بتسوية ديون البيوع الدولية وبين أطراف ودول مختلفة؛ الأمر الذي يتسبب في إحداث تباين بين القوانين، واختلاف المحاكم التي تحكمها.

وبما أن موضوع هذه الدراسة يتعلق بالقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٦٠٠) وعلى الآليات والوسائل التي تم وضعها لمعالجتها، والتي أشارت إليها في المادة الأولى الخاصة بنطاق تطبيق الأصول، والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والمنقحة عام (٢٠٠٧م)، ومنشور غرفة التجارة الدولية رقم (٦٠٠)، والخاصة بالقواعد التي يتم تطبيقها على أي اعتماد مستندي "الاعتماد"، بما في ذلك إلى الحد الذي يمكن تطبيقه على أي اعتماد خاص بالضمان؛ وذلك عندما ينص الاعتماد صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، وهذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد.

أما بخصوص إمكانية تطبيق هذه القواعد تطبيقاً مباشراً، أم أنها بحاجة لتحديد تقوم به قاعدة الإسناد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى عدم الاعتراف بقدرة هذه الأصول بالتطبيق المباشر على العلاقات الدولية وأعمالها تتطلب لتدخل منهج قواعد التنازع المزدوج، وأن إيجاد قواعد تفي المتطلبات الدولية التجارية على صعيدها الداخلي تجعل المشرع الوطني بمثابة مُشرع عالمي يسن تشريعات تهدف إلى تنظيم علاقات دولية خاصة، كما يؤدي تطبيقها المباشر لعدم تحقيق أمان قانوني للأطراف المتعاقدة.

في حين ذهب الفريق الثاني: إلى أن القواعد والأصول الموحدة تملك القوة القانونية ما يكفيها لتطبيقها المباشر، والمستقل عن منهج التنازع، إذا كانت تنتمي لقانون دولة القاضي[1].

غير أن هذه القواعد لم تُعالج كافة مسائله، فلم تنظم قواعد موحدة لعيوب الرضا، ولم تضع جزاءات عند عدم تنفيذها، ولم تحدد تعويضات لها وهو ما جعلنا نسعى للبحث عن القانون الذي يجب تطبيقه على تلك المسائل؛ فالمجال هنا مفتوح لتطبيق قانون العقود، وقانون المسؤولية التقصيرية.

وفى دراستنا للقانون الواجب تطبيقه على الاعتمادات سيترتب على ضوئها الحالات التالية[2]:

١- عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية (دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص٢١٠.

٢- المادة الأولى من القواعد والأصول والأعراف النشرة (٦٠٠) "الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تنقيح عام (٢٠٠٧) ، منشور غرفة التجارة الدولية رقم (٦٠٠) هي القواعد التي تطبق على أي اعتماد مستندي (الاعتماد) بما في ذلك، إلى الحد الذي يمكن أن ينطبق (اعتماد الضمان) عندما ينص الاعتماد صراحة على إنه يخضع لهذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد.

أولاً: حالة تنفيذ الاعتماد بواسطة مصرف واحد وله صورتين

الصورة الأولى: حالة تسليم المصرف للعميل الآمر خطاب الاعتماد، وبدوره ينقله للمستفيد هنا لا يكون إلا مصرف واحد هو "المصرف المصدر" وهو المراسل والمنفذ في الوقت ذاته، وعند البحث عن القانون المختص فإنه ينطبق عليه قانون الدولة الواقع فيها المصرف المصدر فهو الذي يحكم جميع تلك العلاقات التي نشأت.

الصورة الثانية: حالة اشتراك أكثر من مصرف في عملية الاعتماد وفي الواقع المنفذ للاعتماد مصرف واحد وهو المصدر، أما المصارف الأخرى التي اشتركت في العملية هي مصارف وسيطة سواء أكانت فرعاً للمصرف المصدر، أو مراسله وهنا دورها لا يتعدى تبليغ الاعتماد وفحصه ظاهرياً؛ ولا تكون ملتزمة بشيء، وعليه فإن القانون المختص فهو قانون الدولة المصدرة للاعتماد[1].

وعلى هذا فإن القانون الواجب التطبيق في الحالتين السابقتين هو قانون المصرف المصدر للاعتماد، فهو المكان الذي تحقق فيه الاختصاص والوظيفة المصرفية؛ بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا لم يتم الاتفاق بين أطراف الاعتماد بشكل صريح، أو ضمني على اختيار القانون الآخر فهنا يجب تطبيق قانون بلد المصرف المختص.

ثانياً: الاعتماد المستندي المنفذ من أكثر من مصرف

مبدأ القانون الواجب التطبيق عند اشتراك مصرفين في التنفيذ للعقد المستندي، ولكن لابد لنا هنا من التفريق بين الاعتماد المؤيد وغير المؤيد، حيث يشترط المستفيد(البائع) في عقد البيع على العميل الآمر أن ينشئ اعتماداً قطعياً للوفاء بثمن السلعة المتعاقد عليها، كما يطلب من أحد المصارف المشهورة في بلاده، بتعزيز ذلك الاعتماد والسبب في ذلك أن المصرف المصدر يكون مجهولاً للمستفيد، وتعزيز المصرف يكون بالتزامه للمستفيد قبل تأييده بتنفيذه للاعتماد بعد أن يقدم

١- عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٣٧١.

المستندات، أو أن يأتي التأييد في مراحل لاحقة؛ حيث يعتبر تعهداً من المصرف المؤيد بالإضافة لتعهد المصرف المصدر[1].

وحتى يتم تحديد القانون الواجب التطبيق، فإن الاعتماد الغير مؤيد محكوم بقانون بلد المصرف المُصدر على اعتبار بأن الاختصاص المكاني قد تحقق فيه، بعكس الاعتماد المؤيد الذي يحكمه قانون مصرف المستفيد المنفذ للاعتماد[2].

وترى الباحثة بأن القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان الاعتماد غير مؤيد فيحكمه قانون المصرف المصدر؛ أما إذا كان مؤيداً فالأصلح هو قانون المصرف المنفذ، أو المصرف الوسيط، فهو يُحقق حماية للأطراف في عقد الاعتماد وبشكل خاص المستفيد (البائع)؛ فعقد البيع لا يُحدد المصرف المصدر للاعتماد، وإنما فقط يشير إلى أن الاعتماد سيُقدم لمصرف موجود في بلد المستفيد، فالمستفيد جاهل للمصرف المصدر مما يجعل أمر تحديد تقدير مسألة القانون الواجب التطبيق تحت يد المشتري، الأمر الذي يجعله عرضه للمخاطر، أما إذا تم اختيار المصرف من بلد المستفيد وعن طريقه سواء ضمنياً أو صراحةً فهنا يكون على دراية بذلك القانون وأكثرها حماية .

إضافةً لما سبق فإن كان المصرف وسيط فهو وكيل عن المصرف المصدر في التنفيذ، وبالتالي فالوكالة محكومة بقانون بلد التنفيذ؛ عليه فالاعتماد المستندي يكون خاضع لقانون بلد المستفيد التي تم فيها التنفيذ. وفي ظل القانون الدولي المعاصر فإن لكل دوله سيادتها الكاملة القضائية، والتشريعية، والتنفيذية، وذلك تنفيذاً للمبادئ الدولية المعروفة التي تمتد سيادة الدولة فيها لجميع ما في الإقليم من أموال، وأشخاص، سواءً كانوا مقيمين على أراضيها من مواطنين حاملين لجنسيتها،

١- ويقصد بالمصرف المنفذ في هذه الحالة هو "المصرف الوسيط سواء تصرف بوصفه وكيلاً عن المصرف المصدر في دفع قيمة الاعتماد أو قيمة الكمبيالة التي يسحبها عليه المستفيد، أو بوصفه متعهداً تعهداً شخصياً ومستقلاً ونهائياً، بمقتضى تنفيذ الاعتماد، وتعهده هنا يضاف إلى تعهد المصرف المصدر وبحيث يكون للبائع حق مباشر في مواجهة كل من المصرفين"، انظر- جورجيت صبحي قليني، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٩٠.

٢- محي الدين علم الدين إسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٧٦٩.

أو لجنسيات أخرى[١]. وفي حالة عدم وجد تنظيم يخلق حالة من الفوضى وضياع للحقوق لذلك ظهرت حاجة المجتمع لإيجاد تنظيم دولي، وكما هو معلوم، فإن البيوع الدولية قائمة على التراخي الحر وأصل التصرف فيها مبدأ سلطان الإرادة الحرة والقادرة على خلق التقيد والالتزام[٢]، فالعلاقة القانونية المنتمية بأكملها إلى دولة واحدة فقط تعرف بالمعاملة الوطنية، أما إن شاب أحد عناصرها أو جميعها صفة أو رابطة أجنبية فحينها يتغير وضعها إذ ليس بالإمكان إخضاع جميع الأطراف المنتمين لمواطن وجنسيات مختلفة للقانون نفسه[٣].

ومن أجل الحفاظ على أطراف العلاقة التعاقدي، فمن المفترض وجود قانون معين ومختص للفصل في النزاع؛ ويتحقق ذلك من خلال تطبيق القانون الوطني للعلاقات الوطنية، أو تطبيق القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية إن كانت العلاقة مشوبة بعنصر أجنبي[٤].

وهنا يتحتم على الأطراف المتعاقدة تعيين القانون المختص الذي يحكم العلاقة التعاقدية فيما بينهم أو الإشارة إليه بشكل صريح، أو ضمني ويجب أن يشتمل هذا القانون على القرائن التي يسترشد القاضي بها.

ومن جانب أخر حاول الفقه تقديم وصفاً للقانون البديل والمفترض إذا لم يتضح من اختيار الأطراف في العقد الدولي؛ حيث يعد قانون الموطن المشترك هو أول ضوابط الإسناد الاحتياطية التقليدية.

١- كريم مزعل الساعدي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها: دراسة مقارنة في تنازع القوانين، مجلة العلوم القانون والسياسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الرابع، المجلد الثاني، ٢٠١٥، ص٢٤٥.

٢ - حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص١٣.

٣- عبد جمعة موسي الربيعي، الأحكام القانونية للاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٩.

٤- هشام على صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٦٦.

وقد ورد تعريف الموطن بأنه: الحيز الجغرافي أو المنطقة الإقليمية التي يقصد الشخص أن يتخذها مقاماً أو مقراً للعمل[١].

مما سبق نستنتج بأن للموطن صورتين وهما:

الأولى: تتمثل بمكان الإقامة لمدة محددة، أما الثاني: يتمثل في مقر إدارة الأعمال والذي تتمركز فيها صلاته العائلية والمهنية. وحتى تتحقق العلاقة التعاقدية من خلال الموطن المشترك فإنه يشترط وجود جميع الأطراف في الموطن نفسه؛ لذلك يعد عقد الإسناد هو الأول عند سكوت إرادة الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق.

واعتبر فقهاء القانون أن الموطن المشترك تعبر عنه الإرادة المفترضة للمتعاقدين، عندما يقيمان بنفس الإقليم ويرغبان بأن تكون معاملاتهم القانونية منسجمة مع مكان إقامتهم، وتقييد القاضي في اختيار القانون عندما يكون غير معين أو محدد في العقد[٢].

وهناك من يرى عدم فعالية تطبيق هذا الإسناد وأنه ليس بالضرورة أن يشترك أطراف العقد في موطن مشترك؛ وذلك لاختلاف الموطن في عقود التجارة الدولية[٣].

عليه فإن ضابط إسناد الموطن المشترك غير قادر على حكم علاقة التعاقد إلا إذا اتحد موطن الأطراف.

أسند الفقه بعدها قانون محل إبرام العقد كثاني ضابط من ضوابط الإسناد الاحتياطية التقليدية عند سكوت إرادة الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك عند عدم وجود موطن مشترك لأطراف العلاقة، أي أن القاضي لا يمكنه تطبيق قانون محل إبرام العقد في وجود موطن مشترك

١- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٢١٥.

٢- سلطان عبد الله الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، دار الكاظمية للنشر، العراق، ٢٠١٥، ص١٤٤.

٣- هشام صادق، مرجع سابق، ص٣١٠.

إذ لا بد له من التدرج؛ وقد اختلف الفقه في أهمية هذا المعيار بين مؤيد ومعارض ولكل فريق حجته في ذلك [١].

ظهر بعدها الإسناد المرن للعملية التعاقدية والتي يطلق عليها (نظرية الأداء المميز)[٢]. وهي من ضوابط الإسناد الاحتياطية التقليدية، حيث تعد من النظريات الحديثة في دراسات القانون الدولي الخاص، التي تجد أساسها في التركيز الموضوعي[٣] للنظرية التي صاغها الفقيه (باتيفول)[٤] وما وصل إليه من نتائج لا تتفق مع طبيعة الاختيار التنازعي لضابط إرادة المتعاقدين عندما وصفها بأنها لا تعمل إلا في بيان الرغبة على تركيز العقد في مكان معين وفي ضوء طبيعة الرابطة بين المتعاقدين وظروف التعاقد والتي يترتب عليه سريان قانون المكان الذي اختاره الطرفان على العقد الدولي، وهذا ما لم يكن موافقاً لما نصت عليه التشريعات والنصوص القانونية بشأن قاعدة الإسناد المطبقة على العقود الدولية وما أدى أيضاً إلى مصادرة مضمون قاعدة الإسناد التي تقوم على حرية اختيار الأطراف لقانون العقد سواء كان بشكل صريح أو ضمني[٥].

وبالرغم من تراجع (باتيفول) عما وصل إليه بشأن نظرية التركيز الموضوعي وتطبيقها في الحالة التي لا يُعبر المتعاقدين فيها عن قانون الإرادة، فقد ذهب لاحقاً إلى أنه إذا تم الاختيار الصريح أو الضمني لقانون العقد فمن الواجب أن يعتد به طالما كان العقد ذا صلة بالقانون المختار، في حين قرر إعمال نظرية التركيز الموضوعي بناء على ظروف التعاقد وأحواله، الأمر

١- عبد الحميد عمر وشاحي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد، ص٣٢٨.

٢- نظرية الأداء المميز: يفترض منهج الأداء المميز أن القانون الأكثر ارتباطاً بالعقد من خلال الطبيعة الذاتية له هو قانون مكان الإقامة المعتادة للمدين بالأداء المميز وقت إبرام العقد، وهو الافتراض الذي من شأنه أن يراعي مبدأ الأمان القانوني لمعاملات الأشخاص، وتقديم حلول مرنة تراعي تنوع واختلاف العقود الدولية.

٣- التركيز الموضوعي للنظرية: يقصد به النهج السائد لتحديد ما إذ كان هناك موافقة متبادلة على تكوين عقد ما. وبموجب النظرية الموضوعية، فإن إظهار أحد الطرفين للموافقة على أنه يعني ما يستنتجه الشخص العاقل في وضع الطرف الأخر أن هذا الظهور يعنيه.

٤- باتيفول: هو فقيه وقاضي ومحامي فرنسي.

٥- سلطان عبد الله الجواري، مرجع سابق، ص١٥٨.

الذي يُهدد الأمان المنشود بالنسبة لأطراف العقد الدولي، وبالتالي يخالف توقعاتهم التي تم إبرام العقد الدولي على ضوئها[١].

وكان هذا السبب وراء ظهور نظرية الأداء المميز التي تقوم على التركيز الموضوعي المسبق لذاتية العقد دون الالتفات للظروف المحيطة به، والذي كشف عن هذه النظرية الفقيه السويسري (ريتشارد سيشنر)[٢]، وتبناها القضاء السويسري في أحكامه، وجعلها من ضمن مبادئه والتي منها ما نص فيها: أن كل عقد ينفرد بأداء يضفي عليه طابعه، فإن على القضاء أثناء البحث عن ضابط الإسناد أن يعول على الالتزام الأساسي أو الجوهري للرابطة العقدية محل البحث بوصف القائم به هو صاحب الأداء المميز[٣].

بعدها توسع تطبيق تلك النظرية لتشمل دولاً عديدة، وبدأ الفقه في وضع توصيف لفكرة الأداء المميز والتي منها:" الأداء الذي يسمح بوصف العقد وتمييزه عن غيره من العقود الأخرى"، أو "ذلك الأداء الذي بمقتضاه يكون دفع المقابل النقدي واجبا"[٤]، حيث نجد في تلك التواصيف أن فكرة الأداء المميز تعنى البحث عن الأداء الجوهري للرابطة العقدية. وتجد أصولها في نظرية التركيز الموضوعي للفقيه (باتيفول)، غير أن الفقه والقضاء لم يجدا تحقق الأمان القانوني في تطبيق تلك النظرية لأطراف العلاقة، وهو ما جعل الفقه السويسري اعتناق فكرة الأداء المميز والتحول من البحث في ملابسات العقد والظروف المحيطة به الى البحث في ذاتية العقد وطبيعته القانونية لاستنباط القانون الواجب التطبيق عند صعوبة الوقوف على اختيار الأطراف[٥].

١- هشام على صادق، مرجع سابق، ص٥٦٧.

٢- ريتشارد سيشنر: هو ناقد ومخرج وكاتب مسرحي وأستاذ في جامعة نيويورك ومؤسس أول قسم لدراسات الأداء في العالم، وجاءت النظرية من وجهة نظره حول دور الناس في السياسة والدين والأعمال والرياضة.

٣- عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص١٤٢.

٤- محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، ٢٠١١، جامعة أبو بكر بلقايد، ميلسان، الجزائر، ص٥٨.

٥- هشام علي صادق، مرجع سابق، ص٥٦٧.

ويجد عقد الاعتماد المستندي في نظرية الأداء المميز وسيلة هامة لتعيين القانون الواجب التطبيق؛ عندما يخلوا من تحديد واضح لقانون الإرادة بشكل صريح أو ضمني، والالتزامات المقررة في الاعتماد هي التزامات متعددة فمنها ما يقع على عاتق المصرف المصدر، ومنها ما يقع على عاتق الآمر، ومنها ما يقع على عاتق المصرف المراسل[١].

عليه يتطلب استخدام معيار الأداء المميز البحث عن الأداء الجوهري للعقد الدولي حيث يكون قانون محل المدين به هو الواجب التطبيق؛ ويعنى ذلك أن التزامات الأطراف الأخرى من الواجب أن تتم وفقاً لذلك القانون المختص بموجب الأداء المميز، وتجد هذه المسألة تطبيقاً آخر في الاعتمادات المستندية الدولية بالنظر لطبيعتها الخاصة، وتعدد العلاقات المتصلة به الأمر الذي يتطلب مراعاة الموقف القانوني لكل طرف من أطرافه على حده؛ الأمر الذي يصعب على كل مصرف معرفة الالتزامات القانونية التي يقررها قانون المصرف الأخر[٢].

وقد اختلفت كذلك مواقف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية بشأن اعتماد نظرية الأداء المميز في عقود الاعتمادات فمنها من تبناها، ومنها من رفضها.

وترى الباحثة إن اعتناق الأداء المميز باعتباره القانون الذي يفترض اختياره من قبل الأطراف هو الأكثر صلة بالعقود الدولية السابق عرضها؛ عند عدم إمكانية تطبيق قانون إسناد الموطن المشترك، أو قانون إبرام العقد كحل للنزاعات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بعقود الاعتمادات المستندية التي لم يتحدد فيها القانون الواجب التطبيق صراحة أو ضمني.

١- حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٧، ص٢٤٧.

٢- محمد بلاق، مرجع سابق، ص٥٩.

الخاتمة

في ختام دراسة مسؤولية المصارف في فحص المستندات وفقاً للأصول والأعراف الموحدة نشرة (٦٠٠)، تبين أن هذه المسؤولية تلعب دوراً جوهرياً في العمليات المصرفية، خاصة في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية. نظراً لخطورة تلك العملية فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً:

النتائج

أ. اعتمدت نشرة (٦٠٠ /٢٠٠٧) حلاً توافقياً، ونهجًا متوازنًا يجمع بين الدقة والمرونة، حيث اشترطت توافق المستندات مع الشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد، دون أن تلزم بالتطابق الحرفي الكامل وفقًا للمادة (١٤/ د). هذا التوجه يُعد خطوة إيجابية لحل الكثير من النزاعات التي كانت تنشأ بسبب الصرامة المفرطة في التفسيرات السابقة.

ب. أقرت النشرة (٦٠٠) استثناءات محددة لتعزيز المرونة تسمح للمصارف بقبول مستندات لا تتطابق حرفيًا مع الشروط، استنادًا إلى المخالفات الشائعة التي واجهتها المصارف خلال عمليات الفحص. ويأتي هذا الإجراء بهدف إدخال قدر من المرونة في تنفيذ الاعتمادات المستندية، مما يقلل من حالات الرفض أو الإلغاء غير المبررة.

ج. ركزت نشرة (٦٠٠) على معيار المطابقة الظاهرية على عكس النشرات السابقة، مما يعكس تحولًا نحو تبسيط الإجراءات مع الحفاظ على المصداقية.

د. قدمت اللجنة المصرفية للغرفة التجارية الدولية المعيار الموضوعي كحل ناجح ومبتكر من خلال اعتماده كمعيار لفحص المستندات، عبر إصدار نشرة خاصة بمعيار الممارسات المصرفية

الدولية، فهو يحد من الخلافات الناتجة عن التقديرات الشخصية للمصارف، ويعزز من الموضوعية والشفافية في العملية.

هـ. يُعد المعيار الصادر عن اللجنة المصرفية أداة فعّالة لتحقيق الهدف الأساسي من نظام الاعتماد المستندي، حيث يوازن بين مصالح جميع الأطراف – المستورد، والمصدر، والمصرف – من خلال تطبيقه بطريقة عادلة ومنصفة.

ز. حددت نشرة (٦٠٠) مدة زمنية للفحص، وهي مهلة خمسة أيام عمل كحد أقصى لفحص المستندات المقدمة من المستفيد، مما يعزز الكفاءة ويضع إطارًا زمنيًا واضحًا.

ح. في حال ثبتت مسؤولية المصرف عن قبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد، يحق للمشتري رفض المستندات أو المطالبة بالتعويض استنادًا إلى مبدأ المسؤولية العقدية.

ط. نصت قواعد النشرة (٦٠٠) على حالات استثنائية يُعفى فيها المصرف من المسؤولية رغم إخلاله بالتزاماته، مما يوفر حماية قانونية في ظروف محددة.

ك. تُعد القوة القاهرة كعامل رئيسي سببًا أساسيًا لإعفاء المصرف من المسؤولية، وهو ما يتماشى مع المبادئ القانونية العامة.

ل. سمحت القواعد الموحدة للمستفيد فرصة تصحيح المخالفات خلال مدة صلاحية الاعتماد، أو قبول الدفع من المصرف في حال كانت المخالفة طفيفة، مما يعزز المرونة والعدالة.

و. تقوم الاعتمادات المستندية على مبدئيين أساسيين وهما: مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ومبدأ المطابقة للمستندات.

ي. أكدت القواعد أن دور المصارف يقتصر على التعامل مع المستندات فقط دون النظر إلى البضائع ذاتها، مما يحدد نطاق مسؤوليتها ويوضح طبيعة عملها.

ثانيًا:

التوصيات

أ. ضمان دقة بيانات المستورد: على المصرف التأكد من أن المشتري المستورد يقدم بيانات كاملة ودقيقة عند فتح الاعتماد، لأن ذلك يحميه من استغلال المصدر ويضمن سلامة العملية. كما ينبغي التنسيق بين المصرف والعميل لمراجعة الشروط قبل إصدار خطاب الاعتماد، فهذه التعليمات تشكل أساس التنفيذ.

ب. وضوح التعليمات: على المستورد تقديم تعليمات واضحة ومحددة خالية من الغموض، خاصة فيما يتعلق بقيمة البضاعة ومواصفاتها، لتجنب أي التباس قد يواجه المصارف أثناء الفحص.

ج. الحرص في فحص المستندات: يتعين على المصارف بذل العناية اللازمة عند فحص المستندات، مستندة إلى معايير الرجل الحريص الخبير في مجاله، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية القانونية أمام العميل بناءً على عقد الاعتماد.

د. دقة نقل التعليمات: ينبغي لموظف المصرف نقل تعليمات العميل من عقد الفتح إلى خطاب الاعتماد بدقة متناهية، والرجوع إلى العميل للتوضيح في حال وجود أي غموض، لتفادي الإشكالات أثناء التنفيذ.

هـ. التأني في مراجعة المستندات: على موظف المصرف المسؤول عن فحص المستندات المقدمة من البائع أن يراجع الملفات بعناية ويتحرى الدقة والتأني لضمان الامتثال للشروط.

و. تأهيل الموظفين: يجب تدريب وتأهيل موظفي المصارف ليتماشى أداؤهم مع معايير الممارسات المصرفية الدولية، وذلك للحد من المخاطر المالية الناتجة عن الأخطاء.

ز. توضيح طريقة التنفيذ: ينبغي أن يتضمن خطاب الاعتماد تفاصيل طريقة تنفيذ الاعتماد لصالح المستفيد، سواء بالخصم، القبول، أو التنفيذ المباشر، لضمان الشفافية.

ح. مواءمة التشريعات الوطنية: يُوصى بتشجيع الدول على مراجعة تشريعاتها المحلية لتتماشى مع الأصول والأعراف الدولية الموحدة، مما يعزز الانسجام العالمي في هذا المجال.

ط. التحديث الدوري للقواعد: من الضروري إجراء مراجعات دورية للأصول والأعراف الموحدة وتحديثها بناءً على التطورات الدولية والعالمية، لضمان استمرار فعاليتها وملاءمتها للتحديات المستجدة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

المراجع العامة:

١- إيمان الجميل، سند الشحن ودوره في النقل البحري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٢- جمال جويدان الجمل، تشريعات مالية ومصرفية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

٣- جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية المصرف في حالة إفلاس العميل على ضوء القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥م.

٤- جورجيت صبحي قليني، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٥- حسني المصري، القانون التجاري، عمليات المصارف، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٦- سلطان عبد الله الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، دار الكاظمية للنشر، العراق، ٢٠١٥م.

٧- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٨- عبد الحميد عمر وشاحي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد.

٩- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠م.

١٠- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

١١- عبد العزيز محمد الترهوني، عقود التصدير والاستيراد والقواعد المنظمة لها في ليبيا، الشركة العامة للورق والطباعة، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢- عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١م.

١٣- بناصر الحاجي، النظرية العامة في قانون التأمين، مطبعة ورقة طه حسين، المغرب،٢٠٠٦م.

١٤- هشام على صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

المراجع الخاصة:

١- إبراهيم صدقي، تأييد الاعتمادات المستندية، طبع معهد الدراسات المصرفية التابع للمصرف المركزي، القاهرة، ١٩٦٢م.

٢- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة لأحكام النشرة ٥٠٠، دار وائل للنشر، الأردن،٢٠٠٠م.

٣- بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال المصارف، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٣م.

٤- بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه- دراسة تحليلية-كلية القانون جامعة الموصل، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م.

٥- بطرس، صليب العشماوي، ياقوت، الاعتماد المستندي من المنظار العلمي والقانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، ١٩٨٤م.

٦- جورجيت صبحي قليني، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٧- حاتم محمد عبد الرحمن، العمليات المصرفية والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٨- حسام الدين الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٥٠٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٣م.

٩- حسام الدين عبد الغني، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار الفكر، الإسكندرية،٢٠٠٥م.

١٠- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٩٩م.

١١- عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ سنة ١٩٩٩م، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥م.

١٢- عبد جمعة موسي الربيعي، الأحكام القانونية للاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٨م.

١٣- عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

١٤- عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية (دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

١٥- علي الأمير إبراهيم، التزام المصرف بفحص المستندات بالنسبة للاعتماد المستندي في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،٢٠٠٤م.

١٦- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣م الدولية، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٧- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية المصرف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى،٢٠٠٥م.

١٨- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٩- ماهر شكري، دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية، المطبعة الأردنية، عمان،١٩٨١م.

٢٠- محي الدين علم الدين إسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٢١- محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٢- نجوى محمد أبو الخير، المصرف والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، مصر، القاهرة،١٩٩٣م.

٢٣- هشام جبر، المدخل للعلوم المالية والمصرفية، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢م.

ثانياً: الرسائل العلمية

رسائل الدكتوراه:

١- أحمد كؤيسي، الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (دراسة في التزامات المصرف)، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص،١٩٩٦-١٩٩٧، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب.

٢- أمجد محمد الشريدة، المركز القانوني للبنوك الوسيطة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨، جامعة عمان العربية، الأردن.

٣- حسن دياب، تقديم المستندات المزورة في ظل الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، ١٩٧٢، بيروت.

٤- حسين شحادة الحسين، موقف المصرف من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه،٢٠٠٠-٢٠٠١، جامعة عين شمس، الإسكندرية.

٥- زينب السيد سلامة، دور المصرف في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، ١٩٦٧، الإسكندرية.

٦- سعيد الدغيمر، تنفيذ الالتزام بمقابل أو بطريق التعويض قضائيا في التشريع المدني المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه، ١٩٨١-١٩٨٢، كلية الحقوق بالرباط، المغرب.

٧- شامي ليندة، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، فرع قانون الأعمال،٢٠١١، جامعة الجزائر واحد، كلية الحقوق، الجزائر.

٨- عادل إبراهيم، مدى استقلال التزام المصرف في خطاب الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه،١٩٩٧، القاهرة.

٩- عباس عيسى هلال، مسؤولية المصرف في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه،١٩٩٣، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٠- قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،٢٠١٣-٢٠١٤، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

١١- منير علي هليل، وعبد الله الخشروم، التزام البنك مصدر الاعتماد المستندي بمطابقة المستندات المقدمة من المستفيد في ظل الأعراف الموحدة لعام ١٩٩٣، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن.

رسائل الماجستير:

١- شكيب كلوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، جامعة محمد الأول، وجدة.

٢- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون،٢٠٠٧، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

٣- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام المصرف، رسالة ماجستير ،١٩٧٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

٤- محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، ٢٠١١، جامعة أبو بكر بلقايد، ميلسان، الجزائر.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات

١- العروبي إكرام، مسؤولية المصرف في فحص مستندات الاعتماد المستندي، مجلة القانون التجاري، العدد ٨، ٢٠٢١م.

٢- بجاوي زهيرة، التزام المصرف المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد ٢، للعام ٢٠٢٠م.

٣- بن تومي صحر، قاعدة التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستندية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد ٨، العدد الأول، الجزائر،٢٠١٧م.

٤- بضليس عبد العزيز، معيار فحص المصرف للمستندات في ظل القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، ٢٠١٧م.

٥- جلال أحمد خليل، مدى مسؤولية المصرف في الفحص في الاعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العددان الخامس والسادس، السنة الحادية والسبعون، ١٩٩١م.

٦- خالص نافع أمين مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد ٧، ٢٠١٤م.

٧- زينا نجاتي النابلسي، الاعتماد المستندي القطعي، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين لغايات التسجيل في سجل المحاميين الأساتذة،١٩٩٢م.

٨- عريبي مصطفى إبراهيم أحمد ومعزب عبد الخالق صالح عبد الله، مسؤولية المصرف عن فحص المستندات في عملية الاعتماد المستندي وفقا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم (٦٠٠)، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، مجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠٢٠م.

٩- كريم مزعل الساعدي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها: دراسة مقارنة في تنازع القوانين، مجلة العلوم القانون والسياسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الرابع، المجلد الثاني، ٢٠١٥م.

رابعاً: المحاضرات

١- أحمد زيادات، الأحكام القانونية للاعتمادات المستندية (محاضرات على الآلة الكاتبة لطلبة الماجستير- الجامعة الأردنية)١٩٩٦-١٩٩٧م.

٢- سامي عبد الباقي أبو صالح، محاضرات في منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، لم تذكر دار نشر، القاهرة، ٢٠١٠م.

خامساً: المعاجم

١- إلياس أنطون، وإدوارد إلياس، ١٩٦٨، القاموس العصري: عربي- انجليزي، الطبعة التاسعة، القاهرة، المطبعة العصرية.

٢- حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٧.

سادساً: القوانين والنشرات الدولية

١- قانون التجارة العماني رقم ١٩٩٠/٥٥.

٢- قانون التجارة المصري رقم ١٧ / ١٩٩٩.

٣- القانون الاتحادي رقم ١٨ / ١٩٩٣.

٤- القواعد والأصول والأعراف الدولية الموحدة النشرة ١٩٨٣/٤٠٠.

٥- القواعد والأصول والأعراف الدولية الموحدة النشرة ١٩٩٣/٥٠٠.

٦- القواعد والأصول والأعراف الدولية الموحدة النشرة ٢٠٠٧/٦٠٠.

سابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

- Tarsem Bhogal : Arun Trivedi, International Trade Finance, A Pragmatic Approach, Second Edition, Palgrave Macmillan, London, ٢٠١٩.